الأصل الثاني

سنة رسولِ الله ﷺ

وهي طريقُه التي رسمها ليُحتذَى به فيها، من أقوالِه، وأفعالِه، وسائرِ أحواله[1]، فيدخل في ذلك جميعُ ما شَرَعه وبيَّنه لأمته مما يأتي ويذرُ من الأحكام، والآدابِ المستحسنات، والسياسات القَيِّمات، ويَخرُج عنه ما كان من أمورِ الجِبلَّةِ والعاداتِ، والإخبار عن معجزاتِه ومغازيه، وإخباره عمَّا كان ويكون، وغير ذلك مما لا يتعلَّق بالأحكام.

فأما أقوالُه فمتبوعةٌ بجميع أنواعِ اللغة من الأمر والنهي، والحقيقةِ والمجازِ، والعمومِ والخصوصِ، والإطلاقِ والتقييدِ، والإجمالِ والتبيين، والإحكامِ والتشابه، وغيرِ ذلك من الصنوفِ، وقد سبق جميعُ ذلك.

ولما كان مقصودنا هنا ذِكْر أفعالِه، احتجنا إلى معرفة الطريق المؤدِّية إليها، وهي الأخبارُ التي تُنقَل بها أقوالُه / وأفعالُهُ، وأحوالُ الرواة جَرْحاً وتعديلاً، وإنما لم ١٤٤
نحتج إلى ذلك في الكتاب العزيزِ؛ لأنَّه متواتِرٌ مقطوعٌ بصحَّة طريقِه، وفي ذلك فصول:

---

(١) انظر لهذا التعريف: «نهاية السول» ٣/ ٣، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/ ٢٦٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٦٣-١٦٤.

الفصل الأول

في أحكام أفعاله ﷺ

ولما أوجب اللهُ تعالى علينا اتباعَ أفعالِه ﷺ كاتباعِ أقوالِه؛ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١١]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقولِه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، وغيرِ ذلك من الآي، وأجمع المسلمون على ذلك، وجبَ علينا أن نذكرَ خصائصَه النبويَّة التي تميَّز بها عن أحوالِه البشرية، ولا شكَّ أنَّه المخصوصُ بالكمال الذي لا يُحيط به إلا اللَّهُ جلَّ ثناؤه، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥].

فحينئذ عَلِمْنا من اللهِ سبحانه أنَّه عَصَمَه وحفظَه، فلا يَصدرُ منه ﷺ غوايةٌ ولا معصيةٌ، في قولٍ ولا فعلٍ عمداً[(١)]، قيل: ولا سهواً[(٢)]؛ لأنَّ الله سبحانه أخبرنا أنَّه ما ضلَّ ولا غوى، وأنَّ نُطْقَه وحيٌ يُوحى، وأخبرنا أنَّه على خُلُق عظيم، والمعصيةُ خُلُق ذميم، ولما أعلمنا اللهُ سبحانه أنَّ الوحيَ سببُ العصمةِ[(٣)]، علمنا أنَّ جميعَ الأنبياء صلوات اللهِ وسلامه عليهم مثلُه في الحِفْظ والعصمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

---

(١) انظر «المحصول» ٣/ ٢٢٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٧١ .

(٢) وقد جوَّزه الأكثرون، منهم الرازي في «المحصول» ٣/ ٢٢٥ ، وانظر «المواقف» ٣٥٩ .

(٣) جاء في الأصل: المعصية، وهو سبق قلم أو سهو من الناسخ، والعبارة ستتكرر على الصواب في الصفحة التالية.

فإن قيل: إنَّ في القرآن ظواهرَ تقتضي وقوعَ الخطأ، وحصولَ الزَّلَّة منه ومنهم صلى الله وسلم عليهم، كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

قلنا: من أجل هذا ذهب أكثرُ [أهل][1] العلم إلى جواز الصغائر عليهم، إلا صغيرةً تُؤذِن بالخِسَّة، كتطفيف حبة، وسرقةِ لُقمة، ومختارُنا ما قدمناه؛ لما قدمناه، وعن هذه الظواهر أجوبةٌ قويمة سديدةٌ ذكَرها مشايخُنا، ومنهم مَن أفردها بالتصنيف[2]، فلا نطيلُ بذكرها.

ولما عَلِمْنا أنَّ الوحيَ سببُ العصمة أيضاً، وعَلِمْنا مواقعَ الوحي أنها للأمور الشرعية والأخلاقِ الزكية، دون الأمور العادية والفِطَر الجِبليَّة، كالنوم، والتنفُّس، والمشي والقعود، وتدبير معاشِ الدنيا، عَلِمْنا أنَّه كسائر البشر غير معصومٍ منها، وإنما دلَّنا على ذلك أمران:

أحدهما: أنَّه قد كان ينقطعُ عنه الوحيُ أوقاتاً، ومن طبيعة البشرية الاضطرارُ إلى الأمور الجِبلِيَّة.

والثاني: أنه كان يُشاور أصحابَه في كثير من أمور الدنيا وتدبيرِ الحروب، فشاورهم في أُسارى بدرٍ[3]، وشاور الأنصارَ يوم الأحزاب على بَذْلِ شَطْرِ ثمار

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) منهم العلاَّمة فخر الدين الرازي في كتابه «عصمة الأنبياء» كما ذكر ذلك في كتابه «المحصول» ٣/٢٢٨، وابن حزم في «الفِصل» ٤/٢ - ٣ و٢١، والقاضي عياض في «الشفا» ٢/١٢٣ وما بعدها، و٢/١٤٣ -١٤٤، و١٥٨ - ١٧٤، والعضد في «المواقف» ٣٥٨ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم ١٧٦٣ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

المدينةِ لبعض المشركين[١]، وشاور يوم بدر في موضعِ النزول[٢]، وأشار على الأنصار عند قدومِه المدينةَ بتَرْك التلقيحِ، فأخطأ رأيُه في تدبير الدنيا، ثم اعتذرَ منهم، وقال: «أنا أعلمُ بدينكم، وأنتم أعلمُ بدنياكم»[٣] ومعلوم أنه لا يشاور في مقام الوحي، فقد حكَمَ وشرَّع عند نزول الوحي بما أراه اللهُ تعالى، ولم يُعلَم أنَّه شاورهم في تشريعٍ أبداً، نعم قد يتشاور أصحابُه بمَرأًى منه، وهو ساكت ينتظر وحيَ ربِّه، كقصة الأَذان[٤] وما أشبهها.

ويتخرَّج على هذا الأصل مسائل:

المسألة الأولى[٥]: إذا حَكم أحدٌ بحضرته الشريفة ﷺ أو أفتى، وأقرَّه إما ببيانِه،

---

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» ٦/(٥٤٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ١٣٢-١٣٣ وقال: ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه ابن إسحاق ـ كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٣٠ ـ ومن طريقه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٥٧٢ - ٥٧٣ ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أن النبي ﷺ بعث إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري ـ وهما قائدا غطفان ـ فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله ﷺ وأصحابه. . الخبر. وهوعند ابن هشام في «السيرة النبوية» ٢/ ٢٢٣ .
وانظر «قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٣ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٩١ .

(٢) أخرجه الواقدي في «المغازي» ١/ ٥٣ ، ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٥٦٧ ، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٢٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه ـ أيضاً ـ أبوداود في «المراسيل» ٢٤٠ عن يحيى بن سعيد قال: استشار رسول الله ﷺ يوم بدر، فقال الحباب بن المنذر: نرى أن نُغوِّر المياه، الخبر.
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ١٠٢ عن ابن شهاب، قوله.
وانظر «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٣٨ عن عائشة وأنس رضي الله عنهما، مختصراً بشطره الثاني.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ١/ ٥٦٣ ، و«البرهان» ١/ ٣٢٩ ، و«المنخول» ٣١٥ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١٢-٣١٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٢ ، و«شرح الإلمام» ١/ ٢١٤ وما بعدها و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠٩ .

كما أقرَّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه حين قال لطالب السَّلَب، وهو غيرُ قاتلِ المسلوبَ، وإنما القاتلُ غيرُه: لاهَا اللهِ، [إذاً] لا يَعمد إلى أَسَدٍ من أُسُد الله يُقاتِلُ عن اللهِ، فيُعطيكَ سَلَبه[1].

وإما باستبشارِه، كما استبشر النبيُّ ﷺ/ بقول مجزِّزٍ المُدْلِجيِّ في زيد وأسامة، ١٤٥
وقد بَدَتْ أقدامُهما: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ[2].

وإما بغير استبشارٍ، كقوله لقيسٍ، وقد صلَّى ركعتين بعد الصبح: «ما هاتان الركعتانِ»؟ فقال: هما ركعتا الصُّبح لم أكن صلَّيتهما[3].

وكذا إذا فُعل بغير حضرتِه، وعَلم به وأقرَّه[4]، علمنا أنَّ ذلك حقٌّ، وليس بخطأ، فإنَّه لو كان خطأً وأقرَّه، كان مُخطئاً، فمن أَقرَّ مخطئاً، فهو مخطئٌ، وقد قدَّسه اللهُ سبحانه عن ذلك ﷻ.

المسألة الثانية: إذا فَعل أحدٌ بحضرته الشريفة فِعْلاً، ولم يُنكره عليه، مع عدم الموانعِ، عَلمنا جوازَه؛ لأنَّه لا يُقرُّ أحداً على فعل معصيةٍ، وسواء كان المقرُّ مؤمناً، أو كافراً، أو منافقاً، يزيده الإنكارُ إغراءاً أَوْلا[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ، مطولاً. وما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج، وانظر لزاماً «فتح الباري» ٨/ ٣٧-٣٨.

وقوله: لا يعمد، أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه. اهـ. من «فتح الباري».

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١١٦) بهذا اللفظ، وهو عند أبي داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) بنحوه.

(٤) منها ما أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٨) عن جابر ﷺ. قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم ينهنا.

(٥) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ١/ ٥٦٣، و«المنخول» ٣١٦-٣١٧، و«الإحكام» ١/ ١٦١، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠٤.

واستثنت المعتزلةُ الذي يزيده الإنكارُ إغراء[١]، واستثنى بعضُهم الكافرَ[٢]، واستثنى إمامُ الحرمين معه المنافقَ أيضاً[٣].

ويكون جائزاً في حقِّ المقَرِّ وحقِّ غيرِه، خلافاً للقاضي[٤] حيث خصَّه بالمقَرِّ؛ لأنَّ الأصلَ اشتراكُ الأمة في الأحكام، ولأنَّ إقرارَ النبيِّ ﷺ يجري مَجرى أقوالِه في البيان.

وكذا إذا عُمل بغير حضرتِه وعَلم به، وكذا إذا لم يُنقل أنَّه عَلم به، ولكنَّ مثلَه لا يخفى عليه في العادة، كما رُوي: أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثم يأتي قومَه في بني سلمة فيصلِّي بهم، هي له تطوُّع، ولهم فريضةُ العشاءِ[٥]. فدلَّ على جواز الافتراضِ خلف المتنفِّل، ولكنَّ دلالةَ هذا أضعفُ من الأُولى.

المسألة الثالثة[٦]: إذا فَعل الرجلُ بحضرته الشريفة، أو قال قولاً يقتضي التشريعَ في العادة، فسكت ﷺ عن التشريعِ، يُنظَر في الحال، فإن لم يكن موضعَ حاجةٍ، لم يكن سكوتُه دليلاً على الإيجاب والإسقاط؛ لجواز أن يكون قد أخَّر البيانَ إلى وقت الحاجة، وإن كان موضعَ حاجةٍ، مثل الأعرابي الذي سأله عن الجماع في نهار رمضان، فأوجب عليه العتقَ دون المرأةِ[٧]، دلَّ سكوتُه على أنَّ الكفَّارة غيرُ واجبة في

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ٨٣-٨٤ ، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٠٤ .

(٢) انظر «المنخول» ٣١٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠٤ .

(٣) انظر «البرهان» ١/ ٣٢٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠١ .

(٤) انظر قول القاضي في «جمع الجوامع» ٢/ ٩٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠١ .

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٠٤(ترتيب)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٠٩ ، والدارقطني (١٠٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، بهذا اللفظ، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٩٦: هوحديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ـ دون قوله: له تطوع ولهم فريضة العشاء ـ البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

(٦) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥٦٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠٣ .

(٧) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

حقِّ المرأة؛ لأنَّ تأخيرَ البيان عن وقتِ الحاجة لا يجوز، وهو معصومٌ من فعل مالا يجوز.

المسألة الرابعة: تستحبُّ متابعةُ النبيِّ ﷺ في صفات الأفعال الجِبِلِيَّة، كصفة الأكل، والشُّرب، والنوم، وغيرِ ذلك[١]، وأما المتابعةُ في نفس الأفعال دون صفاتِها، فعندي أنَّه يستحبُّ أيضاً، وأنَّ لها محلَّ السنن؛ لأنَّه من جملة التأسِّي الحسنِ، فعادتُه ﷺ أحسنُ العادات، ومقرونة بأزكى البركات، وقد تابعه في ذلك كثيرٌ من السلف[٢] وصالحي الخَلَف رضي الله تعالى عنهم.

وإن تردَّد فعلُه بين احتمالِ الصفة والذَّات، ففيه خلافٌ، والأكثرون على مشروعيَّة التأسِّي[٣]، وذلك كركوبِه في الحجِّ[٤]، ومشيه في الإيابِ من صلاة العيدين في غير طريق الذهاب[٥]، والجِلْسَة الخفيفة عقيبَ السجود[٦]، وما أشبه ذلك.

المسألة الخامسة: قد قرَّرنا[٧] أنَّ اللهَ جل ثناؤه خصَّ نبيَّه محمداً ﷺ ببيانِ هذا

---

(١) انظر «الإبهاج» ٢/ ٢٦٤، و«المنخول» ٣١٢، وقد نقل القاضي عن قوم أنه مندوب بخصوصه، ذكره الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٧٧، وقال الزركشي: المشهور في كتب الأصول أنه يدل على الإباحة. اهـ انظر «شرح اللمع» ١/ ٥٤٥، و«الإحكام» ١/ ١٤٨.

(٢) منه ما أخرجه البخاري (٥٨٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أونضة، وجعل فَصَّه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً» ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

(٣) انظر: «الإحكام» ١/ ١٤٨، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/ ٢٦٤ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/ ١٧٧، وقيل: إنه لا يتبع فيه إلا بدليل. وقيل: على الإباحة. انظر «البحر المحيط» ٤/ ١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم(١٢٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٧) لم أقف على ما قررَّه في هذا الكتاب، ولعل المصنف قرر ذلك في كتابه «إحكام البيان في أحكام القرآن» وانظر آخر بحث المجمل ص١٦٢.

القرآن الكريم، وأنَّ بيانَه لأمته يكون من ثلاثة أوجه[١]، وجهان متَّفق عليهما عند أهل العلم، والثالث مختلفٌ فيه عندهم فأما المتَّفق عليهما:

فأحدهما: أن يكون بياناً لنصٍّ في كتاب اللهِ سبحانه، فيبيِّنه كما نصَّ اللهُ تعالى عليه.

وثانيهما: أن يكون بياناً لمُجْمَلٍ، فيبيِّنه عن اللهِ سبحانه ويفصِّله، فيكون بياناً تابعاً للمبيَّن، من ذلك إن كان المبيَّن واجباً، كان البيان واجباً، وإن كان نَدْباً، كان البيانُ ندباً.

ثم اختلفوا في طريقِ هذا البيان[٢]، فذهب قومٌ إلى تخصيصِه بالوحي؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ / يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٤] وقوله تعالى: ١٤٦
﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس:١٥] ولأنَّ الاجتهاد محتملٌ لوقوع الخطأ، ومنصبُ الشارع يَتعالى عن ذلك.

والمختار عندي: جوازهُ بالوحي الظاهر، وبالوحي الباطن الذي هو الاجتهاد والتأمُّل في مقاصدِ الأحكام الذي خصَّ به هذه الأمةَ الشريفةَ، التي محمد ﷺ أمثلُها وإمامُها، وإذا اجتهد في كتاب اللهِ، فقد اتَّبع ما أوحى الله إليه، والاجتهادُ أيضاً وحي؛ لأنَّه إلهامٌ مستنِد إلى النظرِ بنور العقل في أسرارِ التنزيل، لكنَّه خفي، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨] وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [القصص:٧] وأما إطلاقُ الخطأ عليه في تشريعهِ فممنوعٌ اتفاقاً؛ لأنَّ اللهَ سبحانه أكرمه بأن لا يُقِرَّه على خطأ.

والدليل على وقوعِ ذلك منه ﷺ قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩]، وقولُ النبيِّ ﷺ للخَثْعَميَّة لما سألته عن أبيها، وقد أدركته فريضةُ الحج:

---

(١) انظر هذه الأوجه في «الرسالة» للشافعي ٩١ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/ ١٦٥.

(٢) انظر هذا الاختلاف في المصادر السابقة.

«أرأيتِ [لو كان][1] على أبيكِ دينٌ فقَضَيْتِه أكانَ ينفعُه ذلك»؟ قالت: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ»[2]، وقولُه ﷺ لعمرَ رضي الله تعالى عنه، وقد سأله عن قُبْلة الصائم: «أرأيتَ لو تمضمضت بماءٍ ثم مَجَجْتَه، أكان يضرُّكَ»[3]، ونحو ذلك كثير.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، استدركناه من المصادر.

(٢) الحديث بهذا السياق أورده الآمدي في «الإحكام» ٣/ ٢٢٧و٢٩٤ ، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٢٣٥ .

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» ٤٢٠ : حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء منها بهذا السياق، ثم قال: وأقرب ما رأيت إلى لفظ المصنف ما رواه ابن ماجه [٢٩٠٩] عن عبد الله بن عباس، ثم ذكره.

قلت: أخرجه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبوداود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨) والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١١٨ من حديث ابن عباس، دون قوله: «أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه» فقد أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٨٥-٣٨٦، والنسائي ٥/ ١١٨ ، وابن ماجه (٢٩٠٩) بنحوه.

وقوله: «فدين الله أحق» فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/ ١١٨-١١٩ من حديث ابن عباس أيضاً، لكن فيه السائل رجل، بدل: المرأة الخثعمية.

وقد اختلفت الروايات في تحديد السائل، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٦٨: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً. اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ٤٢٣: ولو أن المصنف ـ يعني ابن الحاجب ـ مثَّل هذا الأصل بما في «الصحيحين» [البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨): (١٥٦)] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدَّى ذلك عنها» ؟ قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» . لكان أحسن. اهـ.

وانظر لتمام الفائدة: «تحفة الطالب» لابن كثير ٤٢٠-٤٢٣ ، و«موافقة الخُبر الخبر» ٢/ ٣٥٥-٣٥٨ و«التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، و«فتح الباري» ٤/ ٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٨) و(٣٧٢)، وأبوداود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٣٦) وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم ١/ ٤٣١ من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله، عن عمر ابن الخطاب.

قال النسائي: وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا. اهـ.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

وقال الحافظ في «موافقة الخُبر الخبر» ٢/ ٣٥٩-٣٦٠: هذا حديث حسن. . . ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الملك بن سعيد، وقد وثقه بعضهم، وتوقف فيه بعضهم، وأشار البزار إلى أنه تفرد به واستنكره أحمد والنسائي .اهـ.

والدليل على أنَّه لا يُقَرُّ على خطأ في اجتهاده قوله ﷺ: «البيِّنةَ أو حدٌّ في ظهرِك»[١]، حين قال له: الرجلُ يجدُ مع امرأته رجلاً إن قتلَه، قتلتموه، وإن تكلَّم، جلدتموه، أم كيف يصنع[٢]؟ وما قاله النبيُّ ﷺ إلا بطريق الاجتهادِ والتمسُّك بظاهر العمومِ من قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وكذا العجلانيُّ قاله مجتهداً متمسِّكاً بظاهر العمومِ، ولو كان حكماً متقرراً بنصٍّ، لكانت منسوخةً بآية اللِّعان النازلةِ بعدها، ولا قائلَ بالنسخ، وإلى هذا القول ذهب الحنفيةُ[٣]، لكنهم اشترطوا لجوازه انقضاءَ مدَّة الانتظار للوحي، فإنَّه كمأمور بانتظار الوحي، وهذا غيرُ مسلَّم، فقد كان ينتظرُ، وقد كان لا ينتظر.

وأما الثالث المختلَف فيه[٤]: فهو أن يشرحَ حكماً بغير وحي ولا اجتهادٍ، فذهب قومٌ إلى جوازِه[٥]، واحتجوا بقوله ﷺ: «إلا الإِذْخِرَ» لمَّا قال له العباسُ ﷺ عند تحريم أشجار مكَّة وخَلاَها: إلا الإذخر. فقال من غير مُهلة: «إلا الإذخرَ»[٦].

وبقوله لما بَلَغَه شِعرُ بنتِ الحارث[٧]:

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٧١) من حديث ابن عباس، لكن في قصة قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، وما ذكره المصنف هو طرف من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني وسبب نزول آية اللعان في سورة النور، أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) قطعة من حديث سهل بن سعد في سبب نزول آية اللعان، سلف تخريجه في التعليق السابق، فانظره.

(٣) انظر «المغني» للخبازي ٢٦٤، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٨٣، و«التقرير والتحرير» ٣/ ٢٩٤، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٣٦٦.

(٤) أي الوجه الثالث من أوجه بيان النبي ﷺ للقرآن الكريم، وهو المختلف فيه، وقد سلف الوجهان المتفق عليهما ص٨٢٠.

(٥) منهم الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ١٠٩١، وقاله القاضي في «التقريب» وتبعه جماعة منهم الكيا وابن الصباغ، وقال: إنه قول أكثر أهل العلم. انظر «البحر المحيط» ٦/ ٤٨. وقال به أيضاً ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٧ والآمدي في «الإحكام» ٤/ ٤٣٤، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٣٠١، والبيضاوي في «المنهاج» (الإبهاج ٣/ ١٩٦) والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ٣٩١، وانظر «الفصول» للجصاص ٢/ ٢٤٢-٢٤٣، و«تيسير التحرير» ٤/ ٢٣٦.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف ص٣٠٨.

(٧) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية، قتل رسول الله ﷺ أباها يوم بدر صبراً وكانت شاعرة =

مـا كـان ضـرَّكَ لـو مـنـنـتَ وربَّـمـا مَـنَّ الـفـتـى وهـو الـمَـغِـيـظُ الـمُـحْـنَـقُ

«لو سمعتُه ما قتلتُه»[١].

وبقوله للأقرع[٢]: «لو قلتُ: نعم، لوجَبَتْ»وقد سأل: أحجُّنا هذا لعامِنا أم للأبد[٣]؟.

ومنهم من منعَ ذلك[٤]، وقال: لم يَشرِّع النبيُّ ﷺ حكماً إلا وله أصلٌ في كتاب الله تعالى، واحتجَّ بما تقدَّم، وأجاب عن هذه الأدلَّة باحتمال وحي أو اجتهادٍ سريعٍ.

= محسنة، ولما انصرف رسول الله ﷺ من بدر كتبت إليه في أبيها وذلك قبل إسلامها قصيدة مطلعها:

أيـا راكـبـاً إن الأُثَـيْـلَ مـظـنَّـة مـن صـبـحِ خـامـسـةٍ وأنـتَ مـوفَّـقُ

ونقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٩٣٤ عن الزبير بن بكار قوله: سمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه ويذكر أنها مصنوعة.

انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٤٢-٤٣ و«الاستيعاب» ٩٣٤ ، و«الإصابة» لابن حجر ١٣/ ٩٥-٩٦ . و«شرح الحماسة» للمرزوقي ٢/ ٩٦٣ .

(١) المرفوع في هذه القصة، هو في المصادر السابقة، وقال ابن هشام: فيقال ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه. اهـ. ونقل محقق «تحفة الطالب» ٤٦٨ عن «غاية مأمول الراغب» لابن الملقن: قوله: «لو سمعته ما قتلته» لم يثبت لنا بإسنادٍ صحيح. اهـ.

(٢) جاء في الأصل: للأبد، وهو سبق قلم، صوابه ماأثبتناه، انظر مصادر تخريجه في التعليق الآتي.

(٣) أورده ابن كثير في «تحفة الطالب» ٤٦٣-٤٦٥ ، وقال: لم أر سياق لفظ الكتاب في شيء من الكتب الستة. وأورده أيضاً الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ٢/ ٤٤١-٤٤٢ ، وقال: هذا ملفق من حديثين. اهـ.

قوله: «لو قلت نعم لوجبت» أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لوقلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم» .

وقوله: «أحجنا لعامنا هذا أم للأبد» أخرجه مسلم أيضاً (١٢١٨) من حديث جابر المطول، وفيه: لما أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة، قام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا، بل لأبد أبدٍ» .

(٤) وهم أكثر المعتزلة، وبعض الشافعية فيما ذكر الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ١٠٩١ ، وصحح الجصاص في «الفصول» ٢/ ٢٤٣: إذا لم يكن قوله فيه من طريق الاجتهاد. وانظر «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٧ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٢٣٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٤٨ .

وإذا تقرَّر هذا في أقوالِه ﷺ، فكذلك أفعالُه تجري مجرى أقوالِه في ذلك، وفي جميع أنواعِ البيان، من بيانِ المجمل، وتخصيص العمومِ، وتأويل الظواهرِ، ونَسْخ النصوص، وغيرِ ذلك، ولكنه لمَّا كان الفعلُ يقصرُ عن القول في أمرٍ، ويزيد في أمرٍ آخرَ، فيزيد عليه من جهةِ الأجر والثواب، فإذا فعل النبيُّ ﷺ فعلاً، فله ثوابُ الفعل، وثواب التشريع، الذي هو باقٍ بقاء الأمة العاملةِ به، ويقصر عنه في بيان جهةِ الحكم التي هي: الوجوب والندب والإباحة، فإن القولَ يدلُّ بصيغته، احتجنا إلى:

بيان دلالةِ الفعل على جهة الحكم[1]

ودلالته من وجوهٍ، بعضُها أجلى من بعض:

فأجلاها: / أن يفعل النبيُّ ﷺ فعلاً ثابتاً؛ لأنَّه في كتاب الله تعالى، فحكمُه ١٤٧
مأخوذٌ من ذلك المبين، إن كان واجباً فواجب، وإن ندباً فندب، كما قلنا في القولِ، ويُعرف أنَّه بيانٌ للآية، إما بأن يُصرِّح بأنَّ ذلك بيانٌ للآية، أو يُعلمَ أن الآيةَ مفتقرةٌ إلى البيان، وكما يظهر بيانُها بالقول، فيُعلمَ أنَّ هذا الفعلَ بيانٌ لها.

وثانيها: أن يَأمُر باتباع فِعْله المخصوص، كقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[2].

ويليه: تسويتُه بما عَلم جهته، كقوله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ، ثم مججتَه»[3].

ويليه: الاستدلالُ بخصيصةٍ من خصائص الوجوبِ، كمشروعيَّة الأذان والإقامة في الصلاة[4]، فإنَّه يدل على وجوب تلك الصلاةِ إذا أمر بهما فيها، وعدم مشروعيتِه أيضاً يدلُّ على عدم الوجوبِ، كصلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء.

---

(١) انظر لهذه المسألة: «الفصول في الأصول» ٣/ ٢٣١ ، و«اللمع» ١٩٥ ، و«شرح اللمع» ١/ ٥٤٥ ، و«المستصفى» ٢/ ٢٠١٩ ، و«الإبهاج» ٢/ ٢٧١ ، و«نهاية السول» ٢/ ٢٩ وما بعدها، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، وقد سلف ص١٧٣ .

(٣) سلف تخريجه ص٨٢١ .

(٤) سلف تخريجه ص١٧٣ .

ويليه: الاستدلالُ بالاستنباط، كفعله الشيءَ بعد مَنْعِه، كالختان فإنَّ قطعَ بدنِ الإنسان وإيلامَه ممنوعٌ، فلما فعلَه النبيُّ ﷺ[1] عَلِمْنا أنه لو لم يكن واجباً لما فعله، ولأنَّ النظرَ إلى العورة ممنوعٌ، ولو لم يكن واجباً لما ارتكب المحرَّم من أجله.

المسألة السادسة: إذا لم تُعلم جهةُ الفعل بوجهٍ من الوجوه، بأنْ يفعله ابتداءً من غير سببٍ؟

فمن أصحابنا[2] من قال: هو للوجوبِ، إلا أن يدلَّ دليلٌ على غيره، وهو قول الاصطخري، وابنِ سريج[3]، ومالكٍ[4]، .....

(١) ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٨٠-٨١ أنه اختلف في ختانه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه وُلد مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً.

قلت: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ١٧١-١٧٢، وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في «الصغير» ٩٣٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٢٩ من حديث أنس، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٠٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١١٤، وأبونعيم في «دلائل النبوة» ١/ ١٩٢، من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ.

ثانيها: أنه خُتن ﷺ يوم شَقَّ قلبَه الملائكةُ عند ظئره حليمة.

ثالثها: أن جدَّه عبد المطلب ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبة، وسماه محمداً. ثم نقل عن ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٦١، و٢٣/ ١٤٠ حديث ختانه هذا، والقول في بيان علته، ثم نقل عن ابن العديم أنه ﷺ خُتن على عادة العرب.

وانظر «البحر المحيط» ٤/ ١٨٨.

(٢) منهم أبوالعباس بن سريج على خلاف فيه، والاصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي بن خيران، والكيا الطبري، وأكثر متأخري الشافعية فيما قال الأستاذ أبو منصور البغدادي، وقال سليم: إنه ظاهر مذهب الشافعي، ونصره السمعاني في «القواطع» [١/ ٣٠٤]، وقال: إنه الأشبه بمذهب الشافعي. وانظر: «اللمع» ١٩٥، و«البرهان» ١/ ٣٢٢-٣٢٣، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٠٤، و«المستصفى» ٢/ ٢١٩، و«المنخول» ٣١١-٣١٢، و«المحصول» ٣/ ٢٢٩-٢٣٠، و«الإحكام» ١/ ١٤٩، و«شرح تنقيح الفصول» ٢٨٨، و«نهاية السول» ٣/ ١٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٢.

(٣) وقد ردَّ نسبته إلى ابن سريج، الجوينيُّ في «البرهان» ١/ ٣٢٥ بقوله: وقد عزا ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة، وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجلّ.

(٤) انظر «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ٢٠٤، و«تنقيح الفصول» ٢٨٨، وعبارته: هو عند مالك =

وأكثر أهل العراق[١]، لما قدمناه من إطلاق وجوب المتابعة والتَّأسِّي، ولأنه أحوطُ.

ومنهم من قال: إنَّه للندب[٢]، ونُسب إلى أبي عبد الله الشافعيِّ[٣] رحمه الله تعالى؛ لأنَّه متيقَّن، والأصل عدم الوجوبِ.

ومنهم من قال بالوقف[٤]؛ لتعارضِ المداركِ، وهو قول الصَّيرفيِّ، والقاضي، وأكثرِ المعتزلة.

= رحمه الله تعالى والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب، وعن القاضي أبي بكر منا ـ أي المالكية ـ والإمام وأكثر المعتزلة على الوقف. اهـ. لكن نقل الرازي في «المحصول» ٣/ ٢٣٠، والآمدي في «الإحكام» ١/ ١٤٩ أن الإباحة هوقول مالك رحمه الله. وتعقب الرازيَّ القرافيُّ في «نفائس الأصول» ٣/ ١٦٩ بقوله: الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك، هوالوجوب، كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»، والباجي في «الإشارة»، وكتاب «الفصول»، وابن القصار وغيرهم، والفروع في المذهب مبنية عليه. اهـ.

(١) انظر «اللمع» ١٩٥، و«شرح اللمع» ١/ ٥٤٥-٥٤٦، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٠٤ وقد نسبه لأبي الحسن الكرخي، و«المنخول» ٣١١ وقد نسبه لأبي حنيفة، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٢، قال الزركشي: ونقله أبوبكر عن أكثر أهل العراق، منهم الكرخي وغيره. اهـ. لكن البزدوي في «أصوله» ٣/ ٢٠١، وابن الهمام في «التحرير» (٣/ ١٢٢ تيسير). والخبازي في «المغني» ٢٦٣ نقلوا عن الكرخي قوله: نعتقد الإباحة فيها. وقال به الجصاص في «الفصول في الأصول» ٣/ ٢١٥ ونقله عنه البزدوي في «أصوله» ٣/ ٢٠١، والسرخسي في «أصوله» ٢/ ٨٩، والخباري في «المغني» ٢٦٣.

(٢) قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٠٤: وهو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة، وهوقول أكثر المعتزلة، وبه قال من أصحاب الشافعي، أبو بكر الصيرفي، وأبو بكر القفال. اهـ. قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٨٣: أما النقل عن القفال فصحيح فقد رأيته في كتابه... وأما الصيرفي فسيأتي عنه الوقف. اهـ. وانظر المصادر السابقة أول المسألة. وقال الشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٥٤٦، و«التبصرة» ٢٤٢: حكي عن أبي بكر الصيرفي والقفال والقاضي أبي حامد المروزي. اهـ. وهو مخالف لما قاله في «اللمع» ١٩٥، وما جاء في المصادر التي سلف ذكرها.

(٣) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٣٢٢.

(٤) منهم الشيرازي في «اللمع» ١٩٥، و«شرح اللمع» ١/ ٥٤٦، و«التبصرة» ٢٤٢، وقال: قول أكثر أصحابنا، وحكي ذلك عن أبي بكر الدقاق، وهو قول أكثر المتكلمين. اهـ.

وقال السمعاني في «القواطع» ١/ ٣٠٤: إلى هذا ذهب أكثر الأشاعرة، واختاره عن أصحاب الشافعي أبو بكر الدقاق وأبو القاسم بن كج. وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٨٣: به قال جمهور أصحابنا منهم الصيرفي كما رأيت التصريح به في «الدلائل» ... وقال ابن فورك: إنه الصحيح، وكذا صححه القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» ثم قال: واختاره الغزالي والإمام فخر الدين. اهـ. وانظر «المحصول» ٣/ ٢٣٠.

المسألة السابعة: وكذلك أيضاً أفعالُه تَقصُر عن أقواله في وجوه التعارضِ، فإنَّ التعارضَ واقعٌ بين أقوالِه اتفاقاً لما في القول من العموم وتناولِ أفراد الزمانِ، فُيتصوَّر فيه النسخُ إن عُلم المتأخِّر، والتخصيصُ إن أمكن، وإلا فالترجيحُ، وسيأتي بيانُ ذلك في الترجيحات [١] إن شاء الله تعالى.

وأما التعارضُ بين الفعلين، فأحاله أكثرُ الناس[٢]؛ لأنَّ الفعلَ لا عمومَ له في تناول أفرادِ الأزمنة، فلا تعارض، فلا نسخَ ولا تخصيصَ، فمتى تعارض فعلان كان الفعلُ واجباً في أحدِ الوقتين دون الآخر.

وزعم بعضُهم[٣] حصولَ التعارض بين الفعلين كالقولين، فيرجَّح بينهما في مقام الترجيحِ، واستدلَّ بترجيح الشافعي رحمه الله تعالى بعضَ صلاة الخوف على بعضٍ بما هو أقربُ إلى هيئة الصلاة[٤]، وهذا غلطٌ منه، فإنَّه إنما ساغ الترجيحُ هاهنا لقيام الدليلِ الخارجي على وجوب تكرار الصلوات المكتوبات، فالتعارضُ إنما وقع في ذلك الدليل الخارجي الدالِّ على التكرار لا في الفعل.

وأما التعارضُ بين أقواله وأفعاله[٥]: فقد يتصوَّر في صور، ويَمتنع في صور، وصور ذلك ستون صورةً، منها شيءٌ يدخل في الأدلة الشرعيَّة، وشيءٌ لا يدخل فيها،

---

(١) سيرد ص١٠٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر «المعتمد» ١/ ٣٥٩ ، و«البرهان» ١/ ٣٢٧ ، و«المستصفى» ٢/ ٢٣٢ ، و«الإحكام» ١/ ١٦٢-١٦٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦ ، و«نهاية السول» ٣/ ٣٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٩٢ .

(٣) انظر «المحصول» لابن العربي١١١ ، و«تنقيح الفصول» ٢٩٢-٢٩٣ ، والمراجع السابقة .

(٤) انظر «الرسالة» ١٨١-١٨٦، و٢٥٩-٢٦٧ ، و«الأم» ١/ ١٨٧ ، و«أحكام القرآن» ١/ ٩٦ .

(٥) انظر لهذه المسألة: «اللمع» ١٩٩ ، و«شرح اللمع» ١/ ٥٥٧ ، و«التبصرة» ٢٤٩ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١١-٣١٢ ، و«المستصفى» ٢/ ٢٣٣ ، و«المحصول» لابن العربي ١١١-١١٢ ، و«المحصول» للرازي ٣/ ٢٥٨ ، و«الإحكام» ١/ ١٦٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦ ، و«تنقيح الفصول» ٢٩٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٩٦-١٩٧ . و«تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» للعلائي ٩٥ و١٢١ وما بعدها.

ولهذا اختلف المصنِّفون في تكثير الصورِ وتقليلِها، ومعيارُ الصورِ التقسيمُ الوجودي.

وذلك أنَّ القولَ لا يخلو: إما أن يكون خاصًّا بالنبي ﷺ، أو خاصّاً بالأمة، أو عامّاً لهما.

والفعل لا يَخلو إما أن يكون خاصّاً بالنبيّ ﷺ، أو مشتركاً بينه وبين أمَّته، ولا يتصوَّر فيه تخصيصُ الأمة؛ لأنَّه فُقِدَ فيه شرطُ التأسِّي، وهو فعلُه ﷺ.

وفعلُه المعارِضُ لقولِه لا يخلو: إما أن يقترنَ بدليل يدلُّ على تكرارِه أَوْلا، فذلك عشرةٌ متحصِّلةٌ من ضرب خمسة في اثنين.

والمعارِضُ من ذلك لا يخلو: إما أن يتقدَّم، أو يتأخَّر، أو يُجهَل، فذلك ثلاثون / متحصِّلَة من ضرب ثلاثة في عشرة. ١٠

والمعارِضُ لا يخلو: إما أن يَردَ للفور، فيُفقد شرطُ النسخ، أولا يرد، وذلك ستون متحصِّلة من ضرب ثلاثين في اثنين.

ومعيار التصوُّر وعدمه هو موافقةُ القواعد ومخالفتُها، وذلك أنَّه قد تقرَّر أنه إذا تعارضَ دليلان نَسَخَ المتأخِّرُ السابقَ منهما، فإذا تأخَّر الفعلُ نَسخ القولَ، سواء كان القولُ السابقُ خاصّاً بالنبيِّ ﷺ لأنَّه صاحبُ القولِ والفعلِ، أو خاصّاً بالأمة؛ لأنَّه وجبَ عليهم التأسِّي به في الفعلِ، فوجدت المعارضةُ في حقِّهم أيضاً، وكذا إذا كان القولُ عامّاً لهما؛ لاشتراكِهما في العموم، وإذا تأخَّر القولُ، لم يَنسخ الفعلَ سواء كان القولُ خاصّاً به أو بالأمة، أو مشتَرَكاً؛ لعدم التعارضِ، فإنَّ الفعلَ لا عمومَ له.

وإن جُهل تقدُّم الفعلِ، فلا يقعُ النسخُ، أو تأخُّره فيقع النسخُ، حُمل على تقدُّم الفعلِ؛ لما فيه من الجمع وتركِ النسخ، وربما أوهمَ كلامُ بعضِهم[1] جريانَ الخلاف فيه، وليس كذلك.

---

(١) انظر «شرح جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٢/ ١٠٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٩٨ ، وما بعدها، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٠ .

وهذا إذا لم يَقترن الفعلُ المتقدِّمُ بدليل يدلُّ على التكرارِ، فإن اقترنَ، نُظر فيه، فإن كان الفعلُ خاصّاً به، والقولُ خاصٌّ بأمته، فلا نسخَ؛ لعدم التعارضِ، وكذا إن كان القولُ خاصّاً به أيضاً، فلا نسخَ في حقّ الأمة، لعدم تناول القول والفعل لهم، وإن كان القولُ عامّاً فيهما، والفعلُ خاصٌّ به، نُسخ في حقِّه دون الأمةِ؛ لحصول التعارضِ فيه دونَهم، إلا أن يشركوه في الفعلِ فيشركوه في النسخِ.

فإن جُهل التاريخُ، فإن كان في مقام يتصوَّر فيه عدم النسخِ، فلا نسخَ، ويُحمل على صورة الجمع، وإن كان في مقام لا يتصوَّر فيه إلا النسخ، كما إذا كان الفعلُ المتكرِّر خاصّاً به، والقول خاص به، فإنَّه يجب النسخُ، تقدَّم الفعلُ أو تأخَّر، كما إذا كان الفعل المتكرِّر مشتركاً بينه وبين الأمةِ، والقول عاماً فيهما أو خاصّاً بأمته، فإنه يلزم النسخُ في حقِّهم بكلِّ حال، تقدَّم الفعلُ أو تأخَّر، ففيه ثلاثةُ أقوال:

قيل[١]: الفعلُ أَولى؛ لأنَّه يتبيَّن به القول، مثل قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، و: «خذوا عني مناسككم»[٣] ومثل الخطوط في الهندسة تبين معنى أقوالها، والحكم في ذلك لا يظهر إلا بالعمل.

وقيل[٤]: القول أَولى؛ لأنَّه يدلُّ بصيغته، والفعلُ لا يدلُّ إلا بواسطة القول.

والثالث[٥]: الوقفُ حتى يتبيَّن التاريخُ، وهو المختارُ عندي مطلقاً؛ لما في

---

(١) انظر «التبصرة» ٢٤٩-٢٥٠، و«اللمع» ١٩٩، و«شرح اللمع» ١/ ٥٥٧-٥٥٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١١-٣١٢، و«الإحكام» ١/ ١٦٥، و«نهاية السول» ٣/ ٤٥-٤٦، و«البحر المحيط» ٤/ ١٩٨، ونقل أنه اختيار القاضي أبي الطيب الطبري.

(٢) سلف تخريجه ص١٧٣.

(٣) سلف تخريجه ص١٧٣.

(٤) وهو قول الجمهور، منهم ابن برهان والكيا، والأستاذ أبو منصور، والشيرازي كما في «اللمع» ١٦٩، والرازي في «المحصول» ٣/ ٢٥٨، والآمدي في «الإحكام» ١/ ١٩٥، والقرطبي وابن حزم، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٩٨، وانظر «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦، و«الإبهاج» ٢/ ٢١٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٧٦.

(٥) واختاره ابن السمعاني في «القواطع» ١/ ٣١٢، وحُكي عن القاضي أبي بكر فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٩٨. وانظر المراجع السابقة.

التقديم من التحكُّم.

واختار قومٌ[١] في جانبه ﷺ الوقفَ، وفي جانب أمَّته القولَ؛ لأنَّهم متعبَّدون بوجوب العمل بأحدِهما، وليسوا متعبَّدين في حقِّه بشيءٍ، ومن أجل هذا منع ابن خيران[٢] من أصحابنا الكلام في الخصائص، وقال: أمرٌ قد تقضَّى ولا معنى للكلام فيه.

وأما التراخي فذكره الإمامُ[٣] ومتابعوه، وجَعلوه شرطَ التعارض والنسخ، قالوا: وأما إذا كان للفور بأن يقول: افعل كذا، لا تفعل كذا، فلا يتصوَّر فيه النسخُ؛ لعدم التراخي، وإنما يكون من باب التخصيصِ، وهذا غيرُ صحيح، فإنَّ النصوصَ لا يتصوَّر فيها التخصيصُ، وإنما هو من باب النسخ قبل التمكُّن من الفعل.

واشترط أصحابُنا التراخيَ في النسخ، ليحترزوا به عن الكلام المتَّصل غير المستقل، كالاستثناء، والشرط، والغاية.

واشترط قومٌ[٤] في التعارض قيامَ الدليل على تكرُّر القولِ، وهذا قول باطل أيضاً، فإنَّ القولَ يعمُّه بصيغته، إما شمولاً إن كان اللفظ عاماً، أو دواماً إن كان اللفظُ أمراً، والأمرُ إما أن يدلَّ على الدوام بطبعه، كما اخترناه، وإما أن يكون بتأخُّر المعارِض بعده قرينة دالَّة على دوامِه، ولو كان الدليلُ على التكرُّر شرطاً في القول هنا لاشترط أيضاً ذلك/ في نسخِه بالقول، ولم يكن بين القول والفعل فرقٌ. ١٤٩

واشترط قومٌ[٥] في النسخ في حقِّ الأمة وجودَ الدليل على التأسِّي، وهذا لا

---

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/١٩٩: اختاره ابن الحاجب، وهو«مختصره» ٢/٢٦.

(٢) هو شيخ الشافعية، أبوعلي الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي، توفي سنة ٣٢٠هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/٥٨، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٣/٢٧١.

(٣) في «المحصول» ٣/٢٥٧.

(٤) انظر «الإحكام» ١/١٦٣-١٦٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٦ وما بعدها، و«جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٢/٩٩-١٠٠، و«البحر المحيط» ٤/١٩٦.

(٥) انظر «البحر المحيط» ٤/١٩٧، والمراجع السابقة.

يستقيمُ إلا على قول الدقَّاق، وبيان ذلك مذكورٌ في:

المسألة الثامنة: وهي أفعالُ النبيِّ ﷺ التي قد عُرفت حقيقتها من الوجوبِ والندب، هل الأصلُ مشاركة الأمة له، ولا يُحمل على الخصوص إلا بدليلٍ، أو الأصلُ اختصاصُه به فلا يتناول الأمةَ إلا بدليلٍ؟

فالأكثرون على الأوَّل[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولإجماعِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم على متابعتِه قبل النظرِ في دليل المشاركةِ له، حتى إنَّهم تابعوه في مقامِ التخصيص قبل العلم بخصوصيته.

وذهب الدقَّاقُ إلى الثاني[(٢)].

ومنهم[(٣)] من فرَّق بين العبادات، فيشاركونه، وبين غيرها، فلا يشاركونه، والله أعلم.

المسألة التاسعة: في تأسِّي النبيِّ ﷺ بغيرِه.

من الناس[(٤)] من منَع أن يتأسَّى بعد البعثة بغيرِه من الأنبياء عليهم الصلاة

---

(١) منهم الشيرازي في «التبصرة» ٢٤٠، وانظر «اللمع» ١٩٦، و«شرح اللمع» ١/ ٥٥٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١١، و«المحصول» ٣/ ٢٤٧-٢٤٨، و«الإحكام» ١/ ١٥٩، و«تنقيح الفصول» ٢٩٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٦، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٢٢.

(٢) انظر «اللمع» ١٩٦، و«شرح اللمع» ١/ ٥٥٢، و«التبصرة» ٢٤٠، ونسبه الشيرازي في الأخير إلى الأشعرية، وصاحب «تيسير التحرير» ٣/ ١٢٢ إلى الكرخي. وانظر المراجع السابقة.

(٣) هو أبو علي ابن خلاد كما في «شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣، و«المحصول» ٣/ ٢٤٨، و«الإحكام» ١/ ١٥٩، و«تنقيح الفصول» ٢٩٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٦.

(٤) منهم الشيرازي في «اللمع» ١٨٤، و«شرحه» ١/ ٥٢٨، وقال في «التبصرة» ٢٨٥ بخلافه، وهو قوله المتقدم، وصححه في «اللمع»، ومنهم أيضاً الجويني في «البرهان» ١/ ٣٣١-٣٣٢، وابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣١٦، وقال: وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحابنا وأكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، ثم ذكر أنه المذهب الصحيح. اهـ. ومنهم الغزالي أيضاً كما في «المنخول» ٣٢١، وانظر «المحصول» ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، و«الإحكام» ٤/ ٣٧٨ و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧، و«تنقيح الفصول» ٢٩٧-٢٩٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٤١-٤٢.

والسلام، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

والمختار عندي: أنَّه كان متعبَّداً بعد البعثة بشرع مَن قبله[١]، أيَّ شريعةٍ كانت، ما لم تُنسخ، والدليلُ على ذلك قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤] فاستثنى استغفارَه لأبيه، وهذا من فروع الإيمان، فدلَّ الاستثناءُ على دخول التأسِّي في جميع فروع الإيمان، لأنَّ الاستثناء معيارُ العموم، وما استدلَّ به الأول لا يُخالِف هذا، فإنَّ من عمله شَرْعَهُ الذي جعله اللهُ له أن يتَّبع شريعةَ من قبل التي لم ترد في شريعته ما لم يَنسخها.

ثم اختلف المثبِتون في التعيين[٢]، فقال قوم: لا تتعيَّن شريعةٌ، بل شريعةُ كلِّ نبيٍّ لم يَرد في شرعنا نسخُها ولا تقريرُها، فهي شرعٌ لنا، وبهذا نقول؛ لقولِه تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣].

وقيل: شريعةُ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام دون غيرِه؛ لقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

وقيل: شريعةُ موسى ﷺ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية [المائدة: ٤٤].

---

(١) وهو قول الشيرازي في «التبصرة» ٢٨٥ أولاً ثم صححه إلى المنع، وقال الجويني في «البرهان» ١/ ٣٣١: وللشافعي ميل إلى هذا. وقال ابن السمعاني في «القواطع» ١/ ٣١٦: وإلى هذا مال أكثر أصحابنا وكثير من أصحاب أبي حنيفة وطائفة من المتكلمين. اهـ. وقال في «البحر المحيط» ٦/ ٤٢: قال ابن القشيري: هو الذي صار إليه الفقهاء، وقال سليم: إنه قول أكثر أصحابنا، واختاره ابن برهان، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن. وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر هذه الأقوال في «اللمع» ١٨٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥٢٨، و«التبصرة» ٢٨٥-٢٨٦، و«البرهان» ١/ ٣٣٣-٣٣٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١٦، وما بعدها، و«المحصول» ٣/ ٢٦٦، و«الإحكام» ٤/ ٣٨٠، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨٦، و«تنقيح الفصول» ٣٠٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٤٢-٤٣.

وقيل: شريعةُ عيسى؛ لأنَّها آخرُ الشرائع.

وأما قبل النبوَّة، فاختلف الناسُ: هل كان متعبِّداً، أوْ لا، أي بغيرِ التوحيدِ؟ فقال قومٌ: لم يكن متعبِّداً بشيء أصلاً ـ أي: بفتح الباء[١] ـ، واحتجوا بأنَّ العرفَ يقتضي أنَّه لو كان لنُقِلَ وتداولته الألسنةُ، وعُزي هذا إلى جمهور المتكلِّمين[٢].

وقال قومٌ: إنَّه كان متعبِّداً[٣].

واختار الغزاليُّ وإمامُه والآمديُّ الوقفَ[٤].

والحقُّ عندي: أنه كان متعبِّداً ولم يُترَك سدًى ولا هَمَلاً، وقد ثبت أنَّه كان يتحنَّث الليالِيَ ذواتِ العَدَد بغار حراء حتى جاءه المَلَكُ[٥]، وقد أحاط العلمُ بأنَّ اللهَ سبحانه كلَّف قومَه قريشاً الإيمانَ واتباعَ ملَّة إبراهيمَ ﷺ، ولهذا أجمعت الأمةُ على تعذيب من مات منهم كافراً قبل البعثة[٦]، وقد أحاط العلمُ أيضاً بأنَّ اللهَ سبحانه

---

(١) قال القرافي في «تنقيح الفصول» ٢٩٥: المختار أن نقول «متعبِّداً» بكسر الباء على أنه اسم فاعل... وأما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة، وذلك يأباه ما يحكونه من خلاف.

(٢) حكاه الغزالي في «المنخول» [٣١٨] عن إجماع المعتزلة، وقال القاضي في «التقريب» وابن القشيري: هو الذي صار إليه جماهير المتكلمين. كذا في «البحر المحيط» ٦/ ٤٠، وقال القرافي في «تنقيح الفصول» ٢٩٥: مذهب مالك وأصحابه. وانظر «البرهان» ١/ ٣٣٣، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١٥-٣١٧، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٠٠، و«المستصفى» ١/ ٣٩١، و«المحصول» ٣/ ٢٦٣، و«الإحكام» ٤/ ٣٧٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨٦، و«شرح جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٢/ ٣٥٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٩-٤٠.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر «المنخول» للغزالي ٣١٩، و«البرهان» للجويني ١/ ٣٣٤، و«الإحكام» للآمدي ٤/ ٢٧٧، وزاد الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ٤٠ نسبته إلى ابن القشيري، والكيا، والشريف المرتضى في «الذريعة» واختاره النووي في «الروضة». وانظر المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري (٣) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في دعوى الإجماع هذه نظر، والمشهور في هذه المسألة الخلاف: هل هم معذَّبون أم ناجون؟ انظر «الواضح» لابن عقيل ١/ ١٣٩-١٤٠، و«الغنية» في أصول الدين لأبي سعيد المتولي ٥٤-٥٥، و«أصول الدين» لأبي منصور التميمي ٢٦٢-٢٦٣، و«تفسير» ابن كثير ٣/ ٢٨-٣٢، و«التفسير الكبير» للرازي ١٩/ ١٧٢.

ذمَّهم على تغييرِ دين أبيهم، مِن عبادة الأصنام، كي تقرِّبهم بزعمهم إلى الله زُلفى، ومن تحريم البَحِيْرة، والسَّائبةِ، والوَصِيْلة، والحامِ، وتغييرِ مناسك الحجِّ، وإحلال الشهر الحرام، والصدِّ عن المسجدِ الحرام، ومن أجل هذا ذهبنا إلى أنَّ محمداً ﷺ كان متعبَّداً ـ بفتح الباء ـ بدينِ أبيه إبرهيم ﷺ[1]، فرفضَ عبادةَ الأصنام، وفَزِعَ إلى مولاه، وتقرَّب وتحنَّث، وتجنَّب مواقع الخبث فيما لم ينتهِ إليه عِلْمُه، وعمل بمكارم الأخلاق، / فكان سِرَّ دعوة آبائه ﷺ. ١٥٠

وما أبعد قول من زعم أنَّه كان متعبَّداً في هذه الحال بشريعةِ نوحٍ، أو موسى، أو عيسى[2]، صلوات اللهِ وسلامُه عليهم، فإنَّ دعوتهم قاصرةٌ على قومهم، وهو حينئذٍ لم يُوحَ إليه.

---

(١) وهذا ما حكاه الرافعي، وقال الواحدي: إنه الصحيح، وقال ابن القشيري: عزي للشافعي، وحكي عن الأستاذ أبي منصور وأكثر أصحاب أبي حنيفة. انظر «البحر المحيط» ٦/ ٣٩ .

(٢) انظر المصادر السابقة أول مسألة اختلاف المثبتين في التعيين ص٨٣٢ .

obeikandl.com

الفصل الثاني

في أقواله، وهي الخبر

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقته، وقد اختلفوا في تعريفه:

فمنهم من قال[١]: لا يُحَدُّ ـ كما قال في «العلم»: لا يُحَدُّ[٢] ـ إما لعُسرٍ في تحديده، وإما لأنَّه ضروريٌّ.

والذي عليه أكثرُهم[٣]: أنَّه القولُ المحتملُ للصدق والكذب عرفاً، المحتمل للصدق وحده وضعاً.

وإنما قلنا هذا في الوضع؛ لأنَّ كلَّ خبر موضوعٌ في اللغة للصدق، وإنَّما احتمل الكذبَ من جهة المتكلِّم، ولا يُخرج الخبر المقطوع بصدقه أو كذبه، فإنَّه إنما قُطع بصدقه؛ لموافقةِ الوضع شاهدَ الحال، وإنما قطع بكذبه لمعنًى اقترن به، لا لذاته.

المسألة الثانية: للخبر صيغةٌ موضوعةٌ في اللغة[٤].

وقالت الأشعريةُ: لا صيغة له. وقد مضى ذكر ذلك[٥].

---

(١) وهو أبو الحسين البصري في «المعتمد» ١/ ٧٤، والرازي في «المحصول» ٤/ ٢٢١، والسكاكي في «مفتاح العلوم» ١٦٤، وانظر «الإحكام» ١/ ٢٤٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٠٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢١٦.

(٢) وهو أبو الحسين البصري فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ١/ ٥٢، وفيه تفصيل القول في حده، فانظره، وانظر «شرح اللمع» ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) قاله الشيرازي في «اللمع» ٢٠٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٦٧، والجويني في «الإرشاد» ٣٤٧، و«البرهان» ١/ ٣٦٧، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٣، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٢٥١، والقرافي في «تنقيح الفصول» ٣٤٦، والسبكي «جمع الجوامع» ٢/ ١١٠، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢١٦.

(٤) انظر «التبصرة» ٢٨٩، و«اللمع» ٢٠٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٦٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) سلف ص٤٧٣.

واشترط أبو هاشم[١] في تحقُّقه وإفادةِ مدلوله وجودَ الإرادة حتى يتميَّز ما يُشبِه الخبرَ في الصيغة وليس بخبر، فإنَّه قد يقع دعاءً، كقولك: غفر اللهُ لنا. وتهديداً، كقوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١] وأَمْراً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وغيرَ ذلك.

المسألة الثالثة: الخبرُ لا يخلو إما أن يكون صِدْقاً أو كذباً[٢]؛ لأنَّ الحكمَ بمضمون الخبرِ إما مطابقٌ للمعنى الخارجيِّ، فيكون صدقاً، أَوْ لا، فيكون كذباً.

وقالت المعتزلةُ[٣]: قد يكون صِدْقاً وكذباً، وقد يكون غيرَهما، فأثبتوا واسطةً بين الصدق والكذب؛ اعتباراً بالمتكلِّم الذي يستحقُّ الوصفَ بأنَّه صادق أو كاذب، فقال أبو عمرو الجاحظ[٤][٥]: الخبرُ لا يخلو إما أن يُطابِق مع الاعتقاد وهو الصدق، كقولِ المؤمن: محمد رسولُ الله، أو لا يُطابِق مع الاعتقاد فهو الكذبُ، كقول الكافر: هو ساحرٌ كذَّاب، أو يُطابِق مع نفي الاعتقاد مطلقاً، كما إذا لم يَعتقد شيئاً، أو مع نفي اعتقادِ المطابقة، كقول المنافق: نَشهدُ إنَّك لرسولُ الله، أو غير مُطابقٍ مع عدم الاعتقاد مطلقاً، أو مع اعتقاد المطابقة، فهذا ليس بصدقٍ ولا كذبٍ.

وقال أبو القاسم الراغب[٦]: الصدقُ التامُّ: هو المطابقةُ للخارج والاعتقادِ معاً،

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ٧٣ ، و«التبصرة» ٢٨٩ ، و«المحصول» ٤/ ٢٢٣ ، و«تنقيح الفصول» ٣٤٨ .

(٢) «اللمع» ٢٠٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٦٧ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٣ ، و«المحصول» ٤/ ٢٢٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١١١ ، و«تنقيح الفصول» ٣٤٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٢ .

(٣) انظر «المعتمد» ٢/ ٧٤ ، و«المحصول» ٤/ ٢٢٤ ، و«تنقيح الفصول» ٣٤٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١١٢ .

(٤) انظر «المعتمد» ٢/ ٧٥-٧٦ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٣١-١٣٢ ، و«المحصول» ٢٢٤-٢٢٥ ، و«تنقيح الفصول» ٣٤٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١١١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٢ .

(٥) كذا في الأصل، والصواب: أبو عثمان عمرو بن بحر، البصري المعتزلي، من أئمة الأدب واللغة، وصاحب التصانيف، والمتوفى سنة ٢٥٥هـ . انظر «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٥٢٦ .

(٦) هو أبو القاسم الحسين بن محمد الأصبهاني، الملقب بالراغب، صاحب التصانيف، توفي تقريباً أوائل المئة الخامسة، له: «المفردات في غريب القرآن»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة» وغيرهما. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٢٠-١٢١ ، و«بغية الوعاة» للسيوطي ٢/ ٢٩٧ .

فإن انخرمَ شرطٌ من ذلك، لم يكن صِدْقاً تامّاً، بل إما أن لا يوصفَ بالصدق والكذبِ، كقول المبرسَم[١] الذي لا قصدَ له: زيدٌ في الدار. فلا يقال: إنَّه صدق ولا كذب، وإما أن يُوصفَ تارةً بالصدق، وتارةً بالكذب بنظرَيْن مختلفَيْن، إذا كان مطابقاً للخارجِ غيرَ مطابقٍ للاعتقاد، كقول الكفار: نشهدُ إنَّك لرسولُ الله. فإنَّ هذا يصحُّ أن يقال فيه صدقٌ؛ لكون المخبَرِ عنه كذلك، ويصح أن يقال فيه: كذبٌ؛ لمخالفةِ قولِه ضميرَه، ولهذا كذَّبهم اللهُ تعالى[٢].

وإلى إثبات الواسطةِ أَذْهَبُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ:٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، ولقولِ عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كذب فلانٌ ولكنه وَهِمَ[٣]. ولأنَّه لا يجوز أن يقال للمُخطِئ، في خبره: إنَّه كاذبٌ، ويَلْحقُه عارُ الكاذبين، ولا صادقٌ، فيستحقَّ مدحَ الصادقين، على أنَّ الخلافَ لفظيٌّ لا يترتَّب عليه حكمٌ[٤]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الخبرُ عند النحاةِ هو الجزءُ المتمُّ للفائدة[٥]، وهو مَوردُ الصدق

---

(١) البِرسام: علة، وهي ورم حار في الحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل بالدماغ فيهذي منها المريض. «القاموس» (برسم)، و«معجم متن اللغة» ١/ ٢٧٢ .

(٢) انظر «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب ١٧٣ .

(٣) أخرج الترمذي (١٠٠٤) من حدث ابن عمر مرفوعاً قال: «الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه» قال: فقالت عائشة: يرحمه الله لم يكذب، ولكنه وَهِمَ، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: «إن الميت ليعذب ، وإن أهله ليبكون عليه» وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في«مسنده» (٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨) (٩٢٩) من طريق ابن أبي مليكة قال: كنت عند عبد الله بن عمر ونحن ننتظر جبارة أم أبان ابنة عثمان بن عفان، وذكر قصة طويلة، وفيها حديث ابن عمر وعمر: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر، قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٢٢٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٣ .

(٥) انظر «ألفية ابن مالك» (١/ ٢٠١ بشرح ابن عقيل) قال:

الخبرُ الجزءُ المتمُّ الفائدة ... كاللَّهُ بَرٌّ والأيادي شاهدَة

والكذب، ومحلُّ الحكم، كـ«قائم» في قولك: زيدٌ بنُ عمرٍو قائمٌ. فإذا قيل: صدقتَ أو كذبتَ، رجع إلى قوله: قائمٌ، لا إلى الحكم بالبُنُوَّة.

فإن قيل: إنَّه ثبتَ في الحديث الصحيح: أنَّه يُقال للنصارى يوم القيامة: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنَّا نعبدُ المسيحَ ابنَ مريم. فيقال: كذبتُم، ما اتَّخذ اللهُ مِن صاحبة ولا ولدٍ[1]. فإذاً وقع التكذيبُ في غيرِ محلِّ الحكم.

قلنا: قد أجيب بأنَّ تكذيبَهم واجبٌ من ثلاثة أوجه:

١٥١ الأول: أنَّهم حكموا في محلِّ الحكم بحكمٍ آخرَ، لا يليق بذي الجلالِ/، والكذبُ في صفة الحكمِ يُوجبِ الكذبَ في الحكم، فاستحقُّوا التكذيبَ، وعدمَ التقرير.

الثاني: رجوعُهم في دار الأخرى إلى هذا الإفكِ المبين الذي كانوا يَفترونه في دار الدنيا يُوجِب التكذيبَ، ولا يجوز تقريرهم عليه.

الثالث: افتراؤهم في هذا المقامِ العظيم، الذي قد كُشف عنه الغطاءُ، وليس فيه إلى سُوء الأدب طريقٌ يُوجب الكذبَ وعدمَ التقرير.

والجواب البين عندي: أنَّ التكذيبَ لهم إنَّما جاء في محلِّ الحكمِ، وذلك أنَّهم لما أَخبروا بعبادتِهم للمسيحِ بنِ مريم، ونسبوه إلى أمِّه، التي هي نسبُه الحقُّ، وعَدلوا عمَّا كما كانوا ينسبونه وأمَّه في دار الدنيا متوهِّمين أنَّهم منزِّهين له عن ذلك، فكُذِّبوا لذلك، فما وقع التكذيبُ إلا في محلِّ الحكم، والله أعلم.

ويتخرَّج على هذا الأصل مسألة ذكرها[2] الفقهاء، وهي: إذا شَهد شاهدان بأنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ وكَّل فلانَ ابنَ فلانٍ بكذا[3]، فقال مالكٌ رحمه الله تعالى: تَثبُتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) في الأصل: ذكر، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) ذكر هذه المسألة الماوردي في «الحاوي»، والرُّوياني في «البحر»، والهروي في «الإشراف» كما في «البحر المحيط» للزركشي ٤/ ٢٢٥ ، وانظر «جمع الجوامع» ٢/ ١١٥ و«التمهيد» للأسنوي ٤٣٧ .

الوكالةُ، ولا يَثبُتُ النسبُ؛ لأنَّ النسبَ لم يكن في محلِّ الحكم المشهود به، وبهذا قال بعضُ الشافعية. وقال جمهورُهم: بل يَثبُت النسبُ؛ لأنَّ النسبَ هنا مقصودٌ، لأنَّه إنما حَكم الشهودُ بالوكالة لمن هذا نسبُه ممن هذا نسبه، والمسندُ والمسندُ إليه إذا قُصدا بالحكم كانا محلاً للحُكم، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ الكريمَ، ابنَ الكريم، ابنَ الكريمِ، يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ صلى الله عليهم أجمعين»[(١)].

ومنه استدلالُ الشافعيِّ رحمه اللهُ تعالى على مِلْكِ دُور مكَّة[(٢)]؛ بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ [الحشر:٨] وعلى صحَّة أنكحة الكفارِ[(٣)]؛ بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص:٩] وعلى هذا يُحمل فِعْلُ المنطقيين في استعمالِ القضايا، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الإنشاءُ نقيضُ الخبر، وهو ما يَحصُل مدلولُه في الخارج، كقولك: بِعْتُك، وآجَرْتُك، وأنكحتُك، وأنتِ طالقٌ. والخبرُ بخلافِه، فإنَّ مدلوله الحكمُ بالنسبة الخارجية لا حصولُها، وفاقاً لفخر الدين[(٤)]، وخلافاً للقرافيِّ[(٥)].

وإن شئت، قلت: الخبرُ ما احتمل الصدقَ والكذبَ، والإنشاءُ بخلافِه، وللخلاف بينهما وجوه أُخرى[(٦)]:

منها: أنَّ الإنشاءَ يَتبعُه مدلولُه، والخبرَ يتبعُ مدلولَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أخرجه عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٢١٢ في مناظرة جرت بين الشافعي وبين إسحاق بن راهويه بحضور الإمام أحمد ﷺ، وانظر«نصب الراية» ٤/ ٢٦٦ ، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٢١٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٦ .

(٣) انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٢٦ .

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٢٧٥ .

(٥) انظر «نفائس الأصول» للقرافي ٣/ ٥٢٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٧ .

(٦) انظر «نفائس الأصول» ٣/ ٥٢٣ ، و«الإبهاج» ١/ ٢٩٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٧ ، و«بدائع الفوائد» ١/ ١١ .

ومنها: أنَّ الإنشاءَ لا يقعُ إلا منقولاً عن أصل الوضْعِ، والخبرَ لا يقبلُ فيه، ومن أجل هذا ذهبت الحنفيةُ[١] إلى أنَّ صيغَ العقودِ والفسوخِ إخباراتٌ، كما هو مقتضى وَضْعِها اللغويِّ، لا إنشاءاتٌ منقولةٌ، ويقدَّر فيها تقدُّم مدلولِها قبل النطقِ بها بالزمن الفردِ لأجل تصديقِ المتكلِّم بها، ورجَّحوا جانبَ التقدير والإضمارِ على جانب النقل؛ لا تفاقِ أهلِ اللسان على تجويزِه، بخلاف النقلِ، ولاتفاقِ أهلِ العلم على تقديمهِ على النقل.

واحتجَّ الشافعية[٢] بأنَّ الإنشاءَ هو المتبادِر في عرفِ اللسان إلى فهمِ السامع دون الخبرِ، وهذا القولُ أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تيسير التحرير» ٣/ ٢٦ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٠٣-١٠٤ ، و«الإبهاج» ١/ ٢٩٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٣ ، و«التمهيد» ١٩٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٨ . و«بدائع الفوائد» لابن القيم ١/ ١١ .

(٢) انظر «بدائع الفوائد» ١/ ١١ .

الفصل الثالث

في أقسام الخبر

وينقسم إلى مقطوعٍ بصدقِه، وإلى مقطوعٍ بكذبِه، وإلى ما لا يُعلم واحدٌ منهما[١].

فأما الأول، فمنه: ضروريٌّ، كالخبر المتواترِ، والخبر الموافقِ للأمر الضروريِّ، كقولك: الواحدُ نصفُ الاثنين.

ومنه: نظريٌّ، كخبرِ اللهِ سبحانه، وخبرِ رسولِه ﷺ في حقِّ السامعِ له، وكخبرِ أهل الإجماع، فهذه الأنواعُ متَّفق عليها.

وفي خبرِ أهل الإجماع نظرٌ عندي، فإنَّ خبرَهم إن كان في أمرٍ دنيويٍّ، فلا يدلُّ اتفاقُهم على صدقِهم؛ إذ لا عصمةَ لهم في أمور الدنيا، وإن كان في أمرٍ دينيٍّ، حصل الصدقُ ضمناً، مِن حصول عصمتِهم في أمورِ الدين، لا من جهة الخبرِ، فقد لا يبلغُ المجمعونَ حدَّ التواترِ، والله أعلم.

واختلفوا في عدَّة أمور:

أحدها: إذا أخبر رجلٌ بحضرةِ النبيِّ ﷺ، ولم يُنكِر عليه، فإنَّه يدلُّ على صدقِه عند قومٍ[٢]، وأبى ذلك آخرون[٣].

---

(١) انظر «الإرشاد» ٣٤٧، و«البرهان» ١/ ٣٧٨، و«المعتمد» ٢/ ٧٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٤، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٧٤، و«المستصفى» ١/ ٢٦٤ وما بعدها، و«المحصول» ٤/ ٢٢٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥١، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/ ٢٨١، و«جمع الجوامع» ٢/ ١١٦ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٠.

(٢) انظر «الفصول في الأصول» ٢/ ٣٩-٤٠، و«المعتمد» ٢/ ٨٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٣، و«المحصول» ٤/ ٢٨٥، و«الإحكام» ٢/ ٢٨٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٢، وفيه قال الزركشي: جزم به القاضي أبو الطيب وسليم، والشيخ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور، وابن السمعاني، لكن شرطا أن يدعي علم النبي عليه السلام به ولا يكذبه.

(٣) أبى ذلك الآمدي في «الإحكام» ٢/ ٢٨٠، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٥٧، وعدَّه الرازي في «المحصول» ٤/ ٢٨٥ من الطرق الفاسدة.

١٥٢ والحقُّ عندي: أنَّه إن كان / خبرُه في أمرٍ دنيويٍّ يجوز أن يَخفى عِلْمُ ذلك الأمرِ على النبيِّ ﷺ، فإنَّه لا يدلُّ على صدقِه، فإنَّه ﷺ لا يَعلم الغيبَ، ولقد كذَّبه المنافقونَ وغيرُهم في بعض الأخبارِ، وكاد أن يَعمل بالكذبِ، وإن كان في أمرٍ دينيٍّ، فإنَّه يدلُّ على صدقِه[١]، فإنَّه لا يُقِرُّ على الكذب والافتراءِ في دينِ الله سبحانه. وكذا إن كان على أمرٍ دنيويٍّ، واستشهد بعِلْم النبيِّ ﷺ في حضرتِه، ولم يُنكِره عليه، أما إذا لم يُستشهد به، وكان مثلُ ذلك لا يجوز أن يَخفى عليه الصدقُ والكذبُ منه في العادةِ، فإنَّه يدلُّ على صدقِه، لأنَّه لا يُقَرُّ على كذبٍ ومعصيةٍ لله تعالى بين يديه، لكن لا بطريق القطعِ واليقين، بل بطريقِ الطمأنينةِ، لجواز أن يَخفى ذلك عليه، والله أعلم.

الثاني: إذا أَخبر الرجلُ بحضرةِ جمعٍ كبير لا يجوز أن يَخفى على مثلِهم في العادة، ولم يكذِّبوه، ولا حاملَ على سكوتِهم، فإنَّه يدلُّ على صدقِه عند جمهور أهل العلم[٢].

قال الأستاذُ: وبهذا النوع تَثبُت المعجزات[٣].

وقال آخرون: لا يدلُّ على القطعِ بصدقِه، لاحتمالِ مانعٍ من التكذيبِ. واختاره الرازيُّ، والآمديُّ[٤]، وبهذا أقول، فإنَّ القطعَ في هذا المقام بعيد.

الثالث: الإجماعُ إذا انعقدَ على وفقِ خبرٍ، كان دليلاً على صدقِه، عند

---

(١) انظر «المحصول» ٤/ ٢٨٥ ، و«الإحكام» ٢/ ٢٨٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٢-٢٤٣ .

(٢) انظر «المعتمد» ٢/ ٨٢-٨٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩ ، و«البرهان» ١/ ٣٨٠ ، و«المستصفى» ١/ ٢٦٦ ، و«المحصول» ٤/ ٢٨٦ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٥٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤١ ، وفيه قال: قاله القاضي أبو الطيب، وسليم، والشيخ أبو إسحاق، والأستاذ أبو منصور، وإمام الحرمين، وابن القشيري، والغزالي، وابن الصباغ، واختاره ابن الحاجب.

(٣) انظر «البحر المحيط» للزركشي ٤/ ٢٤١ .

(٤) انظر «المحصول» للرازي ٤/ ٢٨٦-٢٨٧ ، و«الإحكام» للآمدي ٢/ ٢٨١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٢ .

الكرخي[١]، وبعضِ المعتزلة[٢].

والحقَّ: أنَّه لا يُوجب اليقينَ[٣]؛ لجواز أن يكون مستندُ إجماعهِم غيرَه.

الرابع: الإجماعُ إذا انعقدَ عن خبرٍ، لا يدلُّ على القطعِ بصدقِه عند القاضي، وإمامِ الحرمين[٤]؛ لاحتمالِ أن يكون مستندُهم جوازَ العمل بالظنِّ، والظنُّ لا يُفيد القطعَ، إلا أن يتلقَّاه أهلُ الإجماع بالقبولِ.

وقال الجمهورُ[٥]: إنَّه يفيدُ القطعَ، وهو المختارُ عندي؛ لأنَّهم معصومونَ عن الخطأ، وقد أجمعوا على أنَّ هذا دليلُ الحكمِ المجمعِ عليه، فلا يجوز عليهم الخطأ في إجماعِهم عليه.

الخامس: إذا تلقَّت الأمةُ الخبرَ بالقَبول، فعملَ به بعضُهم، وتأوَّله الباقون، وجب القطعُ بصدقِه عند الجمهور[٦]، وبه أقول؛ لأنَّهم أجمعوا على قَبوله على أنَّه مِن رسول الله ﷺ.

ومن أجل هذا الأصل ذهب الشيخُ أبو عمرو بنُ الصلاح[٧]، إلى أنَّ جميعَ ما

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ٨٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩ ، و«المحصول» ٤/ ٢٨٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٣-٢٤٤ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٠ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٢٥ .

(٢) انظر «المعتمد» ٢/ ٨٤ ، والمراجع السابقة .

(٣) وهو اختيار الآمدي كما في «الإحكام» ٢/ ٢٨١-٢٨٢ ، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤٤ .

(٤) انظر: «البرهان» للجويني ١/ ٣٧٩ ، و«المستصفى» ١/ ٢٦٧ ، و«المحصول» ٤/ ٢٨٩-٢٩٠ ، و«الإحكام» ٢/ ٢٨١-٢٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٤ .

(٥) انظر «شرح اللمع» للشيرازي ٢/ ٥٧٩ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٧-٣٣٨ ، و«المنخول» ٣٣٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٤ وفيه نسب القول إلى: الأستاذ أبي إسحاق وتلميذه أبي منصور، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق، وسليم الرازي وابن السمعاني وجمهور الأصوليين.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤٦ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٧٦ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٢٦ .

(٧) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري، الشافعي، صاحب«علوم الحديث»، نزل دمشق ودرس فيها، وأفتى وجمع وألف، وتخرّج به الكبار، توفي سنة ٦٤٣هـ . انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٤٠ ، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٣٧٧ .

في «الصحيحين» مقطوعٌ به، واحتجَّ بأنَّ الأمةَ أجمعت على أنَّ ما فيهما ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ، والأمةُ معصومةٌ عن الخطأ[١].

والذي عليه الأكثرون من الأُصوليين وغيرِهم: أنَّ ما فيهما مظنونٌ[٢].

وأُجيب عن استدلالِه، بأنَّ إحدى المقدِّمتين غيرُ مسلَّمة، بل يقولون: أجمعت الأمةُ على وجوب العملِ بالظنِّ، وقد غلب على ظنِّهم أنَّ ما فيهما صحيحٌ، فنتيجةُ هذا أنَّ ما فيهما يجبُ العملُ به.

ولأبي عمرٍو أن يقول: قد ظنَّت الأمةُ ثبوتَ جميعِ ما فيهما عن رسولِ الله ﷺ، والأمة معصومةٌ عن الخطأ في ظنِّها، فينتج ذلك أنَّ ما فيها ثابتٌ قطعاً ويقيناً، فالظنُّ واقعٌ في وسيلةِ العلم وطريقِه، وهذا عندي قولٌ قويٌّ، لكنه لا يختصُّ بالصحيحين، بل كلُّ حديث غَلب على ظنِّ عامةِ أهل العلمِ ثبوتُه وصحَّتُه، فهو كذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ٢٨ . وقد سبقه في هذا ابن طاهر المقدسي وأبو نصر بن يوسف، وأبو بكر الجوزقي وأبو عبد الله الحميدي من المحدثين، ومن الأصوليين الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وغيره فيما ذكر الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠ .

(٢) هذا قول النووي في«التقريب» ٤٠ ، ومقدمة شرح «صحيح مسلم» ١/ ١٩ ، والعز بن عبد السلام فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٣٧١ ، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤٦ ، و«تدريب الراوي» ١/ ١٤١ .

وقد تعقب الحافظُ ابن حجر في «النكت» ١/ ٣٧ قولَ النوويَّ ، وقال: فيه نظر ، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما، لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص، وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة، ويؤيد ذلك أنه قال في «شرح مسلم» [١/ ٢٠] ما صورته: ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري. اهـ. ثم نقل ما حكاه الجويني في «البرهان» ١/ ٣٧٩ عن ابن فورك في تأييد قوله: أن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته، ثم فصل ذلك، فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعاً. اهـ. وانظر لتمام الفائدة «البرهان» ١/ ٣٧٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٥ ، و«النكت على ابن الصلاح» ١/ ٣٧٣ وما بعدها.

السادس: ذهب بعضُ المحدثين إلى أنَّ ما تجلَّى إسنادُه، أوجب العلمَ، كـ: مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهم[١]. وهذا بعيدٌ جداً؛ لجواز الخطأ والنسيان أو الكذبِ.

وأبعد منه قولُ أحمدَ رحمه الله تعالى: إنَّ خبرَ الواحدِ يفيدُ العلمَ[٢]. وسيأتي بيانُ قولِه قريباً إن شاء اللهُ تعالى.

السابع: الخبرُ المحفوفُ بالقرائن.

ذهب النظَّام إلى أنَّه قد يفيدُ العلمَ[٣]، ووافقه إمامُ الحرمين[٤]، والغزاليُّ[٥]، وسيأتي الكلامُ عليه[٦] إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر «التبصرة» ٢٩٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٣ ، و«المستصفى» ١/ ٢٧٢ ، و«الواضح» لابن عقيل ٤/ ٤٠٤ ، و«الإحكام» ١/ ٢٧٤ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٥ ، و«المسودة» ١/ ٤٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٣ .

(٢) انظر «العدة» لأبي يعلى ٣/ ٨٩٩ ، و«الواضح» لابن عقيل ٤/ ٤٠٣-٤٠٤ ، و«روضة الناظر» ١/ ٣٦٢ ، و«المسودة» ١/ ٤٨١ .

وقد علَّق القاضي أبويعلى على هذه الرواية عن أحمد، بقوله: وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رحمه الله، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة . اهـ .

وقال الموفق ابن قدامة في «روضة الناظر»: اختلفت الرواية عن إمامنا ـ يرحمه الله ـ في حصول العلم بخبر الواحد ، فروي أنه لا يحصل به، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا ، لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه.

وذكر ابن عقيل في «الواضح» أن الصحيح من الروايتين عن أحمد أنه لا يوجب العلم ، لا الضروري ولا المكتسب . اهـ. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٦٤ .

(٣) انظر «المعتمد» ٢/ ٩٢ ، و«التبصرة» ٢٩٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٣-٣٣٤ ، و«الواضح» لابن عقيل ٤/ ٤٠٤ ، و«الإحكام» ١/ ٢٧٤ ، و«العدة» ٣/ ٩٠١ .

(٤) انظر «البرهان» ١/ ٣٧٤ .

(٥) انظر «المستصفى» ١/ ٢٥٦-٢٥٨ ، و«المنخول» ٣٢٦ . وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٤٧ واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والهندي وغيرهم، وهو المختار.

(٦) سيرد ص٨٥٣ .

١٥٣ **وأما الثاني**[١] / : فمنه ضروريٌّ، كالخبر المخالِف للأمر الضروريِّ، كقوله: الواحدُ مثلُ الاثنين.

ومنه نظريٌّ، كخبر الفيلسوف بقِدَمِ العالَم.

وكلُّ خبرٍ أوهم باطلاً ولم يَقبل التأويلَ، فهو إما مكذوبٌ، أو نَقَصَ منه ما يزيلُ الوهمَ، كمثل ما رُوي أنَّه ﷺ قال: «لا يأتي مئةُ سنةٍ وعلى وجهِ الأرض أحدٌ»[٢]، قال ابنُ قتيبة: أَسقط الراوي: «منكم»[٣]. ومرادُه أنَّها مذكورةٌ إما لفظاً أو قصداً، ونُقلَ من غير ذكرِ قرينة القصةِ، وهذا لا يتَّجه إلا إذا حدَّدنا الكذبَ بأنَّه غيرُ المطابِق من غير اعتبارٍ لقصِد المُخبر، كما قال الشيخُ تقيُّ الدين بنُ دقيقِ العيد: وكذا الخبرُ الذي تتوقَّف الدواعي على نَقْلِه، ولم يتواتر، كالخبر بأنَّ بين مكةَ والمدينةِ بلدةً أكبرَ منهما، وسقوطِ الخطيب عن المنبرِ، ولم يُخبَر به إلا عن واحدٍ، ومنه دعوى النصِّ من النبيِّ ﷺ على إمامة أحدٍ من أصحابِه رضي الله تعالى عنهم، كدعوى الرَّافضةِ ذلك في عليٍّ رضي الله تعالى عنه في غديرِ خُم بحضور الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، قاتَلَهم اللهُ أنَّى يؤفكون[٤].

فإن قيل: إنَّ المعجزات مما تتوفَّر الدواعي على نَقْلِها، وقد نُقلَت آحاداً؟

قلنا: محلُّ الكلام إذا حضر مع المخبِر غيرُه، وكان لا يَقومُ غيرُ ذلك الخبر مقامَه، والمعجزةُ ليست[٥] كذلك، فإنَّ منها ما لم يحضره إلا الآحادُ، كانشقاقِ

---

(١) وهو الخبر المقطوع بكذبه، انظر ص٨٤١.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣٧) و(٢٥٣٨) و(٢٥٣٩) من حديث ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧١٤) من حديث علي.

(٣) انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ٩٩.

(٤) انظر لهذه المسألة والتي بعدها: «البرهان» ١/ ٣٨٠، و«الإحكام» ١/ ٢٨٢-٢٨٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥٢، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٢٦. وانظر تفصيل الكلام في خبر غدير خم في «البداية والنهاية» ٥/ ٢٠٨، و٧/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٥) جاء في الأصل: ليس، والمثبت يقتضيه السياق.

القمر[١]، ومنها ما حضره الجمعُ الكثيرُ، كنبع الماءِ من بين أصابعِه[٢]، ولكن اكتفى الساكتون بما هو أعظمُ في الإعجاز، كمعجزةِ القرآن الذي تحدَّى اللهُ العربَ أن يأتوا بمثلِه، وعجزوا.

وكذا الخبرُ الذي فُتِّشَ له دواوينُ الحديثِ وصدورُ الحفَّاظ مع كثرة الرجال في الأقطارِ، فلم يوجد، فإنه يُقطَع بكذبِه بعد الإمعان في البحثِ، وذلك كأحاديثَ كثيرةٍ يرويها الرَّوافضُ والشيعةُ عن أهل البيتِ.

وأما الثالثُ[٣]: فمنه ما يظنُّ صدقُه، وهو خبرُ العدل.

ومنه: ما يظنُّ كذبُه، وهو خبرُ الفاسق.

ومنه: ما يظنُّ فيه الأمرانِ، وهو خبرُ المجهولِ، والله أعلم.

* * *

وينقسم أيضاً بتقسيم آخر: إلى متواترٍ، ومستفيضٍ، وآحادٍ، وهذا تقسيمُ الحنفية[٤].

فأما المتواتر، ففيه مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقتِه، وهو خبرُ جمعٍ لا يُمكِن تواطؤهم على الكذب عادةً.

---

(١) كما في قوله تعالى في سورة القمر: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٨٦٤) من حديث ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، ومن حديث ابن عباس أيضاً برقم (٤٨٦٦) (٤٨٦٧) (٤٨٦٨).

(٢) وقد ورد فيه أحاديث كثيرة منها ما جاء في «صحيح مسلم» (٢٢٧٩) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أي من أقسام الخبر، وهو فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، انظر المصادر أول هذا الفصل و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥٥ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٩ .

(٤) انظر «المغني» للخبازي ١٩١-١٩٤ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٧ ، و«فتح الغفار» ٢/ ٧٧-٧٨ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١١١ .

المسألة الثانية: في شروطِه، والمتفَقُ عليه منها شرطان[١]:

أحدهما: أن يستوي طرفاه ووسَطُه، فيكون المخبرونَ والمخبَرُ عنهم بحيث يمتنعُ اتفاقُهم على الكذب عادةً، فمتى اختلَّ طرفٌ منه، فليس بمتواتر، فلا يكون الآحادُ متواتراً، وقد يعود المتواترُ آحاداً إذا اندرس المخبرون.

والثاني: أن يكون مستندَ خبرِهم أمرٌ محسوسٌ، إما سماع أو مشاهدة. قال إمام الحرمين[٢]: أو أمرٍ ضروريٍّ غيرهما، كالخبر عن خَجَلِ الخَجِل ووَجَلِ الوَجِل، فإنَّه يتحصَّل عن قرائنِ الأحوال، ومتى كان عن نظرٍ واجتهاد، فليس بمتواترٍ؛ لاختلاف العقلاءِ في النظر، فكلُّ أحدٍ يُخبِر عن نظرِه، ولم يتَّفقوا على مخبَرٍ واحد.

ومن الناس من ذكرَ شروطاً غيرَ معتبرةٍ ولا برهان عليها[٣]:

فاشترط الحنفيةُ[٤]، وابنُ عبدان[٥] من الشافعية[٦]: إسلامَ المخبِرين.

---

(١) ما قاله المصنف موافق لما ذهب إليه القرافي في «تنقيح الفصول» ٣٥٣ .

وانظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٥٧٢ ، و«البرهان» ١/ ٣٦٩ و٣٧٧ ، و«الورقات» ٢٨٥ ، و«المستصفى» ١/ ٢٥٤ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٥ ، و«المحصول» ٤/ ٢٦٨ ، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٧ ، و«تنقيح الفصول» ٣٥٣ ، و«الإبهاج» ٢/ ٢٨٩ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣١ .

(٢) انظر «البرهان» ١/ ٣٦٩ ، و٣٧٣ ، و«الورقات» ٢٨٥(مع شرح الفزاري). وقوله: أمرٍ، أي: علمٍ، كما في«البرهان».

(٣) جاء في الأصل: عليه . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) في نسبة هذا القول إلى الحنفية نظر، ولم أر في المصادر التي بين يدي مَنْ نَسَبَه إلى الحنفية، وقد ذكر فخر الإسلام البزدوي في «أصوله» ٢/ ٣٦١ والخبازي في «المغني» ١٩١ في تعريف المتواتر: أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لعدم تواطؤهم على الكذب، وليس بشرط في التواتر. اهـ. وقد صرَّح بأنهما ليسا بشرط ابنُ الهمام في «التحرير» ٣/ ٣٥-٣٦ (تيسير التحرير)، وصاحبا «مسلم الثبوت» و«فواتح الرحموت» ٢/ ١١٨ ، ولم يذكرهما النسفي في متنه «المنار»، انظر «فتح الغفار» ٢/ ٧٦ .

(٥) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني، كان شيخ همدان وفقيهها وعالمها، توفي سنة ٤٣٣هـ، له كتاب: «شرائط الأحكام». انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٥/ ٦٥ ، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٢٥٦ .

(٦) قاله ابن عبدان في كتابه «الشرائط» فيما ذكر الزركشي في«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٥ .

وانظر لهذه المسألة: «التبصرة» ٢٩٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٢ ، و«المستصفى» ١/ ٢٦٣ ، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٥ .

واشترط الحنفيةُ: أن لا يحصرهم عددٌ ولا يَحويهم بلدٌ[١].

ورُدَّ هذا بأنَّ أهلَ المصرِ إذا تواترت أخبارُهم بأمرٍ وقعَ في البلد، حصل العلمُ به بلا شكٍّ ولا شبهةٍ.

واشترط بعضُهم: أن لا تَجمعهم ملَّةٌ ولا قبيلةٌ[٢]. وفسادُ هذا لا يَخفى. ١٥٤

المسألة الثالثة: المتواترُ يُوجِب العلمَ واليقينَ، سواء كان المخبَر به ماضياً أو حاضراً، خلافاً للبراهمة السُمَنِيَّة[٣] فإنَّهم أنكروا اليقينَ[٤]، واعترفوا بالظنِّ

---

(١) انظر لهذه المسألة: «البرهان» ١/ ٣٧٢-٣٧٣ ، و«المستصفى» ١/ ٢٦٢ ، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٦ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١١٩ ، ولم ينسبه أحد إلى الحنفية، وانظر التعليق على المسألة السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) كذا، وهذا يقتضي أن تكون السمنية طائفة من البراهمة، وفي غير واحدٍ من كتب الأصول فُصل بين البراهمة والسمنية بواو العطف، مما يدل على التغاير، قال صاحب «فواتح الرحموت» ٢/ ١١٣: المشهور أنهم فرقة أخرى غير البراهمة.

والبراهمة: هم فرقة من أهل الهند، ينتسبون إلى رجل منهم يقال له: براهم، قالوا بنفي النبوات أصلاً ورأساً، وقد تفرقوا أصنافاً، منهم أصحاب التناسخ. انظر «الملل والنحل» ٢/ ٢٥٢ .

والسمنية: فرقة من أصحاب التناسخ، كانوا قبل دولة الإسلام، قالوا بقدم العالم، وأنه لا معلوم إلا من جهة الحواس. انظر «الفرق بين الفرق» ٢٥٣-٢٥٤ .

وقال الجوهري في «الصحاح» ٦/ ٢١٣٨: فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ، وتنكر وقوع العلم بالأخبار. اهـ. وانظر «فواتح الرحموت» ٢/ ١١٣ . وقال في«تيسير التحرير» ٣/ ٣١ ، والتهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون» ٢/ ١٧٠٩: هم طائفة منسوبة إلى سومنات، بلد مشهور بالهند.

(٤) انظر «اللمع» ٢٠٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٦٩ ، و«التبصرة» ٢٩١ ، و«البرهان» ١/ ١٠٢ ، ٣٧٥ و«المستصفى» ١/ ٢٥١-٢٥٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٧ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٣٩ و«المحصول» ٤/ ٢٢٨ ، و«الإحكام» ٢/ ٢٥٩ ، و«تنقيح الفصول» ٣٥٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٨ ، و«المعتمد» ٢/ ٨١ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣١ ، و«الإبهاج» ٢/ ٢٨٩ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١١٣ ، و«كشف الأسرار» ٢/ ٣٦٢ .

وقد اقتصر الشيرازي على نسبة هذا القول إلى البراهمة، ونسبه الأكثرون إلى السمنية، وجمع النسبة بينهما وذلك بواو العطف، كلٌّ من السمعاني، والآمدي والبخاري والزركشي، وقال ابن عبد الشكور: السمنية من البراهمة، فخطأه صاحب فواتح الرحموت، مشيراً إلى أنهما فرقتان، وقال البخاري في «كشف الأسرار» ٢/ ٢٦٣: السمنية وهم قوم من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم قوم من منكري الرسالة.

والطمأنينةِ، فمنهم من أنكره في الماضي؛ ليتوصَّل بذلك إلى إنكارِ النبوَّات، ومنهم من أنكره مطلقاً؛ خشيةَ المناقضةِ، ولا شكَّ أنَّ منكرَه يلزمه أن يُنكِر أمَّه وأباه وألَّا يَعلمهما بحالٍ، وينكرَ وجودَ مصرَ وبغدادَ، وسائرِ البلدان[١].

المسألة الرابعة: العلمُ الواقعُ به، ضروريٌّ عند أكثرِ الناس[٢].

واحتجوا بحصولِه للولدان والنسوان الذين لا أَهلية لهم في النظر.

ونظريٌّ عند الكعبيِّ، والدَّقاق، وأبي الحسين البصريِّ، وإمام الحرمين[٣].

واحتجوا بأنَّه لا بُدَّ فيه من النظرِ في أحوالِ المخبِرين، بأنَّه يستحيلُ عليهمُ الكذبُ عادةً، والنظرِ في طبقات المخبِرين، وفي الأمر المخبَر عنه، والمتوقِّف على النظريِّ نظريٌّ.

وأُجيبوا بأنَّه: لا حرجَ في التأملِ، فليس التأمُّل باستدلال بأوساط ومقدِّمات، وإنما هو تفطن لتحقُّق الأسباب العاديةِ، فإن الضروريَّ ينقسم إلى ما لا يتوقَّف على سببٍ، كالأوليَّات، وإلى ما يتوقَّف على سبب، كالحسِّيَّات، والتجريبيَّات، وغيرِهما، فإن رؤيةَ الهلال الخفيِّ لا بدَّ في العلمِ به من معرفةِ الجهة، وتحديقِ البصر، وترديدِه في الجهة، وذلك لا يُخرِجه عن كونه ضرورياً، وكذلك العلم بخَجَلِ

---

(١) انظر: «كشف الأسرار» ٢/ ٣٦٢، والمراجع السابقة.

(٢) انظر: «التبصرة» ٢٩٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٥، و«المستصفى» ١/ ٢٥٢، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٤١، و«المحصول» ٤/ ٢٣٠، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٢، و«تنقيح الفصول» ٣٥١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٣، و«جمع الجوامع» ١/ ١٢٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٩، وقد نقل الزركشي عن القاضي في «التقريب» أنه قول الكل من الفقهاء والمتكلمين، وبه قال ابن عبدان في«الشرائط» وابن الصباغ، وصححه ابن فورك وأبو الطيب، وقال سليم: إنه قول الكافة إلا البلخي، واختاره الإمام الرازي وأتباعه وابن الحاجب، وقال صاحب«الواضح»: إنه قول عامة متكلمينا، ونقله في«المعتمد» [٢/ ٨١] عن الجبائي وأبي هاشم.

(٣) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٣٧٥-٣٧٦، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري ٢/ ٨١، والمراجع السابقة.

الخجِلِ وَوَجَلِ الوَجلِ.

وتوقَّف الآمديُّ[١] والمُرْتَضى[٢].

والحقُّ عندي: أنَّ منه ضروريٌّ، ومنه مكتسبٌ بالنظر والاستدلال[٣].

المسألة الخامسة: اختلف الناسُ في أدنى رتبةٍ يحصُل العلمُ عندها:

فنقل السمعانيُّ[٤] عن أكثرِ الشافعية تقديرَه بالخمسة. وأما الأربعةُ، فلا يقعُ عندها، لأنها لو أفادت العلمَ، لم يحتج شهودُ الزنى إلى التزكيةِ[٥].

وتوقَّف القاضي في الخمسةِ[٦].

وقدَّره الاصطخريُّ بالعَشَرة[٧]، ولا يقع دونها؛ لأنَّ ما دونها جمعُ آحادٍ، فاختصَّ بأخبار الآحادِ. وهذا يميلُ إلى التحكُّم والاستحسان.

ومن الناس من قدَّره باثني عشرَ، عدَّة النقباء[٨].

ومنهم من قدَّره بالسبعين، عدَّة الذين اختارهم موسى ﷺ[٩].

---

(١) انظر «الإحكام» ٢/ ٢٦٢ .

(٢) هو الشريف المرتضى من الشيعة، وقد سلفت ترجمته، انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤١ ، والمراجع السالفة أول المسألة.

(٣) وهو القول الرابع في هذه المسألة، انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤١ وقد نسبه لصاحب «الكبريت الأحمر».

(٤) في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٦ .

(٥) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٥٧٤ ، و«التبصرة» ٢٩٥ . وهذا التعليل نسبه الشيرازي إلى بعض الناس، وقال: هو قول الجبائي. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٣٢ .

(٦) انظر «البرهان» ١/ ٣٧٠ ، فقد نقله الجويني عن القاضي.

(٧) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٥٧٤ ، و«التبصرة» ٢٩٥ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٦ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٤٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٢ .

(٨) كما في قوله تعالى ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

(٩) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥] .

وقدَّره أبو الهُذيل بالعشرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقدَّره بعضُهم بالأربعين؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وكانوا أربعين(١).

وقدَّره بعضُهم بعددِ أهلِ بيعة الرضوانِ، وكانوا أربعَ عشرةَ مئةً(٢).

وقدَّره بعضُهم بعِدَّة أهلِ بدر(٣).

وكلُّ هذه أقاويلُ(٤) واهيةٌ يَدفعُ بعضُها بعضاً.

والذي عليه جمهورُ أهلِ العلم أنَّه لا تقديرَ لذلك(٥)، وأنَّ الرتبةَ معتبرةٌ بحصول العلمِ، وليس العلمُ معتبراً بالرتبةِ، فقد يقعُ العلمُ بالعددِ اليسير وإن كانوا دون الأربعةِ، وقد لا يحصل إلا بالعددِ الكثير، فإنَّ الرجلَ الثقةَ المجرَّبَ بالصدق إذا أَخبر بخبرٍ عن مشاهدَة، وقعَ في نفسِ السامع صدقُه، ثم إذا أَخبر مثلُه بمثلِه، زاد ذلك الظنُّ الواقعُ في النفس، ثم إذا أَخبر ثالثٌ مثلُهما في الثقة والصدقِ، تزايد ذلك

---

(١) لما ورد عن ابن عباس ـ فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٧٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٣٤-٢٣٥ ـ قال: أسلم مع النبي ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة. وأسلم عمر تمام الأربعين. فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو كذاب.

وجاء في سبب نزول هذه الآية أقوال أخرى، انظر «أسباب النزول» للسيوطي و«تفسير الطبري» (١٦٢٦٥) وما بعده.

(٢) كما ورد في «صحيح البخاري» (٤٨٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٨٥٦) من حديث جابر ﷺ.

(٣) أي: ثلاث مئة وبضعة عشر، كما ورد في«صحيح البخاري» (٣٩٥٨) من حديث البراء ﷺ.

(٤) انظر هذه الأقاويل في: «شرح اللمع» ٢/ ٥٧٤، و«التبصرة» ٢٩٥، و«البرهان» ١/ ٣٧٢، و«الوصول» ٢/ ١٤٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٦، و«المحصول» ٤/ ٢٦٥، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٨، و«تنقيح الفصول» ٣٥١-٣٥٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٠، و«الإبهاج» ٢/ ٢٩٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الظنُّ، فقد يبلغُ رتبةَ العلم واليقين؛ لاختلافِه باختلاف المخبِرين، واختلافِ الأمرِ المخبَر عنه، واقترانِه بشيءٍ من قرائن الأحوالِ الموجبةِ للتصديق والقطع واليقينِ، والله أعلم.

المسألة السادسة: استنبطها أصحابُنا مما قبلها، فقالوا: مذهبُ القاضي أنَّ العددَ من حيث هو عددٌ يدركُ العلمَ دون القرائنِ[1].

وذهب المحققونَ[2] إلى أنَّه: لا بد للقرائنِ من مدخلٍ في إفادتِه العلمَ، ولا يكاد يتجرَّد عنه، وإن ظنَّ المرءُ تجريدَ نفسِه عنها، ولهذا قالوا: لا ضابطَ لعددِه إلا ما أفاد العلمَ، وخرَّجوا على هذا الأصل تفاوتَ الناسِ في الإدراك.

فمن قال بمصاحبةِ القرائنِ، وأن الضابط لا ضابطَ لعددِه، قال بالتفاوتِ، فربَّ متواترٍ عند قومٍ، ليس بمتواترٍ عند آخَرين، كما نقول في القَدْرِ المحصِّل للشبع من الطعامِ، فربَّ قَدْرٍ مشبعٍ لرجل غير مشبعٍ لمثلِه.

ومن قال/ بالتجرُّد قال بعدم التفاوتِ، فمتى لم يحصل العلمُ به لقومٍ، علمنا أنَّه ١٥٥
لم يَحصل للآخرين.

وهذا الاستنباطُ والتخريجُ عندي غيرُ صحيحٍ، فالقاضي لا يُنكر تفاوتَ المخبرين في الصدقِ والثقة، ولم يُنكِر دخولَ القرائن، ولم يعتبر العددَ من حيث هو عددٌ، ولو اعتبره لقال بوقوعِ العلم في كلِّ خبرٍ أخبر به ستَّةٌ في كلِّ موطنٍ، وهو لم يقل بذلك ولا نقوله، وإنما قال: إنَّ الأربعةَ لا يقعُ العلمُ عندها بحالٍ، وما زاد عليها فقد يقعُ عنده لابه، وقد يتخلَّف؛ لضعفِ المخبِرين، وخفاءِ القرائن، وإذا تبيَّن فسادُ ما ذُكر عن القاضي، تبينَ أنَّه لا يمنع التفاوت بين الناس في إدراكِ العلوم، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر«البرهان» ١/ ٣٧٠ ، و«المستصفى» ١/ ٢٥٥-٢٥٦ ، و«الإحكام» ٢/ ٢٧١ ، و«تنقيح الفصول» ٣٥٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٤ ، و«الإبهاج» ٢/ ٢٩١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٤ .

(٢) انظر المراجع السابقة.

وأما المستفيض، وتسميه الحنفيةُ: المشهورَ[١]، وهو الشائعُ عن أصلٍ لم يبلغ حدَّ التواترِ، فهو في الحقيقة من قسم الآحادِ، وبهذا قسَّم المحدِّثون[٢] والشافعيةُ[٣] الخبرَ إلى متواترٍ وآحادٍ، ولم يَجعلوا بينهما واسطة.

والجصَّاصُ[٤] من الحنفيَّةِ جعلَه من أقسام المتواتر، وهو خطأٌ، فإنَّه لا يُوجب اليقينَ لذاته، كالمتواترِ، وإن أَوجبه بطريقِ النظر والاستدلال عند قومٍ، كما قال ابنُ فُوْرَك[٥] والأستاذُ[٦]، وذلك أنَّه استفاض في الأمةِ، وتلقته الأمةُ بالقَبول، وشهدت بصدقِه، فصار موجباً للعلم عندنا[٧] دون الحنفية، ولهذا جعله أصحابُنا الشافعيةُ مستنداً لتحمُّلِ الشهادةِ، وأدائها، إلا أنَّ الحنفيةَ حكموا بتضليل جاحدِه دون تكفيرِه، بخلاف المتواتر[٨]، وهو كما حَكموا، ولهذا يضلَّل ويفسَّق من أَنكر المسحَ على الخفين، ومن أَنكر رجمَ المحصن، إلا أنَّهم حَكموا بأنَّه أيضاً كالمتواتر في القوَّة[٩]،

---

(١) انظر: «المغني» ١٩١-١٩٣ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٧ ، و«التلويح على التوضيح» ٤/ ٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٩ .

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ٢٦٧ ، و«شرح نخبة الفكر» ٢٠٩-٢١٠ .

(٣) انظر«اللمع» ٢٠٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٦٩ ، و«البرهان» ١/ ٣٦٨ ، و«الورقات» ٢٧٩ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٤ ، و«المستصفى» ١/ ٢٤٦ ، و«الوصول إلى الأصول» ١/ ١٣٩ وما بعدها ، و«المحصول» ٤/ ٢٢٧ وما بعدها .

(٤) انظر «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/ ٤٨-٤٩ .

(٥) انظر «مشكل الحديث» لابن فورك ٤٥ .

(٦) نقله عنه الجويني في«البرهان» ١/ ٣٧٨ ، والغزالي في «المنخول» ٣٣٣ ، والسبكي في«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٠ ، والزركشي في«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٩ .

(٧) أي موجباً للعلم النظري، لا الضروي، عند الأستاذ وابن فورك، فيما ذكر الجويني في«البرهان» ١/ ٣٧٨ ، والزركشي في«البحر المحيط» ٤/ ٢٥١ ، وهما من القائلين بالواسطة بين الآحاد والمتواتر، وأما غير القائلين بالواسطة، فهم يعاملونه معاملة الآحاد، وقد أوجبوا العمل بالآحاد في الفتوى والشهادة، كما في «جمع الجوامع» ٢/ ١٣١ ، وإلا فإن المستفيض عند إمام الحرمين وابن برهان، يفيد ظناً قوياً متأخراً عن العمل، مقارباً لليقين. انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٥١ .

(٨) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣١٩ ، و«المغني» ١٩٢ ، «التلويح على التوضيح» ٢/ ٣ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٨ .

(٩) انظر المراجع السابقة.

فجوَّزوا نسخَ الكتابِ به، والزيادةَ به على الكتاب، مثل زيادةِ الرجمِ، والمسح على الخُفيَّن، والتتابعِ في صوم كفارة اليمين.

واختلف الفقهاءُ في أقلِّ ما تَثبتُ به الاستفاضةُ:

فقال ابن الصبَّاغ: لا يكون مستفيضاً حتى نسمعه من جمعٍ لا يمكن تواطؤهم على الكذب[١] وقال[٢]: إنَّ هذا أشبهُ بكلام الشافعيِّ[٣]، وبهذا يقول الحنفية[٤].

وقال الآمدي وابنُ الحاجب: لابد من سماعِه من أكثرَ من ثلاثةٍ[٥].

وقال أكثرُ الشافعية، كالشيخ أبي حامدٍ الإسفراييني، وأبي إسحاقَ الشيرازي، وإمامِ الحرمين وغيرِهم: يكفي فيه اثنان[٦].

والحقُّ أنَّ المستفيضَ من الخبر ما يَعدُّه نَقَلَةُ الأثرِ الأولون شائعاً عندهم، مستفيضاً لديهم، وأعني بالأوَّلين التابعين وتابعيهم، فإنَّهم قد يعدُّون ما رواه اثنان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وشاع مستفيضاً عندهم، وكذا ما رواه واحدٌ أيضاً وشاع فيهم وانتشر، لا ما استفاضَ في زمننا، فإنَّه قد استفاضَ فيه ما لا أصل له، وموضوعُ كلامِ فقهائنا إنَّما هو فيما ينوبُ الناسَ من أمورِ دنياهم وأملاكِهم وأكسابهم، والمأخذ في جميع ذلك واحدٌ، فلا اختلاف بين قولي وقولِهم، والله أعلم.

* * *

وأما خبرُ الواحد: فهو كلُّ خبرٍ لا يُوجِبُ العلمَ، سواء كان راويه واحداً أو

---

(١) قاله ابن الصباغ فيما نقله عنه السبكي في«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٩ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٥٠ ، وقال الزركشي: وهو اختيار الغزالي والمتأخرين.

(٢) نسب هذا القول كما في «البحر المحيط» ٤/ ٢٥٠ ، و«حاشية البناني» ٢/ ١٢٩ إلى الرافعي.

(٣) انظر «الرسالة» ٣٧٥ .

(٤) الحنفية قالوا: المشهور ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر في القون الثاني والثالث، فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. انظر «المغني» ١٩٢ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٧ .

(٥) انظر «الإحكام» للآمدي ٢/ ٢٧٤ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٥ .

(٦) انظر «التنبيه» للشيرازي ٢٧١ ، و«البرهان» ١/ ٣٧٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥٠ و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٩ .

أكثر، ما لم ينتهِ إلى التواتر.

وكلُّ خبر أوجبَ العلمَ، فليس بآحادٍ، وسواء كان راويه جمعاً، أو واحداً، واحتفت به القرائنُ، فاصطلاحُ الأصوليين في ذلك جارٍ على غالب الوجودِ، فهو مجازٌ من باب تسميةِ المسببِ باسم السبب، وإلا فهو مخالفٌ لوضع اللغةِ طرداً وعكساً.

وفي أحكامه مسائلُ:

المسألة الأولى: خبرُ الواحد يُوجب الظنَّ ولا يُوجب العلمَ[1]، خلافاً للإمام أحمدَ رضي الله تعالى عنه، فإنَّه حُكي عنه أنَّه يفيدُ العلمَ مطلقاً[2]، ولما رأى بعضُ المحققين[3] ما فيه من البعدِ؛ لما يعتري الواحدَ من الخطأ / والنسيان، حملَه على ١٥٦
الخبرِ المشهور، وهو الذي صحَّت له أسانيدُ متعدِّدة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنَّه يفيدُ العلمَ في حقِّ الحافظ المتبحِّر في علم الحديث لا مطلق كلِّ خبرٍ، ولا كلِّ أحدٍ، وهذا تأويلٌ حسنٌ[4] لا ينبغي لأحد أن يظنَّ بالإمام أحمدَ أنه أراد غيرَ ذلك.

وقال النظَّامُ[5]: يجوز أن يوجب العلمَ إذا احتفت به القرائنُ، مثل: أن نرى

---

(١) انظر «العدة» ٣/ ٨٩٩ ، و«اللمع» ٢٠٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩ ، و«التبصرة» ٢٩٨ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٣ ، و«المس تصفى» ١/ ٢٧٢ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٥٠ ، و«الواضح» لابن عقيل ٤/ ٤٠٤ ، و«المحصول» لابن العربي ١١٥ ، و«روضة الناظر» ١/ ٣٦٢ و«الإحكام» ١/ ٢٧٤ ، و«المغني» ١٩٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٥ ، و«المسودة» ١/ ٤٨٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٣ .

(٢) انظر «العدة» لأبي يعلى ٣/ ٨٩٩ ، و«الواضح» ٤/ ٤٠٣-٤٠٤ ، و«روضة الناظر» ١/ ٣٦٢ ، و«المسودة» ١/ ٤٨١ ، وقد سلف الكلام حول قول أحمد، وتحديد الوجه الصحيح عنه، انظر ص٨٤٥ .

(٣) انظر «روضة الناظر» ١/ ٣٦٣ ، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ١٠٣-١٠٤ .

(٤) انظر في تأويل كلام الإمام، ما حرره القاضي أبويعلى في «العدة» ٣/ ٩٠٠ ، وقد سلف الكلام فيه ص٨٤٥ فانظره.

(٥) انظر «المعتمد» ٢/ ٩٢ ، و«اللمع» ٢١٠-٢١١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٨٣ ، و«التبصرة» ٣٠٠ ، و«البرهان» ١/ ٣٧٤ ، و«الوصول إلى الأصول» ١/ ١٥٠ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٤ ، و«الواضح» ٤/ ٤٠٤ ، و«العدة» ٣/ ٩٠١ ، و«المحصول» ٤/ ٢٨٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٥٤ ، «مختصرابن الحاجب» ٢/ ٥٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٠ ، و«الإبهاج» ٢/ ٢٨٤ .

مروئياً[١]، مخرَّق الثياب، باكياً، يُخبر بموتِ قريبٍ له، وإلى هذا ذهب الغزاليُّ[٢]، وإمامُه[٣]، وفخرُ الدين[٤]، والآمديُّ[٥]، وغيرُهم من المتأخرين[٦]، والدليل على ذلك: إجماعُ الناس على قَبول خبرِ المرأة عند إهداءِ العروس إلى زوجِها.

والحقُّ[٧]: أنه لا يُوجب العلمَ واليقينَ الذي لا يحتملُ وقوعَ النقيضِ، وإنما يوجب طمأنينةً تنشرحُ لها نفسُ المستخبر، ولو أَلقى على نفسه احتمالَ النقيض بأن يكون خبَّر بذلك تقيةً من سلطان، أو مكيدةً لعدوٍّ، أو عن اعتقادٍ، لما اندفعَ الاحتمالُ ولوجد للاحتمال مجالاً، والله أعلم.

المسألة الثانية: اتفق الناسُ على العمل بخبرِ الواحد في الأمور الدنيويات[٨]، كقبول خبرِ الثقة في الأَسفار، والاهتداءِ إلى الطُّرق، ومواردِ الماء، والتحذيرِ من المخاوف، وقبول قول الطبيبِ في الأدوية والمعالجات، وغيرِ ذلك من أمور الدنيا، واتَّفقوا على أنه يجب على العامِّيِّ قَبول قولِ المفتي، وإن كان لا يفيدُ إلا الظنَّ، وعلى أنَّ الحاكمَ يجب عليه قبولُ قولِ الشاهد، وإن كان لا يُفيد إلا الظنَّ أيضاً.

واختلفوا في عمل المجتهدِ به في الأحكام الشرعيَّات:

فأَحاله قومٌ من المبتدعة[٩]، . . . . . .

---

(١) أي: ذا مروءة، انظر«البرهان» ١/ ٣٧٤، و«المستصفى» ١/ ٢٥٧.

(٢) انظر: «المستصفى» ١/ ٢٥٧.

(٣) انظر: «البرهان» ١/ ٣٧٤.

(٤) انظر: «المحصول» للرازي ٤/ ٢٨٤.

(٥) انظر: «الإحكام» ١/ ٢٧٤.

(٦) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٢٦٣-٢٦٥.

(٧) وهو ما قاله الشيرازي وغيره، انظر المراجع السابقة.

(٨) انظر «تنقيح الفصول» ٣٥٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣١، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٩، و«المستصفى» ١/ ٢٨٣-٢٨٤، و«الإبهاج» ٢/ ٣٠٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥٦.

(٩) نسبه الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٥٨٣، و«التبصرة» ٣٠١ إلى بعض أهل البدع، وقال ابن =

ومَنعوا التعبُّدَ به عقلاً، واحتجوا بأنَّ التكاليفَ تعتمد جلبَ المصالح ودفعَ المفاسد، والمصالحُ والمفاسدُ يجب أن تكون معلومةً، وخبرُ الواحدِ لا يفيدُ إلا الظنَّ، ويجوز خطؤُه، فيقع المكلَّف حينئذٍ في الجهل والفساد، وهو غيرُ جائز.

وأجيبوا: بأنَّ هذا مبنيٌّ على قاعدةِ الحُسن والقُبح، وهي ممنوعةٌ، وإن سُلِّم، فالظنُّ أنَّ إصابتَه غالبةٌ، وخطأَه نادرٌ، ومقتضى القواعدِ أن لا تُترَك المصالحُ الغالبةُ للمفسدةِ النادرة، فمن أجل هذا أقام صاحبُ الشرع الظنَّ مقامَ العلمِ؛ لغلبةِ صوابِه، ونُدرة خطئه. وأُفسد قولُهم: بقبولِ الشهادة، وقولِ المفتي.

وجوَّزه قومٌ عقلاً، ومنعوا وقوعَه شرعاً، وهو قولُ الرافضةِ، وابنِ داود، والقاشاني مِن الظاهرية[1].

واحتجوا بآيٍ تدلُّ على ذمِّ اتباعِ الظنِّ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وأُجيبوا: بأنَّ ذلك في أصولِ الدين وقواعدِه القطعيات.

والذي عليه عامَّةُ أهلِ العلم من سلفِ الأمة وفقهائها: وجوبُ العمل به على المجتهد في إلزامات الشرع وتجويزاتِه[2]، والدليلُ عليه: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

= السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٥: قول ابن عُلية والأصم، ونسبه ابن برهان في«الوصول» ٢/ ١٥٦ إلى بعض المعتزلة، والرازي في«المحصول» ٤/ ٣٥٣ نسبه إلى القفال وابن سريج من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وفي «الإحكام» للآمدي ١/ ٢٨٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٨ نسب إلى الجبائي وجماعة المتكلمين. وفي نسبته إلى الجبائي نظر، فقد روي عنه أنه لا بد في خبر الواحد من عدد، أقله اثنان. انظر «البرهان» ١/ ٣٩٢، و«الإبهاج» ٢/ ٣٠٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٧، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٠، و«المستصفى» ١/ ٢٧٤، و«المعتمد» ٢/ ١٠٨ وما بعدها.

(١) انظر «اللمع» ٢١١، و«التبصرة» ٣٠٣، و«البرهان» ١/ ٣٨٨، و«المستصفى» ١/ ٢٧٦، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٥، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٦٣، و«المحصول» ٤/ ٣٥٣، و«الإحكام» ١/ ٢٨٨، و«تنقيح الفصول» ٣٥٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٢. وسمَّى الرازي من الرافضة: أبا جعفر الطوسي.

(٢) انظر المراجع السابقة.

أما الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، و«الطائفةُ» تقع على الواحدِ والاثنين. وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ الآية [الحجرات: ٦].

وأما السنةُ: فقد كان النبيُّ ﷺ يبعثُ رُسُلَه وعُمَّالَه إلى البلدان ليُبلِّغوا عنه حكمَ الله سبحانه[١] وقال: «ليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ»[٢].

وعلى مِثْلِ فعلِه أجمعت الصحابةُ رضي الله تعالى عنهم، ثم مَن بعدَهم، إلى أن نبغَ هؤلاء النابغونَ.

فرجع الصحابةُ بجملتهم إلى قولِ عائشة رضي الله تعالى عنها في التقاء الختانين[٣]، ولم يبقَ أحدٌ منهم إلا وقد عمل بخبر الواحدِ ورجع إليه.

فرجع أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى خبرِ المغيرة في توريثِ الجدَّة حين شهد له محمدُ بنُ مَسْلَمةَ[٤].

ورجع عمرُ رضي الله تعالى عنه إلى خبر حَمَلِ بنِ مالكٍ في دِيَةِ الجنين، وقال: لو لم نسمع هذا، لقضينا بغيرِه[٥].

---

(١) كتوجيه معاذ إلى اليمن، وعتاب بن أسيد إلى أهل مكة، وعثمان بن أبي العاص إلى الطائف، وبعث دحيه الكلبي إلى قيصر الروم، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، وعمرو بن أمية الضَّمري إلى النجاشي، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس زعيم القبط، وغير ذلك، انظر «زاد المعاد» ١/ ١١٩ - ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

(٣) أخرج خبر رجوع الصحابة إلى قول عائشة مسلم في «صحيحه» (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠) (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٢ و٤٨ وفي «الكبرى» (٦٩١٥)، وأحمد (٣٤٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٠٩) واللفظ له، من حديث ابن عباس ﷺ.

ورجع عثمانُ رضي الله تعالى عنه في السُّكنى إلى حديث فُرَيْعة بنتِ مالكٍ[١].

وأرسل عليٌّ المقدادَ يسأل له رسولَ الله ﷺ / عن المَذي، فرجع إليه رضي الله تعالى عنهما[٢].

ورجع ابنُ عمر إلى حديث رافع بنِ خديجٍ في المُخابرة[٣].

ولا نكاد نحيطُ بتفصيل ذلك إلا من استقراءِ السُّنن وتتبُّعها، فلا نطيلُ بأكثرَ من ذلك.

المسألة الثالثة[٤]: في مواقعِ العمل بخبرِ الواحد، فيجب العملُ به في كلِّ ما فيه إلزامُ حقٍّ، مما يجب التفقُّه فيه، والإنذارُ به في الدين، كالعبادات، والمعاملات، والمناكحاتِ، والقِصاص، والدِّيات؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦] فبيَّن أنَّه يَجوزُ إصابتُهم بقول غير الفاسقِ، وأنَّه إصابةٌ بغير جهالة، ولقولِه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٖ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٞ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

وسواء كان إلزامَ حقٍّ لله تعالى، كالعبادات، والحدودِ، والكفَّارات، أو إلزامَ حقٍّ للعبادِ، كالقِصاص، والدِّيات، وردِّ الغُصوبِ، والعواري، والأماناتِ.

إلا أنَّ اللهَ سبحانه بنى حقَّه المطلوبَ من عبادِه على المسامحة، فأثبته بتبليغ الواحِد الفرد بمطلَقِ الروايةِ، وبنى حقوقَ عبادِه فيما بينهم على النظرِ والاحتياطِ، فلم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٠٠، وابن ماجه (٢٠٣١) من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) من حديث علي.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٧): (١١٢) من حديث رافع بن خديج.

(٤) انظر لهذه المسألة: «الفصول» للجصاص ٣/ ٦٩، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٣٣ وما بعدها، «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٣ وما بعدها، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٨.

يُلزِم أحداً لأحدٍ حقّاً، إلا بتعيين لفظِ الشهادة من العدد؛ وذلك لما يعتريهم من العداوةِ والحرصِ الموجبَيْن للتزوير والتلبيس، حتى أَوجَبَ في الزنى شهادةَ أربعةٍ؛ لِعظَمِ مقامِه، إلا أنَّ الشرعَ اعتبر العدالةَ مطلقاً، ولم يَقبل الفاسقَ بحالٍ، ولو غلب على الظنِّ صدقُه، ويرجِّح على خبرِ العدل؛ إهانةً لدرجةِ الفِسْق، وحذراً من جُرأة الفاسقِ، وضبطاً لقوانينِ الشرع.

وكلُّ ما ليس فيه إلزامٌ، فإنه يعمل فيه بخبرِ الفاسق، والصبيِّ، والعبد، والكافرِ، إذا ظنَّ المخبرُ صدقَه، كالإذن في دخول الدارِ، وتبليغ الهدية، وإهداءِ العروس إلى زوجها، وعَرْضِ الجزَّار والطبَّاخ اللحمَ المبيعَ، وإن جاز أن يكون ميتةً، والوكالاتِ، والمضارباتِ، فلو كان الوكيلُ أو المضاربُ فاسقاً أو كافراً، وقال: اشتريتُ لك هذه الجاريةَ التي وكَّلتني في شرائها. عُمل بقولِه في مِلْكها، وحِلِّ وطئِها، ومن هذا الباب قولُ المطلَّقة ثلاثاً للذي بتَّ طلاقَها: قد نكحتُ بعدكَ زوجاً آخرَ، وقضيتُ العِدَّةَ منه، فإنه يجوز له نكاحُها.

وخرَّج الحنفيةُ على هذا الأصلِ قولَ محمدِ بنِ الحسن[1]: لو قال الرجلُ: إن فلاناً كان غصَب منِّي هذا العبدَ، فأخذتُه منه، لم يُقبَل، ولو قال ثانٍ: فردَّه عليَّ، قُبِلَ خبرُه. وليس منه، فإنَّ مأخذَ هذا الإقرارُ على نفسه بالأَخْذِ، وليس مأخذُه الإلزامَ لغيرِه بقولِه.

ويتخرَّج عندي على هذا الأصلِ قاعدةُ الشافعيَّة: في أنَّ الرجلَ لا يَرجع إلى قولِ غيرِه إذا أخبره عن فِعْلِه، وإنما يرجعُ إلى ذكرِه؛ لأنَّه ليس فيه إلا إلزامٌ لنفسِه على نفسه، والرجلُ لا يَلزمه لنفسِه شيءٌ، فهو حينئذ ليس بإلزامٍ، فإذا لم يَلزمه بقولِ المخبرين، رجعَ إلى قولِ نفسِه وتذكارِها، إلا أن يكون فيه إلزامٌ له بحقِّ غيرِه، فإنَّه يجب عليه الرجوعُ إليه؛ لأجل حقِّ الغير، وذلك مثل ما خرَّج الرُّوياني حيث قال

---

(١) انظر «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن ١٤٩ ، و«الفصول» للجصاص ٣/ ١٧٣ .

فيمَن حلفَ بالطلاق: لا فعلتُ كذا. فشَهد عنده شاهدان: أنَّه فَعَلَه، وغلب على ظنِّه، لزمه أن يأخذَ بالطلاقِ.

فإن قيل: إن هذا يَفسُد بما إذا شَهد اثنان عند القاضي بأنَّه حكَم لفلانٍ على فلانٍ بكذا، فإنه لا يرجعُ إلى قولهما، وإن ظنَّ صدقَهما، وفي ذلك إلزامٌ له بحقِّ غيره؟

فالجواب: أنا بيَّنا أنَّ هذا الإلزامَ كالإلزام؛ لأنَّه لا يَلزم الرجلَ لنفسه شيءٌ، فحقيقةُ هذا الإلزامِ للقاضي أن يُلزِم غيرَه لغيرِه بغيرِ إلزامٍ، بخلاف المسألة السابقة فإنَّها إلزامُ لمعلِّق الطلاقِ في نفسِه لحقِّ غيرِه، والمشهودُ له يجد طريقين إلى إثبات حقِّه، إما بأن يعيدَ القضيةَ، وإما بأن يدَّعي عند قاضٍ آخرَ بأنَّ الحاكمَ فلاناً قد حكمَ له بذلك، ويقيمَ حجَّته، والله أعلم.

ولمخالف الشافعيَّة أن يقول للرجل أن يرجعَ إلى قولِ غيرِه؛ لأنَّه ملزمٌ لنفسِه بحقِّ غيرِه، وهو اللهُ سبحانه، وهو قويٌّ عندي، والله أعلم.

* * *

وقال أبو الحسن الكرخيُّ، وأبو الحسين البصريُّ[1]: لا يجوز إثباتُ الحدود بخبر الواحدِ، لما فيه من الشُّبهة منِ احتمال / الكذبِ والخطأ والنسيان، والحدودُ تُدْرأُ بالشُّبهات[2]. ١٥٨

وأُجيبوا[3]: بأنَّه لا شبهةَ معتبرةٌ، فذلك موجودٌ في الشهادة بما يُوجِب الحدَّ، وفي الاستدلالِ بظاهر الكتاب عليه أيضاً، وهو واجبٌ بهما، فهذا مثلُهما، وقد

---

(١) كذا في الأصل: أبو الحسين البصري، والذي عند السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٣، و«الإحكام» للآمدي ٢/ ٢٨٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٨: أبو عبد الله البصري.

(٢) انظر «الفصول» للجصاص ٣/ ٦٩، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٣٣-٣٣٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٨.

(٣) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٤ والمصادر السابقة.

ناقض الكرخيُّ أصلَه، فأوجب الحدَّ بالاستحسان، كما في مسألة الزوايا[١]، والله أعلم.

وقال بعضُ الحنفيَّة: لا يجوز العملُ به في إثبات النُّصُبِ، ويجوز في تفاصيلِها[٢].

* * *

وقال جميع الحنفية: لا يجوز العملُ به فيما تعمُّ به البَلوى[٣]، فردُّوا إيجابَ الوضوءِ من مسِّ الذَّكَرِ، والجهرَ بالبسملة، وغسلَ اليدين عند القيامِ من النوم، وكثيراً من السُّنن، واحتجوا بأنَّ ما تعمُّ به البَلوى يَكثرُ السؤالُ عنه، ويَكثرُ الجوابُ عنه أيضاً، وما كَثُرَ السؤالُ والجوابُ عنه، كَثُرَ نقله، فيجب تواترُه، كالبيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، وكثيراً ما يغفل المجتهدون عند الجواب عن الأسئلة والأحاديث، فيقولون: لو كان كذا، لنُقل. فيوافقون الحنفيةَ من غير قصدٍ، وقد جرى هذا لأبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى.

وأُجيبوا: بأنَّ تواترَ البيع والنكاحِ يحتمل أن يكون حصولُه بطريقِ الاتفاق لا من أجل عموم البَلوى، أو كان النبيُّ ﷺ مكلَّفاً بإشاعتِه، بخلاف ما نحن فيه، فليس كلُّ ما تعمُّ به البلوى تجبُ إشاعتُه.

قال أبو حامدٍ الغزاليُّ: وقد استقرأنا الأفعالَ الواقعةَ من النبيِّ ﷺ فوجدناها أربعةَ أقسام:

---

(١) وهي أن الكرخي أوجب الحدَّ على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا، كل واحد منهم يشهد عليه في زاوية. انظر «التبصرة» ٤٩٤، و«المنخول» ٤٧٩، و«المستصفى» ١/ ٤١٤، و«المحصول» ٥/ ٣٥٠، و«الإبهاج» ٣/ ٣١. و«المغني» لابن قدامة ١٢/ ٣٧٠.

(٢) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٤. والنُّصب: جمع نصاب كنصاب الزكاة، انظر «حاشية البناني» ٢/ ١٣٤.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٦٨، و«المغني» للخبازي ١٩٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٢، و«التبصرة» ٣١٤، و«المنخول» ٣٧٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٥، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٥.

أولها: القرآن.

وثانيها: **مباني الإسلامِ**: الشهادتان، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحجُّ، وقد علمنا اعتناءه ﷺ بإشاعةِ هذين.

وثالثها: **أصولُ المعاملات**، كالبيع والطلاق والعتاق ونحوِها، وقد وقع تواترُها إما اتفاقاً؛ لحاجةِ الناس إليها، أو لوقوعِ أمر اللهِ تعالى نبيَّه ﷺ بإشاعتها.

ورابعها: **تفاصيلُ هذه الأصول**، مما يفسِد الصلاةَ والعبادات، من القَيْءِ واللمس والمسِّ ونحوِ ذلك، فهذا الجنسُ لم يشع، ومنه ما تعمُّ به البلوى، ومنه ما لا تعمُّ، وحكمه إنما يتعلَّق بمن بلغَه[(١)].

وأُفسد قولُهم[(٢)]: بأنَّه يجوز القياسُ في مقامِ البلوى، وهو أضعفُ من الخبر، والدليل على العملِ به مطلقاً إجماعُ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم على العمل بخبر عائشةَ في التقاءِ الختانين[(٣)]، وهو مما تعمُّ به بلوى الناس، وقد ناقضوا أصلَهم، فعملوا بأحاديثَ ضعيفة في مقامِ البلوى، فأوجبوا الوضوءَ بالفَصْدِ والحجامة.

المسألة الرابعة: ولا فرقَ بين أن يرويه واحدٌ أو اثنان، خلافاً لأبي عليٍّ الجُبَّائيِّ، فإنَّه قال: لا بدَّ أن يرويَه اثنان[(٤)]، أو رجلٌ وامرأتان، فلا بدَّ أن يرويَ الحديثَ صحابيان، وعن كلِّ صحابيٍّ تابعيان، وعن كلِّ تابعيٍّ اثنان، وهلمَّ جرًّا، كالشهادة.

قال الغزاليُّ: ولا يستقيمُ على هذا حديثٌ في عصرنا[(٥)].

---

(١) انظر «المستصفى» ١/٣٢٣.

(٢) انظر «قواطع الأدلة» ١/٣٥٦.

(٣) سلف تخريجه ص٨٥٩.

(٤) انظر «التبصرة» ٣١٢، و«شرح اللمع» ٢/٦٠٣، و«البرهان» ١/٣٩٢-٣٩٣، و«المستصفى» ١/٢٩٠، و«المنخول» ٣٤٤، و«المحصول» ٤/٤١٧، و«تنقيح الفصول» ٣٦٧، و«جمع الجوامع» ٢/١٣٧، و«تيسير التحرير» ٣/٨٥، و«المعتمد» ٢/١٣٨، و١٤٠.

(٥) انظر «المنخول» ٣٤٤.

حتى اشتَرَطَ[١] أربعةً في الخبر المتعلِّق بالزنى، قياساً للرواية على الشهادة، وهذا هو النقلُ المشهورُ عنه، والصحيحُ عنه[٢]: أنَّه يشترط العدد، أو الاعتضاد بظاهرٍ من الكتاب والسنة، أو عمل بعضِ الصحابة، أو القياس، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ خبر ذي اليدين حين قال له: أَقَصُرت الصلاةُ أم نسيتَ، حتى استظهر بقولِ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهم[٣] وبأنَّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه ردَّ خبرَ المغيرةِ في توريث الجدَّة حتى شهد له محمدُ بنُ مسلمة[٤]، وأنَّ عمرَ ردَّ خبر أبي موسى في الاستئذانِ حتى رواه أبو سعيدٍ رضي الله تعالى عنهم[٥].

وأُجيب بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يرجع إليهم، ولم يعمل بتقليدهم، وإنما تذكَّر بهم، وإن سُلِّمَ، فإنما طلبَ الاستظهارَ؛ لقيام الريبةِ عنده، لانفرادِه من دون الجمع الكثير، فلو لم يصدِّقوه لقطع بكذبه، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما إنما استظهرا؛ لقيامِ الريبةِ، فإن توريثَ الأصولِ / أمرٌ ذو بالٍ لا بدَّ أن يعلمه معه غيرُه، وانفرادُه ١٥٩
يوهم ريبةً، وكذلك الاستئذانُ أمر يتكرر، فالانفرادُ يوقع ريبةً في جميع ذلك، والدليلُ للجمهور رجوعُهم إلى خبر الواحد من غير استظهارٍ[٦]، كما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) أي: اشترط الجبائي، انظر «المحصول» ٤/٤١٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/٦٨، و«جمع الجوامع» ٢/١٣٧.

(٢) انظر «المعتمد» ٢/١٣٨، و١٤٠، و«العضد على مختصر ابن الحاجب» ٢/٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) سلف تخريجه ص٨٥٩.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) انظر «المحصول» ٤/٤١٨ وما بعدها.

الفصل الرابع

في صفةِ الراوي الذي يُقبَل خبرُه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اتفق الفقهاءُ والمحدِّثون على قَبول خبرِ البالغ، العاقل، المسلم، العدل، الضابط لما يرويه[١].

فأما **الصبيُّ** فلا تُقبَل روايته، وإن كان ضابطاً لما يرويه، مجرَّباً بالصدق في خبرِه، فإن تحمَّل في الصِّبا، وأدَّى بعد البلوغ، قُبلت روايتُه إن كان مميِّزاً ضابطاً لما تحمَّله في الصِّبا، خلافاً لشذوذٍ من الناس[٢]، والدليلُ: إجماعُ الناسِ على قَبول [رواية][٣] صغارِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم كابنِ عباسٍ، وابنِ الزبير، والنعمانِ ابنِ بشيرٍ.

وإن كان غيرَ مميِّزٍ، ولا ضابطٍ، فذهب الفقهاءُ والأصوليون إلى أنَّه: لا تجوز روايتُه[٤]؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفةِ عند السماع لم يَعْلَم ما يرويه.

ومذهبُ المحدِّثين: جوازُه[٥]، وإن لم يَعلم ما يَسمع إلا أن يكون دونَ خمس

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ١/ ٦٣٠-٦٣٣ ، و«البرهان» ١/ ٣٩٥ ، و«المنخول» ٣٤٦-٣٤٨ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥ ، و«المحصول» ٤/ ٣٩٣ ، و«الإحكام» ١/ ٣٠٤ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٢٩ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٩ . وفي اشتراط البلوغ هاهنا نظر، فقد اختلف العلماء في اشتراط البلوغ في الراوي ؟ فاختار السمعاني وابن الحاجب وابن الهمام اشتراطه، واختار الشيرازي وابن الصلاح عدم شرطه، انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨ . وقيل: البلوغ شرط عند الأداء. وقال الغزالي: الإسلام والعقل شرط بالإجماع . اهـ.

(٢) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٢٨ .

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والسياق يقتضيه، وانظر «تيسير التحرير» ٣/ ٣٩ .

(٤) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٠-٦٣٣ ، و«البرهان» ١/ ٣٩٦ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩١-٢٩٢ ، و«المحصول» ٤/ ٣٩٤ ، و«الإحكام» ١/ ٣٠٤ .

(٥) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ١٢٨-١٢٩ ، و«المحدث الفاصل» ١٨٦ ، وما بعدها ، و«الإلماع» ٦٢ ، و«فتح الباري» ١/ ١٧١ .

سنين، فإنَّ أكثرَهم على عدم جوازِه، فإنَّهم يراعون مجرَّدَ الاتصال مع الإمكانِ.

وأما **المجنونُ**: فلا تُقبَل روايتُه إلا أن يكون له حالةُ إفاقةٍ، فتُقبل روايتُه فيها، إلا أن يؤثِّر جنونُه في حالِ إفاقتِهِ؛ لأنَّ معنى الكلام لا يوجد إلا بالعقلِ[١].

وأما **الكافر**: فلا تُقبَل روايتُه، وإن جُرِّبَ عليه الصدقُ وعدمُ الكذب، وإن كان الكفرُ لا ينافي الصدقَ؛ لأنَّه لا عاصمَ له عن الكذبِ، ولأنَّ الروايةَ دِيْنٌ، وتهمتُه في هدم الدين تمنعُ قبول خبرِه، ولأنَّ الروايةَ منصبٌ شريفٌ لا يليق بحالِ الفاسق[٢]، فالكافرُ أولى، فإنْ تحمَّل في حال الكفر، وأدَّى بعد الإسلامِ، قُبِلت[٣]، كما جرى ذلك لكثيرٍ من الصحابة[٤] رضي الله تعالى عنهم.

وأما **غيرُ الضابطِ**: وهو المغفَّل والمخلِّط، فلا تُقبَل روايتُه؛ لأنَّ الصدقَ في الخبر لا يَحصُل إلا بالضبط، لأنَّه لا يُؤمَن أن يؤديَ ما لم يسمعه، فهو كالمجنون، إلا أن يكون له حالةُ غفلةٍ وحالُ تيقُّظ، فيُقبَل ما يروي في حال التيقُّظ، فإن لم يُعلَم هل رواه في حال التيقُّظ أو الغفلة، لم تُقبَل؛ لعدم العلم بصحَّته والوثوقِ به[٥].

وأما **غيرُ العدلِ**، فلا يُقبَل خبرُه؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن يرويَ ما لم يسمعه؛ لجرأتِه وتساهله.

والعدالةُ[٦]: محافظةٌ دينيَّةٌ تَحمل على ملازمة التقوى والمروءةِ، وتتحقَّق

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨ .

(٢) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٤٦ ، و«البرهان» ١/ ٣٩٧ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٣ ، و«المحصول» ٤/ ٣٩٦ ، وما بعدها ، و«الإحكام» ١/ ٣٠٥-٣٠٦، و«تنقيح الفصول» ٣٦٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨-٢٦٩ .

(٣) انظر «الإبهاج» ٢/ ٣١٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧٣ .

(٤) منهم جبير بن مطعم، فيما أخرج البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣)، وكان جاء في أُسارى بدر، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

(٥) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٤٨-٣٥٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٣ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥ ، و«الإحكام» ١/ ٣٠٧ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٦) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣١ ، «قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٣-٢٩٤ ، و«المحصول» ٤/ ٣٩٨-٣٩٩ ، و«الإحكام» ١/ ٣٠٨-٣٠٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧٣-٢٧٤ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٠٤ .

باجتناب الكبائر، وتركِ الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر التي تُؤذِن بالخِسَّة، والرذائل المباحة التي تُؤذِن بسقوط المروءةِ، كالمُجُون، والسُّخف، والأكلِ في السوق، والبولِ في قارعة الطريق؛ لأنَّه إذا تساهلَ في دينه ومروءتِه، لا يُؤمَن أن يتساهل في روايةِ ما لا أصلَ له، ولهذا ردَّ عليٌّ رضي الله تعالى عنه حديثَ أبي سنان الأشجعيِّ، وقال: بوَّال على عقبيه[1].

المسألة الثانية: في قوادح العدالةِ.

اتفق أهلُ العلم على أنَّ ما أسقطَ المروءةَ، خرمَ العدالةَ[2]، وضابطُ المروءة التخلُّق بخُلُقِ أمثاله في زمانه ومكانه.

واتفقوا على أنَّ العدالةَ لا يقدحُ فيها كلُّ الذنوب، وإنما يقدحُ فيها الكبائرُ دون الصغائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وإن كان قد ذهب محققو أصحابِنا[3] إلى أنَّه ليس في الذنوب صغائرُ نظراً إلى مَنْ عُصي بها، وهو اللهُ ذو الجلال والإكرام، وإنما أطلق عليها اسمَ الصغائر مجازاً بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، والخلافُ لفظيٌّ.

---

(١) أخرج البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٤٧ ، أنَّ عليًّا قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله.

وقال الغماري في تخريج أحاديث «اللمع» ٢٢١: عزاه في «الروض النضير» للقاضي زيد بلفظ: لا نقبل حديث أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وحديث أبي سنان الذي رده علي عليه السلام أخرجه أحمد (٤٠٩٩) و (١٨٤٦٠)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢١ و١٢٢ ، وفي «الكبرى» (٥٥١٦) و(٥٥١٩) ، وابن ماجه (١٨٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) انظر «اللمع» ٢٢٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣١ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٥٠ وما بعدها، و«الإحكام» ١/ ٣٠٨-٣٠٩ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٣-٢٩٤ ، و«المحصول» ٤/ ٣٩٨-٣٩٩ .

(٣) منهم الأستاذ أبو إسحاق، والجويني في «الإرشاد» ٣٢٨ ، وابن فورك في «مشكل القرآن» قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٧٦ .

وقد اختلفوا في تعريف الكبائر، فمنهم من ذهب إلى تعريفِها بالتعدادِ، وهم جمهورُ الصحابة / رضي الله تعالى عنهم[١]، واختلفوا في تعدادِها إلى أقوالٍ كثيرة مذكورةٍ في كتب الآثار، وقولُ بعضهم داخلٌ في قول بعض، وينبغي أن يُحمل قولُ المقتصر على الأقلِّ، على أنَّ المرادَ أكبرُ الكبائر، كما ورد التصريحُ بأكبرِ الكبائر في الحديث[٢].

ومنهم من ذهب إلى تعريفها بالضوابط الكليَّة، واضطربت أقاويلُهم:

فقال سفيانُ الثوريُّ: الكبائرُ: ما كان فيه مظالمُ العباد فيما بينهم، والصغائرُ: ما بينهم وبين اللهِ عز وجل[٣]. وهذا مدخولٌ يبطل بشرب الخمر، والفرار من الزحف، وترك الصلاة، وغير ذلك.

وقال الحسينُ بن الفضل[٤]: ما سماه اللهُ في القرآن كبيراً أو عظيماً، نحو

---

(١) منهم عمير بن قتادة الليثي، فيما أخرج أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي ٧/ ٨٩، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٩، والبيهقي ١٠/ ١٨٦، مرفوعاً، وعدَّها تسعاً.

ومنهم أبو هريرة، فيما أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٠٢)، و البزار (كشف الأستار) (١٠٩)، مرفوعاً، وعدها سبعاً.

ومنهم علي بن أبي طالب فيما أخرج الطبري في «التفسير» (٩١٧٩) قوله، وعدَّها سبعاً.

ومنهم عبد الله بن مسعود فيما أخرج الطبري أيضاً (٩١٩٠) من قوله، وعدها أربعاً. وأخرج أيضاً (٩٢١١)، قوله، وعدها ثلاثاً.

ومنهم أبو سعيد الخدري وأبو هريرة، فيما أخرج الطبري (٩١٨٥) مرفوعاً، وعداها سبعاً.

ومنهم ابن عمر، فيما أخرج الطبري (٩١٨٧)، قوله، وعدها تسعاً.

ومنهم ابن عباس، فيما أخرجه عنه الطبري (٩٢٠٨) وفيه: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله؛ ماهُنَّ؟ قال: هنَّ إلى السبعين أدنى منها إلى سبع.

ومنهم أبو أمامة فيما أخرجه عنه الطبري (٩٢٢٦) مرفوعاً، وعدها تسعاً.

(٢) أخرج البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعاً: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر».

(٣) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤١٩، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٨.

(٤) هو العلامة المفسر المحدث، اللغوي، أبو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، ثم النيسابوري، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ. انظر «السير» ١٣/ ٤١٤، و«طبقات المفسرين» ١/ ١٥٦.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٠]، ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهو كبيرةٌ(١).

وقال الحسنُ وسعيدُ بنُ جبيرٍ: الكبيرةُ: ما جاء مقروناً بذكر الوعيد(٢).

وقال عليُّ بنُ أبي طلحة: كلُّ ذنبٍ خَتَمه اللهُ سبحانه بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ(٣).

وقال الضَّحَّاكُ: ما أوعد اللهُ عليه حدّاً في الدنيا، أو عذاباً في الآخرة(٤).

وقال السُّدِّيُّ: الكبائرُ: ما نهى اللهُ عنه من الذنوب الكبائر، والسيئات مقدماتها وتوابعها، ما يجتمع فيه الصالحُ والفاسقُ، مثل النظرة واللَّمسة والقُبلة(٥).

وهذه الأقوالُ متقاربةٌ.

وللشافعية أوجه(٦) تُنتزعُ من هذه الأقوال:

---

(١) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤١٩ ، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٨ .

(٢) أورده عن الحسن وسعيد بن جبير والضحاك أيضاً: الواحدي في «الوسيط» ٢/ ٤١ .

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٢١٣) و(٩٢١٥) من قول سعيد بن جبير والحسن، بلفظ: كل موجبة في القرآن كبيرة.

وأخرجه الطبري أيضاً (٩٢١٤) عن سعيد بن جبير، بلفظ: كل ذنب نسبه الله إلى النار، فهو من الكبائر.

(٣) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤١٩ ، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٧ من قول علي بن أبي طلحة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٢١٢) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله. وكذلك أورده الواحدي في «الوسيط» ٢/ ٤١ .

(٤) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤١٩ ، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٨ بهذا اللفظ.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٢١٨) بلفظ: الكبائر كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحد، فهو من الكبائر.

(٥) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤٢٠ ، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٨ .

(٦) انظر هذه الأوجه في «الشرح الكبير» للرافعي ١٣/ ٦ .

أحدها: ما توعَّد عليه الشارعُ بخصوصه. قال الرافعيُّ[١]: وهذا أكثرُ ما يوجد للشافعية[٢].

وثانيها: كلُّ ما وجب فيه الحدُّ، فهو كبيرةٌ، وهذا غيرُ منعكس.

وثالثها: قاله أبو سعيدٍ الهرويُّ[٣] منهم، الكبيرةُ: كلُّ فعلٍ نصَّ الكتابُ العزيزُ على تحريمه، وكلُّ معصيةٍ يجبُ في جنسِها حدٌّ، وتركُ كلِّ فريضةٍ مأمورٍ بها على الفور.

ولما رأى المحقِّقون اضطرابَ هذه الأقوال، وفسادَ كثيرٍ منها، اختلفوا: فذهب بعضُهم إلى أنَّ الكبيرةَ ليس لها حدٌّ معروفٌ، وإنَّما ورد الشرعُ بوصف أنواعٍ من المعاصي بأنَّها كبائرُ، وأنواعٍ صغائرُ، وأهمل أنواعاً مشتملةً على معنى الصغيرة والكبيرة فلم يصفها ولم يبينها؛ حكمةً لزجرِ العباد عن ارتكابِها مخافةَ أن تكون مِن الكبائر، وهذا شبيهٌ بإخفاءِ ليلة القدر، وساعةِ الجمعةِ. وبهذا قال أبو الحسن الواحديُّ[٤].

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزويني، شيخ الشافعية، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، له «العزيز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٢٥٢، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٢٨١-٢٩٣.

(٢) انظر «الشرح الكبير» ١٣/ ٦.

(٣) كذا في الأصل، وفي مطبوع «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٨٧: أبو سعيد، والذي في المصادر: أبو سعد. وهو أبو سَعْد ـ بسكون العين ـ محمد بن أحمد ابن أبي يوسف الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، توفي في حدود الخمس مئة، له «الإشراف على غوامض الحكومات» وكان الرافعي ينقل عنه. انظر ترجمته في «طبقات الإسنوي» ٢/ ٥٢١، و«طبقات السبكي» ٥/ ٣٦٥، و«طبقات ابن قاضي شهبة» ١/ ٣٢٥.

(٤) هو الإمام العلامة، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صنف التفاسير الثلاثة: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، وله أيضاً: «أسباب النزول». (ت٤٦٨هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٣٣٩-٣٤٢، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٥/ ٢٤٠.

وكلام الواحدي في تفسيره «البسيط» كما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٧٦.

ومنهم من لاحظ المعنى الذي لأجله سمِّيت كبيرةً، فمنهم[١] من نظر إلى تأثير المعصيةِ في نفسِها، فقال: كلُّ ما وردَ في الكتاب العزيز وفي السنة لَعْنُ فاعِله، أو التشديدُ في الوعيد عليه، فهو كبيرةٌ، ثم ننظر فيما وقع مِن غير ذلك، ونعتبر بالنسبة إليه، فإن ساواه في المفسدةِ حُكم بأنَّه كبيرة، وما ساوى القُبلة في المَفْسَدةِ، حُكم بأنَّه صغيرةٌ.

ومنهم من لاحظ تأثيرَها في المتَّصف بها، فقال إمامُ الحرمين[٢]: الكبيرةُ: كلُّ معصيةٍ تُؤذِن بِقلَّةِ اكتراثِ مرتكبِها بالدِّيْن ورقَّةِ الديانة، وما لا يُشعِر بذلك، فليس بكبيرة.

وها أنا أعدُّ منها جملةً؛ اتباعاً للسلف في عدِّها، وإن كانت كثيرةً:

قال سعيدُ بنُ جبيرٍ: قال رجلٌ لابنِ عباس: الكبائرُ سبعٌ، فقال: هي إلى السبعِ مئة أقربُ منها إلى سبعٍ، غيرَ أنَّه لا كبيرةَ مع استغفارٍ، ولا صغيرةَ مع إصرارٍ[٣].

فأقولُ: أكبرُ الكبائرِ بعد الشِّرك بالله، قتلُ النفس عمداً أو شبهَ عمدٍ، والزنا، واللِّواط، والربا، والرياء.

أما / الزنا ـ بالنون ـ فللوعيدِ الظاهر في الدنيا والآخرةِ، وأما الربا ـ بالباء والياء ـ فلوعيدِ الكتاب والسنة عليهما في الآخرة، وكذا شربُ الخمرِ، ومطلقُ السُّكْر؛ للإجماع على إلحاقِه بالخمر، وأكلُ لحمِ الخنزير والميتة والدم، والسرقةُ، والمحاربَة، والغصبُ، والغُلول، وأكلُ مالِ اليتيم، ومنعُ الزكاةِ، وخيانةُ الكيل والوزنِ، وقذفُ المحصناتِ، والظِّهارُ، والنَّميمةُ، وشهادةُ الزُّور، واليمينُ الفاجرةُ، والكذبُ على رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «من كذبَ عليَّ متعمداً، فليتبوَّأ مقعدَه من

(١) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٣٦١ ، و «الإبهاج» ٢/٣١٦ ، و«البحر المحيط» ٤/٢٧٦ .

(٢) انظر «الإرشاد» ٣٢٩ ، وقال السبكي في «جمع الجوامع» ٢/١٥٢ : وهو المختار.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٢٠٧)، وأورده البغوي في «تفسيره» ١/٤١٩ .

النار»[١]. وسبُّ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم؛ لقولِه ﷺ عن الله سبحانه: «مَن عادى لي وليّاً، فقد آذنني بالحربِ»[٢]. وعقوقُ الوالدين، وقطيعةُ الرحم؛ لقول ﷺ: «لا يَدخُل الجنةَ قاطعُ رحم»[٣]. وتركُ الصلاةِ المكتوبةِ، وتأخيرُها عن وقتها، أو تقديمها على وقتها، في غير حالة العُذر، والفطرُ في رمضانَ، وضربُ المسلمِ، والسِّعايةُ به إلى السلطان، والدِّياثةُ، والقِيادةُ[٤]، والرِّشوةُ، وكتمان الشهادةِ، والفِرارُ من الزَّحف، واليأسُ من رحمة الله، والأمنُ من مكرِ الله، والسحرُ.

والإصرارُ على الصغيرة، وحدُّ الإصرارِ يُؤخَذ من قولِ إمام الحرمين: إنَّه كلُّ مداومةٍ تُؤذِن بقلَّة اكتراث المدمنِ عليها بدينِه[٥].

وقد بيَّنه كذلك الشيخُ عزُّ الدين بنُ عبد السلام[٦]، فقال: حدُّ الإصرارِ أن تتكرَّر منه الصغيرةُ تكرُّراً يُشعِر بقلَّة مبالاتِه بدِيْنه إشعارَ مرتكبِ الكبيرةِ، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائرُ مختلفةُ الأنواعِ بحيث يُشعِر مجموعُها بما تُشعِر به أصغرُ الكبائر[٧].

وما قاله في الصغائرِ المختلفةِ هو أحدُ وجهين للشافعية، قال الرافعيُّ[٨]: وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة، وفيه: «آذنته» بدل: «آذنني».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جُبير بن مطعم.

(٤) الدِّياثة: استحسان الرجل الفاحشة على أهله ورضاه بها.

والقيادة: هي استحسان الرجل الفاحشة على غير أهله ورضاه بها، وهي مقيسةٌ على الدياثة، انظر: «حاشية البناني على جمع الجوامع» ٢/ ١٥٨.

(٥) انظر: «الإرشاد» ٣٢٩.

(٦) هو شيخ الإسلام والمسلمين، سلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الشافعي، الدمشقي، نشأ في دمشق ودرس بها، ودرَّس، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، ثم انتقل إليمصر، وولي الخطابة والقضاء، قرأ الأصول على الآمدي، والحديث على ابن عساكر، له: «قواعد الأحكام» وغيره، توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٢٠٩، و«حسن المحاضرة» ١/ ٣١٤.

(٧) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢٢-٢٣.

(٨) انظر: «الشرح الكبير» ١٣/ ٩.

أوفقُ لقولِ الجمهور: مَن غَلبت معاصيه طاعتَه، كان مردودَ الشهادةِ.

وقال الشيخُ أبو عمرٍو بنُ الصلاح رحمه الله تعالى: الـمُصِرُّ من تلبَّس من أضداد التوبة باستمرارِ العزم على المعاودةِ، أو باستدامةِ الفعل بحيث يدخل به [ذنبه] في حيِّز ما يُطلَق عليه الوصفُ بصيرورته كبيراً عظيماً[١].

وليس لزمانِ ذلك وعددِه حصرٌ معلومٌ، وقولُ إمامِ الحرمين وابنِ عبدِ السلام أولى وأدخلُ في الضبط، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في ثبوت عدالةِ الراوي.

وتثبتُ بوجوهٍ:

أحدها: الاستفاضةُ عند أهلِ العلم والثقة[٢]، فبالاستفاضة تَثبتُ عدالةُ العلماء والصُّلحاء من سَلَفها وخَلَفها، كسعيد بن المسيب، وعروةَ بن الزبير، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، وأحمدَ، والبخاريِّ، ومسلمٍ، وأمثالِهم، ومن تَبعهم في كلِّ عصر، واشتهر الثناءُ الجميلُ عليهم بالعلم والعمل، كالرافعيِّ، والنوويِّ، إلى زماننا هذا، وإن لم نختبر عادتهَم[٣] على سبيل التفصيلِ.

ثانيها: الاختبار[٤]، وهو المخالطةُ والمعاشرةُ التي يتطلَّع بها الرجلُ على خبايا النفوسِ وخبائثِها[٥]، فمتى اختبر الرجلُ الرجلَ، جاز له أن يَعمل بروايته.

ثالثها: حكمُ القاضي بشهادتِه، إذا كان القاضي يَشترطُ العدالةَ في الشهود[٦].

---

(١) انظر «فتاوى ابن الصلاح» ٢٧ ، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٢) انظر «اللمع» ٢٢٤-٢٢٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٤-٦٣٥ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥-٣٤٦ ، و«الكفاية» للخطيب ٨٦ ، و«علوم الحديث» لابن الصلاح ١٠٥ ، و«التقرير والتحبير» ٢/ ٢٤٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٧ .

(٣) أي: عن حالهم. انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٤ .

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٤٠٨ ، و «تنقيح الفصول» ٣٦٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٥ .

(٥) كذا في الأصل: خبائثها، والعبارة منقولة عن «شرح تنقيح الفصول» ٣٦٥ ، وفيه: ودسائسها.

(٦) انظر «المستصفى» ٢/ ٣٠٦ ، و«المحصول» ٤/ ٤١١ ، و«الإحكام» ٢/ ٣١٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٤ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٧ .

رابعها: عملُ العالِم العدلِ بروايته في غيرِ مقام الاحتياط، إذا كان من عادته لا يَعملُ إلا برواية العدل[١]. ومنهم من قال: ليس بتعديل[٢]، وفرَّقَ الشيخُ تقيُّ الدين بنُ تيمية بين ما كان من أحاديثِ الفضائل، فلا يكون تعديلاً، / وبين ما كان مِن غيرها، ١٦٢
فيكون تعديلاً؛ لتساهلِ الناس في أحاديثِ الفضائل[٣]. وتفرقتُه حسنةٌ.

خامسها: التعديلُ، وهو الثناءُ من العدول العالِمِيْنَ بصفات العدالةِ، بأن يقول: هو عدلٌ. وقيل: لا بد أن يقولَ: هو عدلٌ أَرضاه لي، وعليَّ[٤].

ولا عبرةَ بثناءِ العوام، وإن كانوا أهلَ ديانةٍ؛ وذلك لجهلهم بتفاصيلِ الأمور التي يصيرُ بها الرجلُ عدلاً، إلا أن يُبالغوا في التفصيل؛ لأنَّ شهاداتهم مبنيَّةٌ على نوعٍ من الغَرَر.

سادسها: روايةُ العدلِ عن الرَّجل هل يكون تعديلاً؟

فيه أقوال[٥]: ثالثُها، وهو المختارُ: إن كانت عادتُه لا يروي إلا عن عدلٍ، فهو تعديلٌ، وإلا، فلا[٦]، . . . . . .

---

(١) انظر «اللمع» ٢٣٠، و«البرهان» ١/ ٤٠٢، و«المستصفى» ١/ ٣٠٦، و«المحصول» ٤/ ٤١٢، و«الإحكام» ٢/ ٣١٨-٣١٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر «المسودة» لابن تيمية ١/ ٥٣٨-٥٤٠، والذي فيه: وعندي أنه يفصل بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال: أو لا يراه، أو يجهل مذهبه فيه. اهـ.
لكن في «البحر المحيط» ٤/ ٢٨٩: وَفصّل بعض المتأخرين بين أن يعمل بذلك في الترغيب والترهيب، فلا يقبل، لأنه يتسامح فيه بالضعف، أو غيرهما فيكون تعديلاً، وهو حسن.

(٤) انظر «اللمع» ٢٢٨، و«شرحه» ٢/ ٦٤١-٦٤٢، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦، و«الكفاية» ٨٤.

(٥) انظر: «البرهان» ١/ ٤٠١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٩، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦٠، و«المستصفى» ١/ ٣٠٥، و«المحصول» ٤/ ٤١١، و«الإحكام» ٢/ ٣١٩، و«علوم الحديث» ١١١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٦، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٣، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٦) وإليه ذهب الجويني في «البرهان» ١/ ٤٠١، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٣٠٥، والرازي في =

قيل: وهذا مبنيٌّ على القول بأنَّ الفرعَ يعدِّل أصلَه[١]، وفيه وجهان عند الشافعيَّة، كالوجهين في الشهادةِ.

والذي أراه: جوازُ تعديلِ الفرعِ لأصله قولاً واحداً، بخلاف الشهادةِ، والله أعلم.

المسألة الرابعة: في نصاب الجرح والتعديل.

ذهب بعضُ المحدِّثين[٢] إلى اشتراطِ العدد في التعديلِ والتجريح في الشهادة والرواية للاحتياط.

وذهب القاضي إلى الاكتفاءِ بالواحد منهما[٣].

وفصَّل الأكثرون[٤] بين الروايةِ فيكفي، وبين الشهادةِ فلا يكفي، وهو المختارُ؛ لأنَّ الشرطَ لا يَزيدُ على أصله بل ينقصُ، كما يكفي في الإحصانِ اثنان مع وجوبِ الأربعة في الزِّنى، والله أعلم.

المسألة الخامسة[٥]: اختلف أهلُ العلم في الاكتفاءِ بإطلاق الجرحِ والتعديل،

= «المحصول» ٤/ ٤١١، والآمدي في «الإحكام» ٢/ ٣١٩، وابن الحاجب في «المختصر» ٢/ ٦٦، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ١٦٤، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٨٩.

(١) انظر «التبصرة» ٣٣٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٣.

(٢) انظر «الكفاية» للخطيب ٩٦، و «مقدمة ابن الصلاح» ١٠٩.

(٣) انظر «المستصفى» ١/ ٣٠٣، و«المنخول» ٣٥٠، و«المحصول» ٤/ ٤٠٨، و«الإحكام» ٢/ ٣١٦.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٢٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٠، و«البرهان» ١/ ٤٠١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٩، و«المنخول» ٣٥٠، و«المستصفى» ١/ ٣٠٣-٣٠٤، و«المحصول» ٤/ ٤٠٨، و«الإحكام» ٢/ ٣١٦، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٤، و«تنقيح الفصول» ٣٦٥، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢١، و«شرح جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٢/ ١٦٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٦.

(٥) انظر لهذه المسألة «اللمع» ٢٢٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٢، و«البرهان» ١/ ٤٠٠، و«المستصفى» ١/ ٣٠٤، و«المحصول» ٤/ ٤٠٩-٤١٠، و«الإحكام» ٢/ ٣١٦-٣١٧، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٥، و«تنقيح الفصول» ٣٦٥، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢١-٣٢٢، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٣-٢٩٤، و«الكفاية» للخطيب ٩٩-١٠٠، و«علوم الحديث» لابن الصلاح ١٠٦-١٠٧.

فذهب القاضي إلى الاكتفاءِ[١]؛ لأنَّ الجرحَ والتعديلَ لا يكون إلا مِن عالِم بصفات العدالةِ، وما يجوز أن يَجرحَ به، فإن العالِم المتقِن لا يجوز أن يَجرح بأمرٍ مختلَفٍ فيه، وإلى هذا ذهب إمامُ الحرمين والرازيُّ[٢]، فإن كان غيرَ مبيَّنٍ، وجب البيانُ فيهما.

ومن الناس من قال[٣]: يجبُ البيانُ فيهما؛ لاختلاف الناسِ في الشيء الذي يُجرَح به، ومبادرةِ بعضِهم إلى التعديل بالظاهر.

ومنهم من قال: يجبُ تفسيرُ التعديل دون الجرحِ؛ لأنَّ مطلَق الجرحِ يُبطِل الثقةَ، ومُطلَق الثناءِ لا يُحصِّل الثقةَ[٤].

ومنهم من فرَّق بين الروايةِ فيكفي الإطلاقُ منهما، وبين الشهادةِ فيجبُ البيانُ منهما[٥].

وقال الشافعيُّ[٦]: يجب بيانُ الجرحِ دون التعديلِ؛ لاختلافِ الناس في الأمرِ

---

(١) نقل قول القاضي، هذا الخطيب في «الكفاية» ١٠٧، الغزاليُّ في «المستصفى» ١/ ٣٠٤ وغيرهما، لكن نقل الغزالي في «المنخول» ٣٥٢، الجويني في «البرهان» ١/ ٤٠٠ وغيرهما عن القاضي: أن إطلاق الجرح كافٍ، فإنه يخرم الثقة، وهي المعتبرة، وإطلاق التعديل لا يُحصِّل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات. اهـ. وهذا وهم، قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٤.

(٢) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٤٠٠-٤٠١، و«المحصول» ٤/ ٤١٠.

(٣) منهم الماوردي، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٤، وانظر «المستصفى» ١/ ٣٠٤، و«المنخول» ٣٥٣، و«المحصول» ٤/ ٤١٠.

(٤) نقله الجويني في «البرهان» ١/ ٤٠١، والغزالي في «المنخول» ٣٥٢، ونسباه للقاضي، وهو وهم كما سلف بيانه، وانظر «المحصول» ٤/ ٤٠٩، و«الإحكام» ٢/ ٣١٦-٣١٧، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٥، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢١-٣٢٢، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٤.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر «البرهان» ١/ ٤٠٠، و«المنخول» ٣٥٢-٣٥٣، و«المستصفى» ١/ ٣٠٤، و«المحصول» ٤/ ٤٠٩، و«الإحكام» ٢/ ٣١٧، و«تنقيح الفصول» ٣٦٥، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٣-٢٩٤، و«الكفاية» ١٠٨، و«المسودة» ١/ ٥٣٤.

وبه قال الحنفية وأكثر الفقهاء والمحدثين كالبخاري ومسلم وغيرهما. انظر «الكفاية» ١٠٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٦١.

الذي يُجرَح به، فقد يعتقدُ باجتهادِه أمراً جارحاً باعتقادِه، وهو ليس بجارحٍ عند غيرِه، فلا بُدَّ من بيانِه حتى ننظرَ فيه، وبهذا أقولُ، ولأنَّ بالجرحِ يُعلَم عدمُ العدالةِ، وليس بالتعديلِ يُعلَم عدمُ الجرحِ، فوجب الاحتياطُ فيه، والله أعلم.

المسألة السادسة: إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ، قُدِّمَ الجرحُ؛ لأنَّ مع الجارحِ زيادةَ عِلْمٍ، فقُدِّمَ على المزكِّي[(١)]، وسواء كان الجارحُ مساوياً للمزكِّي في العدد، أو أقلَّ، خلافاً لفريقٍ من الناس، فمنهم من قال: المزكِّي أولى؛ لكثرته[(٢)].

وقال ابنُ شعبانَ المالكيُّ[(٣)]: يُرجَّح بين الجرحِ والتعديل[(٤)]، والله أعلم.

المسألة السابعة: الأصلُ في الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم العدالةُ، بخلافِ غيرِهم، فإنَّ الأصل فيهم عدمُ العدالةِ، وذلك بتزكيةِ اللهِ لهم، وتعديلِه إيَّاهم، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ / ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ١٦٣
[الفتح: ١٨] وكذلك زكَّاهم وعدَّلهم رسولُ الله ﷺ في غيرِ موضعٍ[(٥)].

---

(١) انظر لهذه المسألة «اللمع» ٢٢٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٢ ، «المستصفى» ١/ ٣٠٥ ، و«المحصول» ٤/ ٤١٠ ، و«الإحكام» ٢/ ٣١٧-٣١٨ ، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٥، و«تنقيح الفصول» ٣٦٦ ، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٤ ، و«الكفاية» للخطيب ١٠٧ ، و«المسودة» ١/ ٥٣٩ ، و«علوم الحديث» ١٠٩. و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٧ ، وفيه نُقل عن القاضي فيه الإجماع، ونقل عن جمهور العلماء تصحيحه.

(٢) انظر «الكفاية» ١٠٦ ، و«المحصول» ٤/ ٤١١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٧ .

(٣) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المالكي، توفي سنة ٣٥٥ هـ ، وله: «الزاهي»، و«أحكام القرآن» وغيرهما. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٧٨ ، و«الديباج المذهب» ٢/ ١٩٤-١٩٥.

(٤) قاله ابن شعبان في «الزاهي» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٨ .

(٥) كما في قوله ﷺ «خير الناس قرني» وقد أخرجه البخاري (٣٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود.

وقد أَجمعوا قبل الفتنةِ على تعديلِ جُمْلَتهم، فلم يُنقَل عنهم إلا أنَّ مَنْ روى منهم حديثاً، أو شهد شهادةً، قَبِلوا قولَه، ولم يتوقَّفوا فيه، ولم يبحثوا عن عدالتِه[١].

وقال قومٌ: هم كغيرِهم، فيجب البحثُ فيهم[٢].

وقال قومٌ: عدولٌ إلى قَتْل عثمانَ رضي الله تعالى عنهم؛ لظهورِ الفتنةِ فيهم[٣].

وذهبت المعتزلةُ المبتدعةُ[٤]: إلى أنَّ في الصحابة فسّاقاً، وهم الذين قاتلوا عليّاً رضي الله تعالى عنه، وأطلقوا هذا القولَ في أكابرِ السلف، كعائشةَ وطلحةَ والزبيرِ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقال قومٌ: هم عدولٌ إلا من دخل في الفتنة؛ لاستبهام الفاسق[٥].

وهذا قولٌ عظيمٌ في السلف الصالحِ الذين قد ثَبتت عدالتُهم بالقَطْع واليقين، ألا وهي تزكيةُ اللهِ ورسولِه وتعديلُهما، فنحن نُعدِّلهم كما عدَّلهم اللهُ ورسولُه، ونزكِّيهم كما زكَّاهم اللهُ ورسولُه، ولا نُزولَ عن القَطْع واليقين بأوهامٍ وظنونٍ، وكلُّ ما جرى بينهم رضي الله تعالى عنهم من الحروب والاختلافِ إنَّما نشأ عن اجتهادٍ وطلبٍ للحقِّ والصوابِ، فللمُصيب منهم أجران، وللمُخطئ منهم رضي الله تعالى عنهم أجرٌ

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٢٩ ، و«شرحه» ٢/ ٦٣٤ ، و«الكفاية» للخطيب ٤٩ ، و«المستصفى» ١/ ٣٠٨ ، و«المحصول» ٤/ ٣٠٨ وما بعدها، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٨ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٦٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٩ .

(٢) وهو قول أبي الحسين بن القطان من الشافعية، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٩ ، وقال: وهو قول باطل.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٣٠٠ ، والمراجع السابقة.

(٤) منهم واصل بن عطاء فيما ذكر الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٥ ، وإبراهيم النظام فيما ذكر الرازي في «المحصول» ٤/ ٣٠٨ ، وانظر «الكفاية» ٤٩ ، و«المستصفى» ١/ ٣٠٨ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٠ .

(٥) أي: أن الداخل في الفتنة فاسق، والفاسق مبهم غير معلوم فهو مجهول العدالة، فلا يقبل. انظر «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٧ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٠ وغيرها.

واحدٌ، ومن أجل هذا كان عليٌّ رضي الله تعالى عنه يَأذَن في قَبول شهادتِهم، والصلاةِ معهم[١]، ولمَّا التبس الأمرُ على كثيرٍ من علماء السلف، كسعدِ بنِ أبي وقَّاص، وابنِ عمرَ وغيرِهم، توقَّفوا، واستَعْفَوْا عن القتالِ[٢]، ولو جاز تَفْسِيْقُ الداخلِ في الفتنة؛ لوجب تفسيقُ المعتزلِ عنها؛ لأنَّهم لم يَقوموا بأداءِ ما افترضَ اللهُ تعالى عليهم من نُصرة الحقِّ وإبطالِ الباطل، وذلك يؤدِّي إلى تَفْسِيْقِ جميعِ السلف الصالحِ، وإلى أنَّ مَدْحَ اللهِ تعالى وثناءَه إنَّما وقع على قومٍ فاسقين، وتعالى اللهُ سبحانه أن يكون قولُه خَلْفاً.

فإن قيل: فقد فُسِّقَ ماعزٌ والغامِديَّةُ بالزِّنى[٣]، وأبو بكرةَ وأصحابُه بالقذفِ، ولهذا جَلَدهم عمرُ رضي الله تعالى عنه[٤].

قلنا: أما ماعزٌ والغامديَّةُ فقد تداركهما اللهُ سبحانه بالتوبة، وطهَّرهما بالحدِّ، وأما أبو بكرةَ فإنَّما أخرج القذفَ مخرجَ الشهادةِ، وإنَّما جَلَده عمرُ باجتهادِه رضي الله تعالى عنهم[٥].

---

(١) انظر «اللمع» ٢٢٥ ، و«البداية والنهاية» ٧/ ٢٨٢ .

(٢) انظر «اللمع» ٢٢٥ ، و«شرحه» ٢/ ٦٣٦-٦٣٧ .

(٣) أخرج قصة ما عز البخاري (٦٨٢٤) ، ومسلم (١٦٩٣).

(٤) أخرج قصة جلد أبي بكرة البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٦٤٨) قال: وجلد عمر أبا بكرة وشبل ابن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادتهم.

ووصله الشافعي في «الأم» ٧/ ٤١ ـ ومن طريقة البيهقي في «السنن» ١٠/ ١٥٢ ـ عن سفيان، أنه سمع الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، وأشهد لأخبرني ـ ثم سمى الذي أخبره ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تتب تقبل شهادتك.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٨/ ٧٦ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدَّهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل.

وانظر «فتح الباري» ٥/ ٢٥٦ .

(٥) انظر «اللمع» ٢٢٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٨ .

المسألة الثامنة: الصحبةُ لها وضعٌ في اللغة[١]: وهو مطلقُ الملازمةِ والاجتماع، تقول: مَن صحبكَ في هذا الأمرِ؟ ولها عرفٌ في الاستعمال: وهو طولُ المجالسةِ والاجتماعِ.

وقد اختلف الناسُ في الأمر الذي يصير به الرجلُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، ويحوزُ به الفضلَ الذي قدَّمناه[٢]:

فذهب المحدِّثون وأكثرُ الناسِ إلى أنَّه: مَن اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ مؤمناً به، وإن لم يجالسْه، ولم يَرْوِ عنه؛ اكتفاءً بمطلَق الصُّحبة.

وقال قومٌ: لا يصيرُ صحابيًّا إلا إذا جالسَه، وروى عنه، واهتدى بهديه، فاشترط الأمرَيْن.

وقال قومٌ: لا يكون صحابيّاً إلا إذا طالت مجالستُه، وإن لم يَرْوِ عنه، وتمسَّك بالعُرف، إذ لا مدخلَ للرواية في الصُّحبة، ويدل لهم أيضاً ما يُروى من قولِه ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتُم، اهتديتُم»[٣] . . . . . .

---

(١) انظر «القاموس» (صحب).

(٢) انظر لهذه الأقوال الآتية: «المستصفى» ١/ ٣٠٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٩٢، و«الإحكام» ٢/ ٣٢١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٥، و«تيسير التحرير» ٣/ ٦٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠١، و«الكفاية» للخطيب ٥٠-٥١، و«مقدمة ابن الصلاح» ٢٩٣ وما بعدها، و«الإصابة» ١/ ٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٨٥-٧٨٦ من طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٥٩)، وقال: هذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به. قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٢/ ١٤٦: هو متفق على تركه، بل قال ابن عدي: إنه يضع الحديث.

وأخرجه ابن عدي ٣/ ١٠٥٧، والخطيب في «الكفاية» ٤٨، و البيهقي في «المدخل» (١٥١) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، به.

وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٥٧)، وقال: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ وإنما =

ولا يكون قدوةً إلا بطول المجالسةِ له.

وقال قومٌ: لا يكون صحابيّاً إلا إذا غَزا معه، أو جالسَه سَنَةً. ونُسبَ هذا القولُ إلى سعيدِ بنِ المسيِّب[١]، وضُعِّف: بأنَّه يَلزمُ منه إخراجُ جريرِ بنِ عبد الله، ووائل بنِ حجر، ومعاويةَ بنِ الحكم، وأمثالِهم ممن وفدَ على رسولِ الله ﷺ، ولا خلافَ أنَّهم مِن أصحابِ رسول الله ﷺ.

١٦٤ والحقُّ ما قاله الجمهورُ؛ لاختلافِ الوضع والعُرف أيضاً، وذلك / أنَّ الصحبة لها[٢] عرفان: عام وخاصٌّ. فالعُرف الخاصُّ: مختصٌّ بالأئمة والأَشراف، كما يقال: هذا الرجلُ من أصحاب الإمامِ فلانٍ، إذا كان مِن أتباعه، ويَقولُ بمقالتِه، وهذا الرجلُ من أصحابِ السلطان، إذا كان من أَتباعه، وإن لم يجالسْه، ورسولُ الله ﷺ إمامُ الأئمة وأَشرفُ الأَشراف.

* * *

ويُعرَف أنَّه صحابيٌّ بالشُّهرة، وبتعريفِ أهلِ العلم، وبقوله: أنا صحابيٌّ، إذا كان عدلاً معاصِراً، كما يُقبَل قولُ المعاصِر لزيدٍ: أَخبرني زيدٌ، والله أعلم، فإنَّ العدالةَ حاجزٌ عن الكذب[٣].

= أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ. وقال الحافظ في «موافقة الخبر» ٢/١٤٧: هذا حديث غريب.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦٠) من طريق الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به. وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (١٥٢) من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، به.

قال الحافظ في «موافقة الخبر» ٢/١٤٦: جويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع.

وأخرجه البيهقي (١٥٣) من وجه آخر عن جويبر عن جواب بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال الحافظ: وهو مرسل أو معضل.

وقال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد.

(١) انظر «الكفاية» ٤٨، و«مقدمة ابن الصلاح» ٢٩٣.

(٢) في الأصل: له. ولعل المثبت أولى بالسياق.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٤/٣٠٥-٣٠٦، والمراجع السابقة أول المسألة.

الفصل الخامس

في قوادح الرواية

فقد يكون من قِبَل المرويِّ، وقد يكون من قِبَلِ الراوي، وهو الأكثرُ، وفيه مسائل:

الأولى: الصِّبا قادحٌ في الروايةِ والشهادةِ إجماعاً[١]، ولا التفاتَ إلى من شذَّ فقَبِلَ خبرَه إذا كان صَدوقاً، وقَبِلَ بعضُ الفقهاء شهادةَ الصبيان بالجراحِ فيما بينهم، ما لم يتفرَّقوا، وعَمِلَ بالقرائن، وهو قولٌ ضعيفٌ[٢]؛ لما قدَّمناه[٣].

الثانية: الجنونُ قادحٌ إجماعاً[٤].

الثالثة: عدمُ الضبطِ قادحٌ في الرواية اتفاقاً[٥].

---

(١) انظر «اللمع» ٢٢٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٠ ، و«البرهان» ١/ ٣٩٥ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥ ، و«المحصول» ٤/ ٣٩٤ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٠٤ ، و«تنقيح الفصول» ٣٥٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٤٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٧ ، و«تيسير التحرير» ٣٩١٣ ، و«الكفاية» ٥٤-٥٥ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٢٨ .

وقول المصنف: إجماعاً، فيه نظر، فإن القاضي أبو بكر الباقلاني حكى ذلك إجماعاً، لكن حُكي عن الشافعي وجهاً في صحة رواية الصبي، قال الزركشي: والخلاف ثابت مشهور، حكاه ابن القشيري معترضاً به على القاضي، بل هما قولان للشافعي في إخباره عن القبلة، كما حكاه القاضي حسين في تعليقته، ولأصحابنا خلاف مشهور في قبول روايته في هلال رمضان وغيره، بل قال الفوراني في «الإبانة» في كتاب الصيام: الأصح قبول روايته . اهـ .

وقد جعل الغزالي في «المنخول» ٣٤٦-٣٤٨ محل الخلاف في المراهق المتثبت في كلامه، وأما غيره، فلا يقبل قطعاً كالبالغ الفاسق.

(٢) انظر «المستصفى» ١/ ٢٩٢ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٠٤-٣٠٥ .

(٣) سلف ص٨٦٦ .

(٤) انظر المراجع السالفة، أول المسألة.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٣ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥ ، و«الإحكام» ١/ ٣٠٧ .

الرابعة: الكفرُ قادحٌ في الروايةِ والشهادةِ، إذا كان الكافرُ مِن غيرِ أهلِ القِبْلة؛ لما قدَّمنا[١].

فإن كان مِن أهل القِبْلة، وكفرَ بتأويلٍ. فمن المتكلِّمين[٢] مَنْ قَبِلَ خبرَه إذا كان أميناً في دينِه؛ لأنَّ له عاصماً مِن الكذب.

والذي عليه الجماهيرُ من المتكلِّمين وغيرِهم، كالقاضي أبي بكرٍ والقاضي عبد الجبَّار وأبي هاشم[٣]، أنَّه غيرُ مقبولٍ؛ لأنَّ تأويلَه لا يُخرِجه عن كونه كافراً، ولأنَّا لو قَبِلنا خبرَه، لوجب علينا أن نَقبل أخبارَ اليهودِ والنصارى؛ لأنَّهم متأوِّلون في ردِّ شريعتِنا، ومنهم أمناءُ في دِينهم.

الخامسة: الفسقُ قادحٌ بالإجماع، إلا أن يكون مظنوناً، كشاربِ النبيذِ، أو مقطوعاً إذا كان بتأويلٍ، كفسقِ المبتدعِ[٤]، وسيأتي بيانُه قريباً إن شاء اللهُ تعالى.

السادسة: الجهالةُ، وقد اتفقَ أهلُ العلم على أنَّ جهالةَ العدالة الظاهرةِ قادحةٌ، كجهالة العينِ[٥].

إلا أن يُعدِّله من يُعتَبر تعديلُه تعديلاً مُبهماً، كقول الشافعيِّ: أخبرني الثقةُ، أو مَن لا أتهمُ[٦].

---

(١) سلف ص٨٦٧ .

(٢) وهو أبو الحسين البصري كما في «المعتمد» له ٢/ ١٣٥ ، وانظر «المستصفى» ١/ ٢٩٣ ، و«المحصول» ٤/ ٣٩٦ ، و«الإحكام» ١/ ٣٠٥ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٤١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٩ ، و«الكفاية» ١٢٠ .

(٣) انظر «المعتمد» ٢/ ١٣٥ ، و«الكفاية» ١٢٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٢ ، و«المحصول» ٤/ ٣٩٦ ، و«الإحكام» ١/ ٣٠٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٩ و ٢٧٣ .

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٣٩٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧٩ .

(٥) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ١١١ و ١١٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠ .

(٦) انظر «الرسالة» ١٢٩ و ٢٣٦ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩١-٢٩٢ .

وقال الصيرفيُّ وآخرون[١]: إن ذلك غيرُ نافعٍ في رَفْعِ الجهالة، فلعله يكون مجروحاً عند غيرِه، على أنَّ نفيَ التُّهمة لا يدلُّ على التوثيقِ. وبهذا أقولُ.

واختلفوا في جهالةِ العدالةِ الباطنة[٢].

فذهب الشافعيُّ[٣]، ومالكٌ[٤]، وأكثرُ أهل العلم[٥]، إلى: أنَّها قادحةٌ، كالعدالة الظاهرةِ؛ لأنَّ العدالةَ شرطٌ فلا بُدَّ من تحقُّقِها، ولأنَّ الفسقَ مانعٌ فلا بُدَّ من تحقُّق عدمِ المانع.

واكتفى أبو حنيفةَ بأدنى مراتبِ درجاتِ العدالة، وهي العدالةُ الظاهرةُ؛ اكتفاءً بالإسلام[٦]، وعدمِ ظهورِ الفسقِ القادح، والأصلُ في كلِّ مسلمٍ عنده العدالةُ، كالصحابة رضي الله تعالى عنهم[٧]، ووافقه بعضُ الشافعية[٨]، . . . . . .

---

(١) ومنهم أيضاً الخطيب البغدادي في «الكفاية» ٣٧٣-٣٧٤ ، وأبو بكر القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ والماوردي والروياني، انظر «مقدمة ابن الصلاح» ١١٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩١ .

(٢) وهو الذي يقال له مجهول الحال، أو المستور. انظر «البرهان» ١/ ٣٩٦ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠ .

(٣) انظر «الرسالة» ٢٢٥ ، و٤٣٤ ، و«اختلاف الحديث» ١٢ .

(٤) انظر: «تنقيح الفصول» ٣٦٤ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٤ .

(٥) انظر «اللمع» ٢٢٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٩ ، و«البرهان» ١/ ٣٩٦ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٤ ، و«المحصول» ٤/ ٤٠٢ ، و«الإحكام» ٢/ ٣١٠ ، و«تنقيح الفصول» ٣٦٤ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٥١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١١-١١٢.

(٦) جاء في الأصل: بالفسق، وهو سبق قلم، والتصويب من المصادر، وفي «المحصول» ٤/ ٤٠٢: قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: يكفي في قبول الرواية، الإسلام، بشرط سلامة الظاهر عن الفسق. اهـ. وانظر «الإبهاج» ٢/ ٣١٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٥٠ .

(٧) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٠ ، و«المغني» ٢٠٢ ، و«أصول البزدوي» ٢/ ٤٠٠ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٤٨ . وقال السرخسي: نص محمد رحمه الله في «الاستحسان» [١٠/ ١٦٣] على أن خبره كخبر الفاسق. اهـ. وقال الخبازي في «المغني» ٢٠٢ : وهو الصحيح.

(٨) منهم ابن فورك، وسليم الرازي، فيما ذكر السبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ١٥٠ ، والزركشي في =

ويدل لهم قولُه تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فأوجب التبيُّنَ عند خبرِ الفاسق خاصَّةً، فدلَّ على أنَّ من لم يُعلَم فسقُه؛ لا يجب فيه التبيُّن.

وحملَ بعضُ أصحابِه[١] قولَه على الصَّدر الأوَّل، وأما في زمننا فلا بُدَّ من تحقُّق العدالةِ الباطنة؛ لغلبةِ الفِسْق على الناس.

وقال إمامُ الحرمين[٢]: يجب التوقُّف والانكفافُ في مقدِّمات النهج إلى استتمام البحثِ عن حالِه، وهذا إذا أَمكن البحثُ، فلو فُرِض اليأس من ذلك، فهذه مسألةٌ اجتهاديَّةٌ، والظاهر أنَّه لا يجبُ الانكفافُ، وهذا قولٌ جيِّد متعيِّنٌ، والله أعلم.

١٦٥ **السابعة**: البدعةُ، وليست / قادحةً في الشهادة، فإنَّها نشأت عن غُلُوٍّ وتعمُّقٍ في الدين، فللمبتدعِ عاصمٌ يَعصمهُ عن الكذبِ، إلا أن يكون متديِّناً بتصديقِ المدَّعي الذي ينتحلُ نِحْلَته، كالخطابيَّة[٣]، وهم فرقةٌ مِن الخوارج، فإنه لا حاجزَ له حينئذٍ عن الكذب، وعلى هذا اتفق الناسُ[٤].

وأما الرواية: فذهب الأكثرونَ إلى أنَّها مِن القوادحِ؛ لأنَّها فسقٌ، فلا تُقبل روايةُ المبتدعِ مطلقاً[٥].

= «البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠، وقال ابن الصلاح في «مقدمته» ١١٢: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحدٍ من الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم. اهـ. وإلى نحو قول ابن الصلاح ذهب ابن عبد البر فيمن عرف بحمل العلم. قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠.

(١) أي: بعض الحنيفة من المتأخرين، كالسرخسي، فقد قال في «أصوله» ١/ ٣٧٠: لكن ما ذكره - أي محمد بن الحسن - في «الاستحسان» أصح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان. . . ، و انظر «كشف الأسرار» ٢/ ٤٠٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨١.

(٢) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٣٩٧.

(٣) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٢، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٨٢، و«المحصول» ٤/ ٤٠٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٩.

(٤) انظر «الملل والنحل» ١/ ٣٨٠-٣٨٥، و«الفصل» ٤/ ١٨٥-١٨٦.

(٥) انظر «الكفاية» ١٢٠ و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٤، و«اللمع» ٢٢٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٢، =

وقال قومٌ: بقبولِها مطلقاً، كالشهادة[١].

وفرَّق مالكٌ[٢]، فمنعَ روايةَ المبتدع الدَّاعي إلى بدعتِه؛ لأنَّ الهوى سببٌ داعٍ إلى الوضْع والتقوُّل في الروايةِ، ليبلغَ هواه، لا يُؤمَن من أن يضعَ الحديثَ على وَفْقِ بدعتِه، بخلاف الشهادةِ في حقوق الناسِ، وقَبِلَ روايةَ غيرِه، وبهذا قالت الحنفيةُ[٣]، وهذا مالم يكن في بدعته كفرٌ، فإن كفر بها، ففيه خلافٌ سبق.

الثامنة: التساهلُ في روايةِ الحديث، وهو عدمُ المبالاةِ والسهو والغلطُ، و[عدم][٤] الضبط قادح بالاتفاق[٥]، فإن كان متساهلاً في حديث الناس، محترزاً في الروايةِ، فلا يقدَح عند جمهورِ أهل العلم[٦]؛ لأنَّ الغرضَ حفظُ الشرع وقد حصل.

وجعل الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى ذلك قادحاً، واشتدَّ نكيرُه على العافي عنه[٧]، والله أعلم.

المسألة التاسعة: الإكثارُ من الرواية مع قلّة المخالطةِ لأهل الحديث قادحٌ إذا

= و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٩-٢٧٠ ، وقال الزركشي: وبه قال القاضي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في «اللمع». اهـ. واستبعده ابن الصلاح في «مقدمته» ١١٥ ، وقال: بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم.

(١) وهو قول الشافعي، ويحكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، انظر «الكفاية» ١٢٥ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٤ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧٠ .

(٢) انظر «الكفاية» ١٢٥ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٥٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٤٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧١ ، ونسبه الخطيب إلى أحمد أيضاً.

(٣) انظر: «أصول البزدوي» ٣/ ٢٦ ، و«المغني» ٢٠٧ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٤٢ .

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والسياق يقتضيه، انظر «الكفاية» ١٥٢ .

(٥) انظر «الكفاية» ١٥٢ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٩ ، و«اللمع» ٢٢٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٣ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٦ و«المحصول» ٤/ ٤٢٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٩ .

(٦) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٣ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٦ ، و«المحصول» ٤/ ٤٢٥ ، و«تنقيح الفصول» ٣٧٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٩ .

(٧) انظر «المسودة» ١/ ٥٢٩ ، و«الكفاية» ١٤٥ .

كان لا يُمكن تحصيلُ ذلك القَدْرِ في ذلك الزمن القليلِ، وأما إذا أَمكن، فلا قدحَ[١].

المسألة العاشرة: الإرسالُ من غيرِ الصحابيِّ إذا صدر من العالِم المتقِن للجرح والتعديلِ، غيرُ قادحٍ عند مالكٍ[٢] وأبي حنيفة[٣] وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه[٤]، حتى زعم عيسى بنُ أبان أنَّه أقوى من المسنَد[٥].

واحتجوا: بأن العدلَ إذا أَرسل الحديثَ مع عِلْمه أنَّه يترتَّب على روايتِه شرعٌ عامٌّ مؤبَّد إلى يوم القيامة يقتضي أنَّه ما[٦] سكتَ عن الواسطة إلا وقد جزم بعدالتِه، وإلاَّ كان غارّاً للمسلمين، فسكوتُه كإخباره بعدالتِه.

وذهب أهلُ الحديث[٧]، والشافعيُّ[٨]، والقاضي[٩] إلى: أنَّه قادحٌ في الرواية؛ لأنَّه يجوز أن يكون المرسَلُ عنه عدلاً في ظنِّه، ويكون غيرُه قد اطَّلع على قادحٍ فيه، ولسنا مكلَّفين بحسنِ ظنِّ المرسِل فيه، فلا بُدَّ من ذِكْره حتى يُعلم حالُه يقيناً، ويطمئن القلبُ بعدالتِه، على أنَّه لا يَستقيمُ القولُ بالمرسَل إلا إذا قلنا: إنَّ روايةَ العدلِ تعديلٌ[١٠]، وإنَّه لا يُعتَبر العددُ[١١]، وأَعلى درجات الإرسال أن يكون كما لو سمَّى

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٤٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٩.

(٢) انظر «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار المالكي ٢٢٠، و«التمهيد» ١/ ٥، و«تنقيح الفصول» ٣٧٩.

(٣) انظر «الفصول في الأصول» ٣/ ١٤٥، و«أصول البزدوي» ٣/ ٢، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٥٩، و«المغني» ١٨٩-١٩٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٠٢.

(٤) انظر: «العدة» ٣/ ٩٠٦، و«الواضح» ٤/ ٤٢١، و«روضة الناظر» ٢/ ٤٢٨، و«المسودة» ١/ ٤٩٩.

(٥) انظر: «الفصول» للجصاص ٣/ ١٤٦، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٢٢.

(٦) في الأصل: إنما، والتصويب من «تنقيح الفصول» ٣٧٩، فقد نقل المصنف هذه العبارة عنه.

(٧) انظر«معرفة علوم الحديث» ٢٥، و«الكفاية» ٣٨٤، و«مقدمة ابن الصلاح» ٥٣-٥٥.

(٨) انظر «الرسالة» ٤٦١-٤٦٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٢٢، و«البرهان» ١/ ٤١١، و«المستصفى» ١/ ٣١٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٦، و«المحصول» ٤/ ٤٥٤، و«تنقيح الفصول» ٣٧٩.

(٩) انظر «المستصفى» ١/ ٣١٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤١٣.

(١٠) سلف الكلام فيه، ص٨٧٥.

(١١) سلف الكلام فيه، ص٨٥٣.

الراويَ وسكت عن تعديلِه، وذلك لا يكون كتعديلِه.

ثم إنَّ الشافعيَّ قَبِلَ المرسلَ مِن كبار التابعين خاصَّةً، وردَّه ممن هو دونَهم في العِلْم أو بعدَهم، وإن ساواهم في العِلْم لكثرةِ الوسائط والإحالات، ولم يَقْبله مطلقاً، لكن إذا اعتضد بغيرِه وتأيَّد به تأيداً يُثير ظنّاً غالباً على ثبوت ذلك الحكم، مثل أن يُسنده غيرُه إسناداً لا تقوم الحجَّةُ بمثلِه، أو يُرسله آخرُ، وشيوخُهما مختلفةٌ، أو يُوافقه قولُ صحابيٍّ أو فعلُه، أو فعلُ الأكثرِ من أهل العِلْمِ، أو قياسٌ، أو كان من عادتِه إذا سمَّى لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً بالرواية عنه[1].

وخالفه القاضي[2]، وقال: نحن لا نَقبلُ المرسَل مطلقاً، وَلا[3] في الأماكن التي قَبِلَها الشافعيُّ؛ حسماً للباب[4].

وقولُ الشافعيِّ أحبُّ إليَّ، وحسمُ البابِ لا يليق بقواعدِ الأصول؛ لأنَّ الواجبَ على المجتهد الفتوى والعملُ بالظنِّ، وإنما رددنا المرسَل بغلبة الظنِّ على عدم ثبوتِه عندنا، فحيث تأكَّد ثبوتُه بمعاضدٍ، وجب العملُ به.

---

(١) انظر «الرسالة» ٤٦١-٤٦٦، و«البرهان» ١/٤٠٩-٤١١، و«تنقيح الفصول» ٣٨٠، و«البحر المحيط» ٤/٤١٣.

(٢) يعني في عدم قبوله المرسل من كبار التابعين، وقد نقل الزركشي في «البحر المحيط» ٤/٤١٥، قول القاضي عن «التقريب» له، وفيه: أنه لا يقبل المرسل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة، لا لأجل الشك في عدالتهم، ولكن لأجل أنهم قد يروون عن تابعي، إلا أن يُخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ، أو عن صحابي، فحينئذٍ يجب العمل بالمرسل، ونقل مثل ذلك عن الشافعي أنه رد المراسيل وقال بها بشروط أخر، وقال في آخر الشروط: فاستحب قبولها إذا كانت كذلك، قال: ولا يستطيع أن يزعم أنه الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، فنص بذلك على أن قبولها عند تلك الشروط مستحب غير واجب. اهـ.

قلت: وقد سلف أن نقل المصنف عن القاضي أن الإرسال من غير الصحابي قادح في الرواية، موافقاً للشافعي، وهاهنا خالفه في مرسل التابعي، يعني أنه لا يقبل المرسل مطلقاً.

(٣) في الأصل: إلا، وقد ضرب عليها، وصححت في الهامش إلى: وَلا، وقال المصحح: هكذا في شرح الزركشي.

(٤) انظر: «الإبهاج» ٢/٣٣٩، و«البحر المحيط» ٤/٤١٥.

١٦٦ ثم اختلف أصحابُ الشافعيِّ: هل يصير المرسَلُ حجَّةً، أو يكون / مرجِّحاً؟

فمنهم من قال بالأوَّل[١]، ويدلُّ عليه قولُ القفَّال[٢] في «شرح التلخيص»: قال الشافعيُّ، في الرهن الصغير[٣]: ومرسَلُ ابنِ المسيِّب عندنا حجَّةٌ.

ومنهم من قال بالثاني[٤]، ومنهم البيهقيُّ[٥] والخطيبُ البغداديُّ[٦]، واختاره النوويُّ[٧].

والمختار عندي: كونه حجةً عند قيام الظنِّ بثبوتِه، كسائر الحجج الظنِّيَّة؛ لما ذكرتُه من وجوبِ العمل بالظنِّ.

وقال عيسى بنُ أبان: إن كان من مراسيلِ التابعين وتابعي التابعين، قُبِلَ، وإن كان من مراسيلِ غيرِهم، لم يُقبَل إلا أن يكون إماماً متقناً كمحمدِ بنِ الحسن[٨].

وفي المرسل مسائلُ أيضاً:

أحدها: إذا اتصل المرسَلُ، وأسند من وجهٍ آخرَ، فمذهبُ الشافعيِّ ما قدَّمناه، وهو ثبوتُ المرسَل وتأكُّده. وقال بعضُ أهلِ الحديث: يَسقط الاتصالُ بالانقطاع[٩].

---

(١) انظر: «الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٧٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤١٥ .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، يعرف بالقفال الصغير، شيخ الشافعية في خراسان، توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٠٥ ، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٥/ ٥٣ .

(٣) انظر «الأم» ٣/ ١٦٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤١٩ ، و«إرشاد طلاب الحقائق» ٨٢-٨٣ .

(٤) كالشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٢٢ ، والجويني في «البرهان» ١/ ٤١١ ، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٦ ، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ١٧٠

(٥) انظر «معرفة السنن والآثار» ١/ ١٦٤ .

(٦) انظر «الكفاية» ٤٠٤-٤٠٥ .

(٧) انظر «إرشاد طلاب الحقائق» ٨٢-٨٣ .

(٨) انظر «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/ ١٤٦ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦٣ ، و«المغني» ١٩١ .

(٩) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٢٠ ، و«التبصرة» ٣٢٥ ، و«الكفاية» ٤١١ ، ونسب القول إلى أكثر أصحاب الحديث، لكن صحح أن الحكم للمسند، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٣٩ .

ثانيها: إذا قال: أخبرني الثقةُ عن الزُّهريِّ، فهو كالمرسَل؛ لأنَّ الثقةَ مجهولٌ، فهو كمن لم يُذكَر، وقد استعمل ذلك أبو عبد الله الشافعيُّ كثيراً[١]، حتى قال القاضي: فهمتُ من مذهبِ الشافعيِّ قبولَ المراسيل، فإنَّه قال في «المختصر»[٢]: أخبرني الثقةُ، وهذا هو المرسلُ بعينه[٣].

وهذا وَهَمٌ من القاضي، فإنَّه يَحتملُ إنما أَبْهمه؛ لأنَّه ليس مقصودُه الروايةَ والاحتجاجَ على غيرِه، وإنما مقصودُه بيانُ مذهبِه، وهو قد عَرَفَ الثقةَ في نفسه معرفةً مبهمةً، وإنما تَرَكَ تسميتَه في وقت التصنيفِ اختصاراً؛ لأنَّه قد يحتاج في البحث عنه إلى مزيدِ مشقَّة وإنفاقِ زمانٍ، وغَرَضُه تحصيلُ الفقهِ الذي هو أهمُّ من تسميته، وكثيراً ما يقول: أَخبرني مَن لا يحضُرني ذِكْرُه.

ويَحتمل أن يكون أَبهمه وأَعلم به أصحابَه، وقد استقرؤوا فِعْلَه، فوجدوا كلَّ مبهمٍ مسمًّى بعينه، وقد عرف أصحابُه كلَّ مبهمٍ من شيوخِه بأَمارةٍ تدلُّ عليه[٤].

ويحتمل أنَّه إنما أَبهمه؛ لبُعد أُصوله التي يَروي منها عنه.

ويحتمل أنَّه إنما أبهمه؛ لأنَّ غرضَه الاجتهادُ، وقد ثبتت عدالتُه، فليس بمفتقر إلى تسميته، بخلاف من اجتهدَ ليقيمَ الدليلَ على غيرِه، فإنَّه حينئذ لا يجوز له أن يُبهم بحالٍ، وهذا والأول أَولى الاحتمالات عندي، والله أعلم.

---

(١) انظر «الأم» ١/ ٧ ، و«الرسالة» ٨٢ وغيرها.

(٢) انظر «مختصر المزني» بهامش «الأم» ١/ ٢٠-٢١ .

(٣) نقله الغزالي في «المنخول» ٣٦٨ عن القاضي، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٤١٤ .

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (ترجمة محمد بن إدريس الشافعي) وفيه: عن بعض أهل المعرفة بالحديث: إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو ابن فُديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى . اهـ . وانظر «تيسير التحرير» ٣/ ١٠٦ .

ثالثها: إذا احتملت الروايةُ الإرسالَ والاتصالَ، فالصحيحُ أنَّها لا تُحمل على الاتصال إلا بدليلٍ[١]؛ إذ الإسناد لا يجوز إثباتُه مع الشَّكِّ، وذلك كما إذا قال: أخبرني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله صلى الله عيه وسلم. فيحتمل أن يكون ذلك عن الجدِّ الأدنى، وهو محمدُ بنُ عبد الله بنِ عمرٍو، فيكون مُرسَلاً، ويحتمل أن يكون عن جدِّه الأعلى وهو عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاص، فيكون متَّصلاً[٢].

رابعها: إرسالُ الصحابيِّ غيرُ قادحٍ[٣]؛ لأنَّ جميعَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدولٌ، فلا يضرُّ إرسالُ بعضِهم عن بعضٍ، واحتمالُ إرسالِه عن تابعيٍّ نادرٌ، ووقوعُ مثلِه بعيدٌ، ولم يخالف في ذلك إلا الأستاذُ أبو إسحاقَ[٤] ومَن يوجِب البحثَ عن عدالتهم[٥]، فإذا قال الصحابيُّ: قال رسولُ الله ﷺ، قَبِلْناه وعملنا به، وحملناه على الاتصال؛ لأنَّه الظاهرُ من الأمر، وكذا إذا قال: عن رسولِ الله ﷺ، أو: أنَّ رسول الله ﷺ؛ لأنَّه الظاهرُ من الأمر، وكذا في غيرِ الصحابيِّ أيضاً، إلا أن يقعَ من مدلِّس.

ومن الناس من قال: إنَّ خبر العنعنةِ من جنسِ المرسَل، وهو خلافُ الظاهرِ[٦]، والله أعلم.

---

(١) حكاه القاضي أبو بكر في «التقريب»، والخطيب عن أكثر المحدثين. انظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٣٩ ، و«الكفاية» ٤١١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٢٨ ، و«التبصرة» ٣٢٥ .

(٢) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٢٨ .

(٣) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ٥٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٢١ ، و«البرهان» ١/ ٤٠٨ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٠٩ .

(٤) هو الإسفراييني، انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٢١ .

(٥) كأبي الحسين بن القطان، وغيره، انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٩ ، وقد سلف الكلام عن عدالة الصحابة ص٨٧٨ ، فانظر التفصيل هناك.

(٦) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٢٨ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ٦١ .

المسألة الحادية عشرة: التدليسُ في المتونِ قادحٌ في الرواية والراوي بالاتفاق، / قال الأستاذُ أبو منصور: وهو الذي يسمِّيه المحدِّثون: المُدْرَجَ، أي: أدرج كلامَه ١٦٧
مع كلامِ النبيِّ ﷺ ولم يميِّز بينهما، مُوهِماً أنَّ الجميعَ كلامُه ﷺ؛ لما فيه من الغِشِّ في الدِّيْن[١].

واختلفوا في التدليسِ في الأسانيد، وهو أن يَرويَ عمن لم يسمع منه، موهماً أنَّه سمعَ منه، أو يروي عن رجلٍ يُعرَف بنسبٍ أو اسمٍ، فيعدل عن ذلك إلى ما لا يُعرَف من أسمائه، فيوهم أنَّه غيرُ ذلك الرجل المعروف[٢].

فذهب أكثرُ الناس إلى أنَّه ليس بقادحٍ؛ لأنه ليس بكذبٍ[٣].

ومنهم من قال بالقدحِ[٤].

والمختار عندي: هو التفريقُ، فإن كان التدليسُ بالإبهام في السماعِ، فذلك قادحٌ في روايتِه؛ لما فيه من التغريرِ بالرواية، وقدحُه عندي من جهةِ الانقطاع، فمثل هذا المدلِّس لا يُقبَل منه خبرُ العنعنةِ حتى يبينَ الاتصالَ، وأما التدليسُ بالعدول عن الاسمِ المشهورِ إلى الاسم الخفيِّ، وبعضُهم يُسمِّي هذا النوعَ التلبيسَ[٥]، فيُنظَر فيه، إن كان لأجلِ الترفُّع عن الرواية عنه، إما لصغرِ سنِّه، أو لخمول منصبِه، أو لاختلافِ الناس في عدالتِه بسبب بدعتِه، وهو يرى توثيقَه، فهذا غيرُ قادحٍ إذا كان من عادته ألا يرويَ إلا عن العدولِ؛ لأنَّه لم يَكذب ولم يغرِّر بالرواية، ولعله أراد الاختصارَ أو الصيانةَ له عن الطعنِ بالباطلِ، وإن كان لضعفٍ في المرويِّ عنه، فهذا غيرُ قادحٍ إذا

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣١٠ .

(٢) انظر «الفصول في الأصول» ٣/ ١٨٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٢-٦٣٣ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٦ ، و«المحصول» ٤/ ٤٦٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣١٠ ، و«الكفاية» ٣٥٧ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٤ .

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر: «أصول البزدوي» ٣/ ٧١ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٩ .

كان من عادته أن يرويَ عن الثقات وغيرِهم، فلا يجوز العملُ بروايتِه حتى يبيِّنه باسمه المشهور، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: إنكارُ الرواية صريحاً قادحٌ في الرواية، على المختار عندنا[١]، وذلك بأن يرويَ حديثاً ثم يُنكره، كما إذا أنكر الأصلُ شهادةَ الفرع، وبهذا قالت الحنفيةُ[٢] والمالكيةُ[٣].

ومِن الشافعيَّة من قال[٤]: لا يَقدح في الحديثِ؛ لأنَّه ثقةٌ، وإنكارُ الأصلِ يجوز أن يكون صَدَرَ عن نسيانٍ، فلا تبطل روايةُ عدلٍ ثقةٍ جازم بغير يقين، إلا أنَّه لا يجوز للفرع أن يرويَه عن الأصل بعد ذلك.

ومن الناس من قال: يتعارضان، ويرجع إلى الترجيحِ بينهما[٥].

وكذلك[٦] غيرُ قادحٍ في الراوي والمرويِّ عنه[٧] أيضاً؛ لأنَّهما ثقتان، فلا تَبطُل عدالتُهما بالشَّكِّ؛ لجواز وقوعِ النسيان من أحدِهما، فلو اجتمعا في رواية حديثٍ آخرَ، أو شهادةٍ، قُبِلا وثبت الحقُّ.

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٤-٣٥٥ ، و«المستصفى» ١/ ٣١٤ ، و«المحصول» ٤/ ٤٢١ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٤ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٦٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٢١ ، و«الكفاية» ٣٨٠ .

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ١٨٤ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣-٤ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ٥٩ - ٦٠ ، و«المغني» ٢١٤ .

(٣) انظر «تنقيح الفصول» ٣٦٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧١ .

(٤) قال به الشافعي في «الرسالة» فيما ذكر السمعاني في «القواطع» ١/ ٣٥٤ ، والقاضي فيما نقله الجويني في «البرهان» ١/ ٤١٧ ، وقال به أيضاً الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٤٩ ، و«التبصرة» ٣٤١ ، والغزالي في «المنخول» ٣٦٩ ، وهذا إذا كان إنكاره عن نسيان. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٢٣-٣٢٤ .

(٥) منهم القاضي الباقلاني فيما روى عنه الخطيب في «الكفاية» ١٣٨-١٣٩ ، والجويني في «البرهان» ١/ ٤٢٠ ، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٢٢ .

(٦) أي إنكار الشيخ الحديث.

(٧) قال به الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٥١ ، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٣١٤ ، والسمعاني في «القواطع» ١/ ٣٥٥ ، وأبو الحسين بن القطان فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٢٢ .

وقال بعضُهم[١] بحصول القدحِ في أحدِهما مُبْهماً، فتُقبل روايتُهما وشهادتُهما منفردَيْن لا مجتَمعَيْن؛ لما وقع بينهما من التكاذب.

وأما إذا تردَّد الشيخُ ولم يجزم بالإنكار، بأن قال: لا أذكره، أو أظنُّ أنَّك لم تسمعه منِّي، فإنَّه غيرُ قادحٍ في الحديث عند أكثرِ أهل العلم[٢] واشتهر الخلافُ فيه عن الكرخيِّ[٣]، وهو إحدى الروايتين عن أحمدَ[٤]، كما إذا تردَّد الأصلُ في شهادة الفرعِ، والفرق بين الشهادةِ والروايةِ ظاهرٌ؛ فإنَّ الشهادةَ أضيقُ، ولأنَّها لا تكون إلا بإشهادٍ.

والظاهرُ من فعل الحنفية أنَّه قولُ جميعِهم[٥]؛ لأنَّهم ردُّوا حديثَ ربيعةَ، عن سُهيل[أبي][٦] بنِ صالح في الشاهد واليمين، بأنّ سُهيلاً سُئِلَ عنه، فلم يَعرفه، وكان يقول: حدَّثني ربيعةُ عني[٧]. وردُّوا حديثَ سليمانَ بنِ موسى، عن الزهريِّ في النكاح بغير وليٍّ؛ بأنَّ ابنَ جُريجٍ سأل الزُّهريَّ عنه، فلم يعرفه[٨].

وأما إذا تردَّد / الفرعُ أيضاً، فيُنظَر فيه، فإن كان أحدُ التردديْن أقوى، عُمل به، كما إذا قال الفرعُ: أظنُّ أنَّك أخبرتني. وشكَّ الشيخُ في ذلك، قُبل منه؛ لأنَّ الشيخَ

---

(١) منهم القاضي الباقلاني كما في «الكفاية» ١٣٩ ، والجويني في «البرهان» ١/ ٤٢٠ .

(٢) انظر «الكفاية» ١٣٩ ، و«البرهان» ١/ ٤٢٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٠-٦٥١ ، و«المستصفى» ١/ ٣١٤ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٢٨ .

(٣) انظر «المستصفى» ١/ ٣١٤ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٢٨ .

(٤) انظر: «العدة» ٣/ ٩٧٤ ، و«روضة الناظر» ٢/ ٤١٥ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٤ .

(٥) انظر: «الفصول» ٣/ ١٨٤ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٣ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ٦٠ .

(٦) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والتصويب من «الفصول» ٣/ ١٨٣ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٣ ، ومن مصادر التخريج الآتية.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق ربيعة الرأي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) عن إسماعيل بن عُلية، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به، وقد رواه جمع كثير عن ابن جريج، ولم يذكروا سؤال ابن جريج للزهري، انظر «سنن البيهقي» ٧/ ١٠٥ و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٥٧ .

لم يُقابِل ظنَّه بظنٍّ مثلِه، وإنما قابله بشكٍّ، فهو كما لو قابل جزمَ الراوي بالظنِّ، أما إذا قابل الشيخُ ظنَّ الراوي بظنٍّ مثلِه، بأن قال الراوي: أظنُّك أخبرتني، وقال الشيخُ: أظنُّ أنِّي ما أخبرتُك. فإنَّه يحتمل أن لا يثبتَ الحديثُ بالظنِّ مع قيام الظنِّ المعارضِ له، ويحتمل أن يُقال هنا بالترجيح[١]، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: اشتهر عن مالكٍ رحمه الله تعالى أنَّ عدمَ فقهِ الراوي قادحٌ في الرواية مطلقاً[٢]، قال رحمه اللهُ تعالى: أدركتُ عددَ سَواري هذا المسجد رجالاً لو نُشِرَ أحدُهم بالمنشار ما كَذَبَ على رسول الله ﷺ لم آخذ عن أحدٍ منهم حديثاً؛ لأنَّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن[٣].

وحجَّتُه أنَّه ربما ساء فهمُهُ للحديثِ، فَفَهِمَه على غيرِ مقصود الشارع، ونقله بالمعنى فيقع الخللُ[٤].

واشترط أبو حنيفة فقهَ الراوي عند مخالفةِ القياس خاصَّةً[٥]، ومتى خالفه ولم يكن من فقهاءِ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، فخبرُه مردودٌ عنده، فردَّ خبرَ أبي هريرة في المصرَّاة[٦]، وخبرَ عِمْرانَ بنِ حصينٍ في القرعة[٧]، وخبر [أبي هريرة][٨]

---

(١) انظر «البرهان» ١/ ١٤٩ ، و«المحصول» ٤/ ٤٢١-٤٢٢ .

(٢) انظر «تنقيح الفصول» ٣٦٩ ، وقال الباجي في «إحكام الفصول» ٣٦٦: ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً، وإنما من شرطه أن يضبط ويعي ما سمع.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ١٦٢ .

(٤) انظر «تنقيح الفصول» ص٣٦٩-٣٧٠ .

(٥) مذهب الحنفية في هذه المسألة فيه تفصيل، انظر «الفصول في الأصول» ٣/ ١٣٦ ، و«أصول السرخسي» ٣/ ٣٣٨-٣٤١ ، و«أصول البزدوي» ٢/ ٣٧٧-٣٧٨ ، و«المغني» ٢٠١ ، وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة عند المصنف، انظر المسألة الحادية والعشرين الآتية ص٩٠١ .

(٦) أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، ولفظه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، قد عابهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً.

(٨) في الأصل بياض، والمثبت من المصادر، وانظر «المغني» لابن قدامة ٦/ ٥٣٨-٥٣٩ .

في التفليس[١] وغير ذلك.

وذهب الشافعيُّ أنَّه غيرُ قادحٍ مطلقاً ، وبه قال سائرُ أهل العلم[٢]؛ لأنَّ الظاهرَ من حال العدلِ أنَّه لا يروي إلا كما سمع، وإن روى بالمعنى فإنما يَروي ما فَهِمَه على وجهه، كما دلَّك شرطُ جواز الرواية بالمعنى ولعل مالكاً إنما لم يأخذ عنهم؛ احتياطاً للروايةِ وحَزْماً مع تيسير الأخذِ عليه من غيرهم، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: ذهب الحنفيةُ إلى أنَّ عملَ الراوي بخلاف ما روى قادحٌ في الخبر إذا صدَر الفعلُ بعد الروايةِ[٣]؛ لأنَّه إن كانت[٤] مخالفته حقّاً، فقد بطل الاحتجاجُ بالخبر، وإن كان باطلاً، فقد سقطت روايتُه به، وأما إذا خالفه قَبْلَ الروايةِ، فلا يقدحُ؛ لاحتمالِ أنَّه تَرَكَ المخالفَةَ بعد ذلك، ورجَّحوا هذا الاحتمالَ على الظاهر؛ لأجل حُسن الظنِّ به، وكذا إذا جُهل التاريخ فلا يَقدحُ؛ لأنَّه حجةٌ، فلا يَسقط بالشُّبهة، وردُّوا بذلك خبرَ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في وجوبِ التسبيع من ولوغِ الكلب[٥]؛ لأنَّه كان لا يغسل إلا ثلاثاً[٦]، . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «من أدرك ما له بعينه عند رجل، أو إنسانٍ، قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره» .

(٢) انظر «الرسالة» ٤٠٣ ، و«اللمع» ٢١٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٠٩ ، و«التبصرة» ٣١٦ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٨ وما بعدها ، و«المحصول» ٤/ ٤٢٢ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٤ ، و«تنقيح الفصول» ٣٦٩-٣٧٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٣ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٤ و«البحر المحيط» ٤/ ٣١٥ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٦ .

(٣) انظر «الفصول» للجصاص ٣/ ٢٠٣ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٥-٦ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ٦٣ ، و«المغني» ٢١٩ .

(٤) في الأصل: كان . والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) .

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣ عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرار.

قال الطحاوي: فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن =

وخبرَ ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما في رَفْعِ اليدين في الركوع والرفْعِ منه[١]؛ لأنَّ مجاهداً قال: صحبتُ ابنَ عمرَ عشْرَ سنينَ فلم أَرَهُ يرفعُ يديه إلا في تكبيرة الافتتاح[٢].

وذهب الشافعيةُ وغيرُهم[٣] مِن أهل العلم إلى أنَّه غيرُ قادحٍ، لا في الرواية ولا في الراوي، وبهذا أَقول؛ لأنَّه يَحتمل أن يكون خالفَه لاجتهادٍ، بأن اعتقدَ أنَّه منسوخٌ، أو مرجوحٌ، وليس بمنسوخٍ ولا مرجوحٍ، والحجَّة فيما روى لا فيما رأى، وقولُهم إن كان باطلاً، فقد سقطت روايتُه، غيرُ مسلَّم، فإنه قد يكون عن خطأٍ، وذلك لا يُسقط الروايةَ، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: أن يمتنع الراوي عن العملِ بالخبر من غيرِ أن يعمل بخلافِه، وهي كالمسألة قبلها.

المسألة السادسة عشرة: إذا عمل الراوي بخلاف الظاهرِ من الخبر، فلا يَقدحُ حمله في المعنى الظاهر، ولا يتعيَّن المعنى الذي قال / به؛ لأنَّ الحجَّة فيما روى لا ١٦٦
فيما رأى[٤]، خلافاً للحنفية[٥]، وقد مضى ذكرُ هذا في التخصيص[٦].

= النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته. اهـ. وانظر «أصول السرخسي» ٢/ ٦٢.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٥، بلفظ: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك.

(٣) انظر «التبصرة» ٣٤٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٦، و«المحصول» ٤/ ٤٣٩، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٢، و«تنقيح الفصول» ٣٧١، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٦٧.

(٤) انظر: «التبصرة» ١٤٩، و«المستصفى» ٢/ ١١٣، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٢.

(٥) انظر «أصول البزدوي» ٣/ ٦٥، و«تيسير التحرير» ٣/ ٧١، و«تنقيح الفصول» ٣٧١.

(٦) انظر بحث التخصيص، ص٣٧٩.

المسألة السابعة عشرة: إذا عمل أكثر الناس بخلافِ الخبر، فلا يَقدحُ فيه عندنا، خلافاً لقوم[١] إذ الحجَّةُ في المروي لا في فِعْلِهم، إلا أن يكونوا كلَّ الأُمَّة، فإنَّهم حجَّة، وفِعْلُهم يتضمَّن ناسخاً.

المسألة الثامنة عشرة: التُّهمة، وفي القدحِ بها تفصيلٌ واختلاف:

فإذا انفرد العدلُ الضابطُ بزيادةٍ تُوجِب حكماً شرعياً، كقوله ﷺ في حديث عديٍّ رضي الله تعالى عنه: «وإن أكل فلا تأكل»[٢]. فإنه يُنظر فيه، فإن كان معروفاً بالزِّيادة والانفرادِ، رُدَّت زيادتُه.

وإن لم يشتهر بذلك، فإن تعدَّد مجلسُه ومجلسُ الثقاتِ، قُبلت زيادتُه وعُمل بها؛ لأنَّه لا يَبعُد أن تصدر الزيادةُ من النبيِّ ﷺ في أحد المجلسين دون الآخرِ، وإن لم يتعدَّد المجلسُ، فمن الناس مَن قَبِلَ الزيادةَ مطلقاً، وبه قال الشافعيُّ ومالكٌ والجمهورُ[٣]، كما لو انفرد بحديثٍ مستقلٍّ، والجمع بين صدقِه وصدقِهم ممكنٌ؛ باحتمالِ نسيانِهم، أو انفصالِهم قبل إتمامِ الحديث، أو الغفلةِ عن الزيادة لأجل شاغلٍ، أو غيرِه.

ومن أهل الحديث من ردَّ الزيادةَ مطلقاً[٤]، وحَمَلَها على الغلط؛ لأنَّ مثلَهم لا يَغفلُ عن مثلها في العادةِ.

وقال الحنفيةُ: إن نُقِلَت الزيادةُ نَقْلَ الأصلِ، قُبلت، وإلا لم تُقبَل[٥].

---

(١) انظر «المحصول» ٤/ ٤٣٧ ، و«تنقيح الفصول» ٣٧١ .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥) ، ومسلم (٢٩٢٩) .

(٣) انظر «اللمع» ٢٣٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٥ ، و«التبصرة» ٣٢١ ، و«البرهان» ١/ ٤٢٥ ، و«المستصفى» ١/ ٣١٥ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٩٩ ، و«المحصول» ٤/ ٤٧٣ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٦ ، و«تنقيح الفصول» ٣٨١ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٢٩ وما بعدها، و«الكفاية» ٤٢٥ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ٨٥ .

(٤) انظر «الكفاية» ٤٢٦ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ٨٥ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٠ .

(٥) كذا نقل الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٥٥ وابن برهان في «الوصول» ٢/ ١٨٦ ، وابن العربي في =

وقد اشتد النَّكيرُ على الحنفية بردِّهم زيادةَ العدل، وقبولِهم القراءةَ الشاذَّة الموجبةَ للزِّيادة في القرآن، التي لم تُنقَل نَقْلَ القرآن، كقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّام متتابعات»[١]. والخلافُ جارٍ في انفراد العدلِ بإسنادِ ما أرسله الثقاتُ، أو رَفْعِ ما وقفوه[٢].

ثم اختلف القائلون بالزيادةِ فيما إذا صرَّح الجماعةُ بنفي الزيادة، فمنهم من قال بالزيادةِ مطلقاً[٣].

والمختار عندي: ما ذهب إليه الإمامُ فخرُ الدين[٤] من القول بالتعارض والترجيحِ، فترجَّح إحداهما على الأخرى بوجوهِ الترجيح.

المسألة التاسعة عشرة: وهي فرعٌ لما قبلها، اختلف القائلون بقَبول الزيادةِ مطلقاً، فيما إذا كانت الزيادةُ مغيِّرةً لإعرابِ المزيد عليه، كما إذا روى الجماعةُ: «في أربعينَ شاةٌ» بالرفع، وروى المنفردُ: «نصف شاة» بالجرِّ، فالجمهورُ على التعارض والترجيح حينئذٍ؛ لتعيُّن الخطأ في أحدهما بضبط الإعراب الذي هو أقوى دلالةً من

= «المحصول» ١٢٠ عن الحنفية، لكن للحنفية تفصيل في هذا، قال الجصاص في «الفصول» ٣/ ١٧٧ - ١٧٨ ، والسرخسي في «أصوله» ٢/ ٢٥: مذهبنا أنه إذا كان الراوي واحداً يؤخذ بالمثبت للزيادة، ويُجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالاً على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع... فأما إذا اختلف الراوي فقد علم أنهما خبران، وأن النبي عليه السلام إنما قال كل واحد منهما في وقت آخر، فيجب العمل بهما عند الإمكان . اهـ . ثم إنهم فرَّقوا بين اتحاد المجلس واختلافه، قال ابن الهمام صاحب «التحرير»: إذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، لم تقبل...، وإلا فالجمهور ـ وهو المختار ـ تقبل، ثم قال: فإن تعدد المجلس أو جهل قبلت اتفاقاً. اهـ. انظر «تيسير التحرير» ٣/ ١٠٨-١٠٩ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٧٢ .

(١) انظر: «البرهان» ١/ ٤٢٦-٤٢٧ ، و«المنخول» ٣٧٤ . وانظر التعليق السابق. وقد سلف تخريج هذه القراءة ص١١٨ .

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٥٥ ، و«التبصرة» ٣٢٥ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٠٩ .

(٣) انظر المراجع أول المسألة، و«البرهان» ١/ ٤٢٦ .

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٣٧٤ .

التصريح بالنفي[١].

وقال أبو عبد الله البصريُّ: تُقبلان[٢]، كما لو لم يغيِّر الإعراب؛ لأنَّ الموجبَ للقَبول إنما هو زيادةُ العلم بتلك الزيادة التي ينفيها الساكتُ عنها، واختلافُ الإعراب تابعٌ للاختلاف في ذلك الزائد، فلا يكون مانعاً من القَبول. وهذا خطأٌ، فإنَّ الساكت عن نفي الزيادة في هذا المقام ليس بساكتٍ عنها، وإنما هو مصرِّح بنفيها ضمناً، والله أعلم.

المسألة العشرون: وهي أيضاً فرعٌ لما قبلها، اختلف القائلون بالزيادة فيما إذا روى المنفردُ تارةً بالزيادة، وتارةً بعدمها، واتَّحد المجلسُ، فقال أبو عمرِو بنُ الحاجب: هي كالروايتين[٣]. وقال الإمامُ فخرُ الدين بالتعارض[٤]، فإن كانت روايةُ الزيادة أقلَّ تكراراً / لم تُقبَل، وإن كانت أكثر تكراراً أو مساويةً، قُبلت. ١٧٠

المسألة الحادية والعشرون: اختلف الناسُ في مخالفة الخبر للقياس:

فذهب قومٌ إلى أنّه قادحٌ مطلقاً، ويُنسَب إلى أصحاب مالكٍ[٥].

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ١٢٩ ، و«المحصول» ٤/ ٤٧٣ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٦ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٤٦-٣٤٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٣٣ .

(٢) انظر «المعتمد» ٢/ ١٢٩ ، والمراجع السابقة.

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧١ .

(٤) انظر: «المحصول» ٤/ ٤٧٣ .

(٥) انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ٢٦٥ ، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ١٦/ ١٠٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٨٧ ، و«نفائس الأصول» ٣/ ٦١١ ، و«إحكام الفصول» للباجي ٥٩٨ ، لكن ابن القصار قيّده فيما إذا لم يمكن استعمال خبر الواحد والقياس، يقدم القياس، ونقل الخلاف فقهاء المالكية. وقال القرافي: مالك قال به مطلقاً في أحد القولين، وعزاه الباجي لأكثر المالكية. وانظر «التبصرة» ٣١٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٠٩ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٨ ، و«المحصول» ٤/ ٤٣٢ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٣ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٤٣ .

وقال الشافعيُّ: ليس بقادحٍ مطلقاً[١]. قيل: وهو الأصحُّ من قولِ مالكٍ، فإنَّه سُئل عن المصرَّاة؟ فقال: أَوَ لأحدٍ في هذا الحديث رأيٌ؟![٢].

وفصَّل الحنفيةُ[٣]، فجعلوه غيرَ قادحٍ في روايةِ فقهاء الصحابة، كعائشةَ وابن مسعودٍ وأمثالِهم. وقادحاً في رواية غيرِهم، كأبي هريرةَ وأنسٍ ومَن في درجتهم، وردُّوا بذلك خبرَ المصرَّاة والتفليس والقرعة والوقف[٤].

واحتجوا بأنَّ النقلَ بالمعنى كان مستفيضاً في الصحابةِ ﷺ، فإذا قَصُرَ فقهُ الراوي عن درْكِ معاني حديث رسول الله ﷺ وإحاطتها، لم يُؤمَن أن يذهب عليه شيءٌ من معانيه بنَقْله، فتدخله شبهةٌ زائدةٌ يخلو عنها القياس، فيحتاط في مثله.

قالوا: وإنما نعني بما قلناه قصورَهم عن المقابلة لفقهِ الحديث، وأما الازدراء بهم، فمعاذ الله عن ذلك، قالوا: ولا نردُّ حديثَ أمثال هؤلاء إلا إذا انسدَّ بابُ الرأي والقياس؛ لأنَّه إذا انسدَّ صار ناسخاً للكتاب والحديثِ المشهور، معارِضاً للإجماع.

وقال السيفُ الآمدي[٥]، وتبعه ابنُ الحاجبِ[٦]: إن كانت العلَّةُ ثبتت بنصٍّ راجحٍ على الخبر في الدلالةِ، فإن كان وجودُ العلة في الفرع قطعياً، فالقياس مقدَّم، وإن كان وجودها ظنيّاً، فالتوقُّف، وإن ثَبت لا بنصٍّ راجحٍ، فالخبر مقدَّم.

وحكي عن القاضي أنَّه قال: يتساوى القياس والخبرُ[٧].

---

(١) انظر «الرسالة» ٥٩٩-٦٠٠ والمراجع السابقة.

(٢) انظر «المدونة» ٤/ ٢٨٦ .

(٣) انظر «الفصول» للجصاص ٣/ ١٤٠ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٣٨-٣٤١ ، و«أصول البزدوي» ٢/ ٣٧٧-٣٧٨ ، و«المغني» ٢٠١ .

(٤) سلف تخريج هذه الأخبار عند المسألة الثالثة عشرة، ص٨٩٦ فانظرها.

(٥) انظر «الإحكام» ١/ ٣٤٥ .

(٦) انظر «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٣ .

(٧) انظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٤٣ .

فالصحيح ما ذهب إليه الجمهورُ، والدليلُ عليه فِعْلُ السلفِ رضي الله تعالى عنهم، فقد ترَكَ عمرُ رضي الله تعالى عنه القياسَ في الجنين، ورجع إلى خبر حملِ بنِ مالكٍ ـ وليس من فقهائِهم ـ وقال: لولا هذا لقضينا بغيره[١]. ومخالفتُه للقياس إنه إيجابٌ للضمان مع الشَّكِّ في سببِه.

وترَكَ رضي الله تعالى عنه القياسَ في الأصابع على قَدْرِ منافِعها[٢]؛ لحديث عمرو بن حزم، واشتهر ذلك بينهم، ولم يُنكِر عليه أحدٌ، ولأنّ الخبرَ يتناول الحكمَ بلفظه، والقياسَ يتناولُه بمعناه.

المسألة الثانية والعشرون: التفرُّد بالروايةِ، في مشهور الحوادث التي تعمُّ بها البلوى ـ كالتسمية في الفاتحةِ[٣]، وإيجابِ الوضوء من مسِّ الذَّكر[٤] ـ غيرُ قادحٍ عندنا[٥]، خلافاً للحنفية[٦]، وقد مضى ذكر ذلك[٧].

* * *

(١) سلف تخريجه ص٨٥٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٩٣ عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر ﷺ في الأصابع: في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم، يذكرون أنه من رسول الله ﷺ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر.

(٣) أي الجهر بالتسمية في الفاتحة، كما في حديث أم سلمة الذي أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدَّها أية .

(٤) كما في الحديث الذي روته بسرة بنت صفوان ـ فيما أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣) وغيره ـ : «من مسَّ ذكره فليتوضأ» .

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٠٦ ، و«التبصرة» ٣١٤ ، و«البرهان» ١/ ٤٢٦ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٥-٣٥٦ ، و«المستصفى» ١/ ٣٢١ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٤٧ .

(٦) انظر: «الفصول» ٣/ ١١٤-١١٥ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦٨ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ١٦-١٧ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٢ .

(٧) انظر ص٨٩٩ .

وبقي أسبابٌ أُخرُ اعتقدها قومٌ قوادحَ ومطاعنَ في الخبر، وليس كذلك:

منها عند الحنفية: مخالفةُ السنةِ للكتاب قادحةٌ فيها، فتردُّ[1]، فلا تَخُصُّ عموم الكتابِ، و لا يزادُ بها عليه، ولا يتركُ ظاهره بخبرِ الواحد، وردُّوا بذلك كثيراً من السُّنن، واحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تكثر لكم الأحاديثُ من بعدي، فإذا رُوي لكم عنِّي حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتابَ الله، فاقبلوه، وما خالَفه، فردُّوه». وهذا الحديثُ ضعيفٌ[2]، . . . . . .

---

(١) انظر: «الفصول» ٣/ ١١٣-١١٤ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦٤-٣٦٥ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ٨-١٠ ، و«اللمع» ٢٣٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٤.

(٢) أورده بهذا اللفظ السرخسي والبزدوي، وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٤٢٩) من طريق أبي النضر، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان مرفوعاً، قال: «اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني وأنا قلته».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٠ ، وقال: فيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك منكر الحديث.

قلت: ويزيد بن ربيعة قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٣٢ : أحاديثه مناكير، وقال النسائي في «الضعفاء» ٢٥١ : متروك، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٦١ : ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً (١٣٢٢٤) من طريق أبي حاضر عبد الملك بن عبد ربه، عن الوضين، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وفيه: إنه ستفشوا عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروا، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، ومالم يوافق كتاب الله فلم أقله.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٠ : فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٤٧٦) من طريق جبارة بن المغلس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم به أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على ا لقرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، ومالم يوافق القرآن، فلا تأخذوا به». قال الدارقطني: هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد بن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبي ﷺ.

قال صاحب «التعليق المغني»: فيه جبارة بن المغلس، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: مضطرب الحديث.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٤٤٧٣) من طريق صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحو سابقه. وقال: صالح به موسى ضعيف لا يحتج بحديثه.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٢ من طريق أشعث بن بَرّاز، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، =

وإنما الثَّابتُ خلافُه، قال النبيُّ ﷺ: «لا أُلفينَّ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمري، مما نهيتُ عنه أو أمرتُ به، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتابِ الله اتَّبعناه»[١].

ومنها: عندهم: مخالفةُ السنة المشهورة، أي عمومها وظاهرها؛ لأنَّها فوقه فلا تُنسخَ به[٢]. وردُّوا به خبرَ الشاهد واليمين[٣]؛ لأنَّه خالف المشهورَ من قوله ﷺ: «البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»[٤].

ومنها عندهم: إعراضُ السلف عن الاحتجاج به في الحادثة، والعدول / إلى غيرِه من وجوهِ القياس[٥]، وردُّوا به حديثَ: «الطلاق بالرجال، والعِدَّة بالنساء»[٦]

= عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحو سابقه. وقال: إنه ليس له إسناد يصح. اهـ. قلت: فيه أشعث بن براز، وقد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.

وانظر: «الرسالة» ٢٢٤-٢٢٥، و«المقاصد الحسنة» ٨٣، و«تنزيه الشريعة» ١/ ٢٦٤، و«كشف الخفا» ١/ ٨٩.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣) من حديث أبي رافع، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر المراجع في أول المسألة.

(٣) سلف تخريجه ص٨٩٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/ ٢٥٢، وقد حسَّنه النووي في «الأربعين» (٣٣).

(٥) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٦٩، و«أصول البزدوي» ٣/ ١٨، و«التلويح على التوضيح» ٢/ ٩.

(٦) أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٢٥ مرفوعاً، وقال: غريب مرفوعاً، ثم ذكر مَنْ رواه موقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٧٠ موقوفاً على ابن مسعود وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٣، وعبد الرزاق (١٢٩٥٠)، و البيهقي ٧/ ٣٧٠ من حديث ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٦) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت موقوفاً أيضاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٢، وعبد الرزاق (١٢٩٥١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٨٣-٨٤، والبيهقي ٧/ ٣٧٠ عن سعيد بن المسيب قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٣ عن سليمان بن يسار قوله.

وانظر «نصب الراية» ٣/ ٢٢٥، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٢١٢.

وحديث: «ابتغوا في أموالِ اليتامى؛ كيلا تأكلها الزكاة»[١]. لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في ذلك ولم يرجعوا إلى هذه الأحاديثِ، واحتجُّوا بأنَّ استعمالَ الراوي والإعراضَ عن النصِّ غيرُ جائزٍ.

ومنها عند مالك رحمه الله تعالى ما عمل أهلُ المدينةِ بخلافه، وسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى في الإجماع[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢٨ ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/ ١٠٧ ـ عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله قال. . . وقال البيهقي: هذا مرسل.

وأخرجه الدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي ٤/ ١٠٧ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى...

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر ﷺ. اهـ. وتعقبه ابن التركماني فأعلَّه بالانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب، وأنكر سماعه منه.

وأخرجه الدراقطني (١٩٧١) من طريق مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، بنحوه، ومندل ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٩٧٠)، والبيهقي ٤/ ١٠٧ من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً بلفظ: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» والمثنى ضعيف.

وانظر «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٨٠، و«التلخيص الحبير» ٢٢/ ١٨٥.

(٢) انظر ص٩٤٢.

الفصل السادس

في كيفية الرواية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى[١]: إذا كان الراوي غير فقيهٍ بمعاني ألفاظِ النبيِّ ﷺ، فلا يجوز له أن يغيِّر اللفظ ويرويه بالمعنى؛ لأنَّه لا يُؤمن أن يغيِّر المعنى فيتغير الحكمُ.

وإن كان فقيهاً بالمعاني، نُظرت.

فإن كان اللفظُ متشابهاً أو متعبَّداً به، كالأذان والإقامة، أو محتملاً لمعنيين على السواء، كالمجمل والمشتَرَك، لم يَجزْ أن يرويَه بالمعنى ولو كان فقيهاً؛ لأنَّ تفسيرَه وتأويلَه ليس بحجَّة على غيرِه.

وإن كان اللفظُ غيرَ محتملٍ، فإنه يجوز له أن يرويه بالمعنى في قول أكثرِ أهل العلم مِن السلفِ وغيرِهم، بشرط المساواةِ بين لفظِ الراوي ولفظِه ﷺ في الجلاءِ والخفاءِ، وإن كان لفظُ الراوي لا يبلغ لفظَه ﷺ في الفصاحة والبلاغة، فقد آتاه اللهُ عزَّ وجل جوامعَ الكلم، كلُّ ذلك توسعةٌ من الله سبحانه على العباد في تبليغ سنته، كما وسَّع عليهم في قراءة القرآن بسبعة أحرف.

والدليل على جواز ذلك: أنَّ الصحابةَ رضي الله تعالى عنهم رَوَوْا القصةَ الواحدةَ بألفاظٍ متعدِّدة مع اتِّحاد المعنى، ولم يُنكِر بعضُهم على بعض، ومعلومٌ أنَّهم كانوا لا يدرسون السُّنة كما يدرسون الكتابَ، ثم إنَّهم كانوا لا يروون الحديثَ إلا عند الحاجةِ إليه، ومعلومٌ من طريق العادةِ أنَّ اللفظَ بعينه لا يبقى محفوظاً إلى وقت الحاجة.

---

(١) انظر لهذه المسألة: «الفصول» ٣/ ٢١١، و«اللمع» ٣٢١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٥، و«إحكام الفصول» ٣٨٤، و«البرهان» ١/ ٤٢٠، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٠، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٥٥، و«المستصفى» ١/ ٣١٨، و«المحصول» ٤/ ٤٦٦، و«الإحكام» ٢/ ٣٣١، و«تنقيح الفصول» ٣٨٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٥٥، و«مقدمة ابن الصلاح» ٢١٣-٢١٥.

وقال قومٌ: لا يجوز أن يرويه إلا بلفظِ النبيِّ ﷺ، ونُسِبَ إلى ابنِ عمرَ[١] رضي الله تعالى عنهما، وابنِ سيرين[٢]، والرازيّ[٣] من الحنفية، وثعلبٍ[٤] من النُّحاة؛ لأنَّه ربما أخطأ المعنى، أو كان اللفظُ متعلِّقاً بالقصد، وكان القصدُ لا يظهر إلا في ذلك اللفظِ دون غيرِه[٥].

وقال قومٌ: يجوز إبدالُ اللفظِ بما يُرادفه دون غيرِه، ونُسِبَ إلى الخطيب البغدادي[٦].

وقال قومٌ: إن كان اللفظُ فيما يُوجب العلمَ، فالمعوَّل فيه على المعنى، فلا يضرُّ مخالفته اللفظَ، وإن كان اللفظُ فيما يوجب يوجب[٧] العملَ، جاز.

وقال أبو الحسن الماورديُّ: يجوز إنْ نسيَ اللفظَ؛ لأنَّه قد تحمَّل اللفظَ والمعنى، وعَجَز عن أحدِهما، فيلزمه أداءُ الآخر، ولا يجوز إن كان حافظاً للفظ، لما في كلامه من الفصاحةِ والبلاغة الذي لا يوجد في غيرِه[٨].

ثم إنَّه لا يختصُّ هذا الحكمُ بالصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى لا يجوز

---

(١) انظر «الكفاية» ١٨٥ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٠ .

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: «الفصول» للجصاص الرازي ٣/ ٢١١ .

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٠ .

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٣٥٨ .

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب ١٩٨ .

(٧) كذا جاءت هذه العبارة في الأصل، وفيها نظر، وقد جاء فوقها ـ كما في الأصل ـ إشارة تدل أن هناك سقطاً أو غيره. وقد حكى هذا القول السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٥١ ، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٥٨ ، وعبارته هي: قال بعض أصحابنا: كل ما أوجب العلم من ألفاظ الحديث فالمعوَّل فيه على المعنى ولا مراعاة للفظ فيه، وأما الذي يجب العمل به منها، ففيه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، كقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وكقوله ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم» وما أشبه ذلك، والأصح. . . هو الجواز بكل حال، والله أعلم.

(٨) قاله الماوردي في «الحاوي» فيما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٥٩ .

لغيرهم الروايةُ بالمعنى، خلافاً لأبي الحسن الماوردي.

المسألة الثانية[١]: اتفق أهلُ العلم على أنَّه لا يجوز نقلُ بعضِ الخبر إذا كان يتعلَّق بعضُه ببعض، كحذف الاستثناءِ مِن قوله: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلا سواءً بسواء»[٢]. والغاية من قوله: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرة حتى تزهوَ[٣].

وأما إذا لم يتعلَّق بعضُه ببعضٍ، فمنهم من جوَّزه مطلقاً، وهم الأكثرونَ مِن المحدِّثين والفقهاء[٤]، ومنهم من منعه مطلقاً[٥]، ومنهم من قال: إن كان قد نقلَ ذلك هو أو غيرُه بتمامه مرَّةً، جاز، وإلا لم يجز[٦].

ثم منهم من فرَّع هذه المسألةَ على منع الروايةِ بالمعنى، كالغزاليِّ وإمامِه[٧]، وأبي إسحاقَ الشيرازي[٨]، واعتقدوا التفريقَ بين الجملتين / رواية بالمعنى، وليس ١٧٢
كذلك، بل الحقُّ أنَّه لا وجهَ للتفريع، فإنَّ الناقلَ لبعضِ الخبرِ بلَّغ كما سمع، فراعى اللفظَ ولم يراعِ المعنى، والتفريق ليس من المعنى بسبيلٍ، ألا ترى أنَّه لا تجوزُ روايةُ القرآن بالمعنى بحالٍ، ويجوز تفريقُ الآيةِ، ويَحرُم على الجُنُب تلاوة بعضِها، ويجوز أن تنزل الآيةُ متفرِّقة بعضها دون بعضٍ، كما ورد في قولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ

---

(١) انظر لهذه المسألة: «اللمع» ٢٣٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٨ ، و«البرهان» ١/ ٤٢٢ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٥٥-٣٥٦ ، و«المستصفى» ١/ ٣١٦ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٨-٣٣٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٦١ ، و«الكفاية» ١٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٥) ، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٨) ، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس ﷺ.

(٤) وهم من يرون جواز الرواية بالمعنى، وانظر: «الكفاية» ١٩٣ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ٢١٥-٢١٦، والمراجع في المسألة السابقة.

(٥) وهم من يمنعون الرواية بالمعنى.

(٦) انظر «اللمع» ٢٣٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٨ ، و«البرهان» ١/ ٤٢٢ ، و«المستصفى» ١/ ٣١٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٦٢ .

(٧) انظر: «المستصفى» للغزالي ١/ ٣١٦ ، و«البرهان» لإمامه الجويني ١/ ٤٢٢ .

(٨) انظر: «اللمع» ٢٣٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٨ .

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ثم نزل بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[١]. وكما في قصَّة ابنِ أمِّ مكتومٍ عند نزولِ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فلما شكى الضَّرَر، نزل: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[٢] كذلك يجوز تبليغُ بعضِ الخبر دون بعضٍ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في صفة تبليغِ الصحابيِّ للشريعة، وذلك على سبعِ مراتبَ[٣]:

فأعلاها: أن يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، أو: أخبرني، أو: حدَّثني، أو: شافهني.

ثم يليها أن يقول: قال رسولُ الله ﷺ، أو: حدَّثنا، أو: أخبرنا. فإنَّ الظاهرَ أنَّه سمعَه من النبيِّ ﷺ، لكنه دون الأوَّل؛ لاحتمالِ أن يكون ذلك عن واسطةٍ، فقد جرى مثلُ ذلك عنهم، ثم رجعوا عند البحثِ والتبيين، إلى أن قالوا: سمعناه من فلانٍ. ولا يقدح هذا في حُجِّيَّته؛ لأنَّ مرسلَ الصحابيِّ حجَّةٌ.

ويليها في الاتصال: أن يقول: عن رسولِ الله ﷺ؛ لاحتمال أن يكون سمعَه مِن غيرِ هذا، والاحتمالُ هنا أقربُ منه في الأول، ولكنه مع قُرْبه لا يَقدح في حُجِّيَّته اتفاقاً.

ويليها في البيان: أن يقول: أمَرنا رسولُ الله ﷺ بكذا، أو: نهانا عن كذا، أو: أَباح، أو: حرَّم، أو: رخَّص؛ لاحتمال اعتقادِه ما ليس بأَمْرٍ أمراً، أو أن يكون مستندُه في التحليل والتحريم الاستنباطَ، وإضافتُه إلى رسولِ الله و صادقةٌ؛ لكونه في الشرع، ولا يقدح هذا الاحتمالُ في حُجِّيَّته عند أكثرِ أهل العلمِ؛ لكونه بعيداً، خلافَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٩٠١) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨) من حديث البراء ﷺ.

(٣) انظر لهذه المراتب: «المحصول» ٤/ ٤٤٥، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٤، و«تنقيح الفصول» ٣٧٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٨، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٧٣.

الظاهرِ[١]، خلافاً لداود[٢].

ويليها: أن يقول: أُمِرْنا بكذا؛ لاحتمال أن يكون الأَمْرُ عن رسولِ الله ﷺ من الخلفاء، ولا يقدح هذا الاحتمالُ في كونه حُجَّة؛ لكونه بعيداً في حقِّ الصحابيِّ خلافَ الظاهر، خلافاً للكرخيِّ والصيرفيِّ[٣]؛ لأنَّهما يزعمان نفيَ الاحتمال، وإن بَعُدَ، وإن كان هذا الاحتمالُ في غيرِ الصحابيِّ أظهرَ منه في الصحابيِّ.

ويليها: أن يقول: من السُّنَّة كذا؛ لاحتمال سُنَّة البلد، أو سُنَّة الخلفاء؛ بدليلِ قوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين مِن بعدِي»[٤].

ولا يَقدح هذا الاحتمالُ في كونه حجَّة؛ لكونه في سنة النبيِّ ﷺ أظهر منه في سُنَّة الخلفاءِ رضي الله تعالى عنهم[٥].

وقال الصيرفيُّ: يَقدح[٦].

---

(١) أي: خلاف الظاهر من حال الصحابي. انظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٧٤.

(٢) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٢/ ٧٢.

(٣) انظر: «إحكام الفصول» ٣٨٦، و«التبصرة» ٣٣١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٨٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٧٥، ووافق الكرخي والصيرفي: الجويني في «البرهان» ١/ ٤١٧، والجصاص في «الفصول» ٣/ ١٩٧، والسرخسي في «أصوله» ١/ ٣٨٠، وانظر «تيسير التحرير» ٣/ ٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) وهو الذي اختار الأكثرون، كالشيرازي في «التبصرة» ٣٣١، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٨٧، والرازي في «المحصول» ٤/ ٤٤٨، والآمدي في «الإحكام» ٢/ ٣٢٦، والقرافي في «تنقيح الفصول» ٣٧٤، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٧٧، وقال النووي في مقدمة «شرح المهذب» ١/ ٩٧: إنه المذهب الصحيح المشهور، ومذهب الجماهير.

(٦) قاله الصيرفي والباقلاني، والجصاص الرازي والكرخي، والجويني والغزالي، انظر: «الفصول» ٣/ ١٩٧، و«التبصرة» ٣٣١، و«إحكام الفصول» ٣٨٦، و«البرهان» ١/ ٤١٧، و«المنخول» ٣٧١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٨٧، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٧٦-٣٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٢/ ٤٨٥، و«إرشاد الفحول» ٥٣.

واختاره كثيرٌ مِن أهل العلمِ[١].

وذكر الصيدلانيُّ[٢]: أنَّ الشافعيَّ رجع إليه في الجديدِ[٣].

ويليها: أن يقول: كانوا، أو كُنَّا نفعلُ، كقولِ عائشة رضي الله تعالى عنها:

---

(١) عبارة المصنف هاهنا تدل على أن كثيراً من أهل العلم اختاروا ما ذهب إليه الصيرفي، والذي في المصادر السابقة في التعليقين السابقين ما يشير أن اختيار الأكثرين، أنه يفهم منه سنة رسول الله، وأن احتمال أن تكون سنة البلد أو الخلفاء ليس بقادح، ولعل المصنف نقل ما ذكر الجويني في «البرهان» ١/ ٤١٧ بأن المحققين يأبون أن تكون السنة إذا أطلقت تشعر بحديث رسول الله ﷺ، ونقل ذلك عنه السبكي في «الإبهاج» ٢/ ٣٢٩ حيث قال: وخالف الكرخي والصيرفي والمحققون. اهـ. والله أعلم.

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الدَّاودي الصَّيدلاني، شارح «مختصر المزني» وتلميذ أبي بكر القفال المروزي، وفي وفاته خلاف، فقد نقل الإسنوي في طبقاته ٢/ ١٢٩، وابن هداية الله في طبقاته ١٥٢: أن وفاته متأخرة عن وفاة القفال بنحو عشر سنين، يعني: بعد ٤٢٧ هـ، وقيل: بعد ٤٣٦ هـ، وقيل: قبل ٤٧١ بقليل، والله تعالى أعلم.

انظر طبقات السبكي ٤/ ١٤٨، ٥/ ٣٦٤ وطبقات الإسنوي ٢/ ١٢٩-١٣٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢١٨، وطبقات ابن هداية الله ١٥٢، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٨٥، وكشف الظنون ٢/ ١٦٣٦.

(٣) قاله الصيدلاني في «شرح مختصر المزني» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٧٧، وعبارته: إنه حجة على القول القديم، والجديد أنه ليس بحجة.

قال الزركشي: لكن نص الشافعي في «الأم» وهو من الكتب الجديدة على أنه حجة. . . ، وحينئذٍ فيصير في الجديد قولان، والراجح أنه حجة، لأنه منصوص عليه في القديم والجديد معاً.

والحق أن الشافعية اختلفوا في النقل عن إمامهم في هذه المسألة: فقد نقل أبو الطيب وابن السمعاني، أن مذهب الشافعي كونه حجة. وقال ابن فورك: قال الشافعي في القديم: إنه سنة رسول الله ﷺ في الظاهر وإن جاز خلافه، وقال في الجديد: يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة، فلا نجعله أصلاً حتى يعلم.

وقال سليم الرازي في «التقريب»: إن الشافعي نص عليه في القديم، وتوقف فيه في الجديد، فقال: هو محتمل، به قال أبو بكر الصيرفي، والمذهب الأول.

وقال المازري في «شرح البرهان» اختلف قول الشافعي، فقال في القديم: هو مرفوع في الظاهر، وقال في الجديد: هو محتمل، ولم يرد مسنداً.

وذكر أبو الحسين القطان أنه يريد به في القديم: أنه سنة رسول الله ﷺ، وأنه رجع في الجديد، فقال: قد يجوز أن يقال سنة البلد وسنة الأمير. . فلا يجعل أصلاً حتى يعلم جملة. اهـ. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٧٦، و«الكفاية» ٤٢١، و«مقدمة ابن الصلاح» ٥٠.

كانوا لا يَقطعون في الشيءِ التافِهِ[١]. وهذا ظاهرٌ في التشريع، والظاهر أنَّه إجماعٌ أو تقريرٌ مِن سنَّة رسول الله ﷺ[٢].

المسألة الرابعة: في بيان تحمُّل غيرِ الصحابي وبيانِ تبليغِه، ويجب عليه مراعاةُ الصدق في ذلك، كما يجب عليه مراعاةُ الصدق فيما يرويه، فالكذبُ حرامٌ، وهو على سبع مراتب[٣]:

أعلاها: أن **يَقرأ** عليه الشيخُ، وهو **يسمعُ**، كما كان النبيُّ ﷺ يَقرأ على أصحابِه القرآنَ، ويُملي/ عليهم السُّنةَ، وله حينئذٍ أن يقول: سمعتُه، وأَسمعني، وأَخبرني، ١٧٣
وحدَّثني؛ لأنَّ التحديثَ يقعُ على المشافهة، إلا أن لا يقصدَ الشيخُ إسماعَه، فإنَّه يقول: أخبر، أو: حدَّث، ولا يُسنِد إلى نفسه، فيكون كاذباً.

ويليها: **قراءةُ العَرْضِ**، وهو أن يقرأ على الشيخِ، فيقول له بعد القراءةِ: أَسمعتَ؟ فيقول الشيخُ: نعم. وهو في الدلالة على الحكم كقراءةِ الشيخِ عليه، فقد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٦-٤٧٧ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٩)، والبيهقي ٨/ ٢٥٦ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً لم يذكر عائشة. قال البيهقي: هذا الكلام من قول عروة.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٥٥ و٢٥٦ من طريق حميد وعبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: لم يقطع سارق في عهد النبي ﷺ في أقل من ثمن المجن، جحفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن. وزاد عبدة: قال عروة: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه. اهـ.

وانظر «نصب الراية» ٣/ ٣٦٠.

(٢) وهو الذي عليه الأكثرون، وقال الشيرازي في «التبصرة» ٣٣٣ وابن السمعاني في «القواطع» ١/ ٣٨٩ قال بعض أصحاب أبي حنيفة: ليس كالمسند. وانظر «المحصول» ٤/ ٤٤٩، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٧، و«تنقيح الفصول» ٣٧٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٩، و«الإبهاج» ٢/ ٣٣١، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٧٩، و«تيسير التحرير» ٣/ ٦٩-٧٠، و«الكفاية» ٤٢٣، و«مقدمة ابن الصلاح» ٤٨.

(٣) انظر لهذه المراتب: «الإلماع» ٦٨، و«البرهان» ١/ ٤١٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٢، و«المحصول» ٤/ ٤٥٠، و«تنقيح الفصول» ٣٧٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٩، و«الإبهاج» ٢/ ٣٣١، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٨٢، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٣٣، و«الكفاية» ٢٥٩.

بلَّغ النبيُّ ﷺ الحكمَ كذلك، كقول المرأة: يا رسولَ الله ألهذا حجٌّ؟ تعني وليداً، قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»[١]، ولكنها دون الرُّتبة الأُولى عند المحدِّثين[٢].

وقال أبو حنيفة: هو مثلُه في حقِّ غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان مأمُوناً عن السهو، وما كان يكتبُ، وأما من يقرأ من المكتوب دون المحفوظِ، ويجري عليه السهوُ، فإنَّهما في المشافهة سواء؛ لأنَّ اللغةَ لا تفصل بين بيانِ المتكلِّم بنفسه، وبين أن يقرأ عليه، فيستفهم، فيقول: نعم، بدليل أنَّهما في أداء الشهادةِ سواء، وذلك لأنَّ «نعم» كلمةٌ وضعت للإعادة اختصاراً على ما مرَّ، والمختصرِ لغةً مثل المتَّسع سواء[٣]، وربَّما قال أصحابه: إن هذا أولى[٤]؛ لأنهم قالوا: إن هذا أحوط؛ لأن رعاية الطالب أشدُّ في العادة من رعاية الشيخِ، فالغلطُ مأمونٌ عليه أكثر من الشيوخِ، فإذا تقرَّر هذا، فإنَّه يجوز للراوي بطريقة العَرْضِ أن يقول: أَسمعني، وأَخبرني، وحدَّثني.

قال أبو عبد الله الحاكم: القراءةُ على الشيخ إخبارٌ، وعليه عهدنا أئمتنا، ونَقَلَه عن الأئمة الأربعة[٥].

ويليها: أن يقرأ على الشيخِ، ويقول له بعد السماع: أَسمعت؟ فيُشير برأسِه، أي: نعم. فهو كالعبارة في التصديقِ، ولكن لا يقول: حدَّثني، ولا أَخبرني، ولا سمعتُه، مطلقاً، بل يقول: حدَّثني، أو أَخبرني، قراءةً عليه[٦].

ودون هذا أن يَقرأ على الشيخِ، ولا يشيرُ الشيخُ بتصديقٍ ولا إنكار، فإنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأحمد (٣١٩٨) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر «الكفاية» ٢٧١، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٣٧.

(٣) انظر: «الكفاية» ٢٦٨، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٧٥-٣٧٦، و«أصول البزدوي» ٣/ ٤٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ٩١.

(٤) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٦، و«تيسير التحرير» ٣/ ٩١.

(٥) انظر «معرفة علوم الحديث» ٢٥٦ و٢٦٠.

(٦) انظر: «الإلماع» ٧٠ وما بعدها، و«الكفاية» ٢٨٠-٢٨١، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٤١.

المتكلِّمين[١] وبعضَ أهلِ الظاهر منعوا الروايةَ بذلك[٢]، واحتجُّوا بأنَّه لم يُحدِّثه ولم يُخبره، فيكون قولُه كذباً، وجوَّزه الفقهاءُ والمحدِّثون، وجعلوا التقريرَ كالتصديق، قالوا: وإطلاقُ الإخبارِ عليه مجازٌ شائعٌ[٣].

ويليها: **الكتابةُ**، وهي أن يقولَ: حدَّثنا فلانٌ، ثم يذكر متنَ الحديث، ثم يقول: فإذا بلغكَ كتابي هذا فارْوِهِ عنِّي بهذا الإسناد. وتثبتُ بها الروايةُ، ويجب العملُ بها إذا تيقَّن أنَّه خطُّه، أو ظنَّه، فيقول: أخبرني؛ لأنَّ الكتابةَ إخبارٌ، ولا يقول: سمعتُه، ولا حدَّثني؛ لأنَّها ليست بتحديثٍ ولا تسميعٍ[٤].

ومن الشافعية[٥] من قال: لا يُعمل بالخطِّ، كما في الشهادة؛ لأنَّه لا يأمن التزوير عليه.

والصحيح ما عليه أهلُ العلم[٦]، والدليلُ عليه: أنَّ النبيَّ ﷺ بلَّغ الغائبين بالكتابة، ولا شكَّ أنَّ بابَ الرواية أسمحُ من باب الشهادة، بدليل إجماعِهم على العمل بالكتابةِ المذكِّرةِ له بسماعِه، ولم يُجمعوا على جواز الاعتمادِ على الكتابة المذكِّرة له بشهادتِه وحكمِه.

---

(١) كالشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٥١ ، وابن السمعاني في «القواطع» ١/ ٣٥٢ ، وابن الصباغ وسليم الرازي، كما في «البحر المحيط» للزركشي ٤/ ٣٨٩ ، وانظر: «تنقيح الفصول» ٣٧٦-٣٧٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٩ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٣ .

(٢) انظر «الإلماع» ٧٨ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٤٢ .

(٣) انظر «تنقيح الفصول» ٣٧٧ .

(٤) انظر: «الإلماع» ٨٣-٨٧ ، و«الكفاية» ٣٣٦-٣٤٢ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٧٣-١٧٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٢ ، و«القواطع» ١/ ٣٥٥ ، و«المحصول» ٤/ ٤٥١ ، و«تنقيح الفصول» ٣٧٦ و«الإبهاج» ٢/ ٣٣٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٩١ .

(٥) انظر: «الإلماع» ١٢٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٢ ، و«القواطع» ١/ ٣٥٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٨٧ .

(٦) انظر المراجع السابقة.

obeikandl.com

ويليها: **المناولة، والإجازةُ**[١].

فالمناولةُ: أن يُشير الشيخُ إلى كتابٍ أو صحيفةٍ، فيقول: هذا سماعي من فلانٍ.

والإجازة: أن يقول: أجزتُ لك أن تروي عنِّي كتابَ كذا.

فقد تكون المناولةُ مجرَّدةً، وقد تكون مقرونةً بالإجازةِ، فإن اجتمعا، فقد اتفقوا على أنَّها أعلى درجات الإجازةِ، ولكنَّها لا تبلغُ رتبةَ السماع، خلافاً لابنِ حزمٍ[٢].

وإن تجرَّدت المناولةُ عن الإجازةِ، جاز للمناول أن يرويَ عن الشيخ، سواء قال له: اروه عنِّي، أو لم يقل، كما يشهد على شهادتِه إذا رآه يُؤَدِّيها عند القاضي، وإن لم يُحمّله، ولا يحتاج إلى مناولةِ الكتاب أيضاً، كما لا يحتاج إلى الإذْن، ولكن لا يجوز له أن يرويَ من غير/ مِلْكِ النسخةِ، إلا إذا أَمِنَ الاختلافَ. ١٧٤

وإن تجرَّدت الإجازةُ، ثبت بها الخبرُ، وجاز للمُجاز أن يرويَ عن المُجيز، ويجب عليه العملُ به عند أكثرِ أهلِ الفقه والحديث[٣]؛ لأنَّها تبليغ بالأخبار جملةً على سبيل الاختصار، وتبليغُ الجملة يقومُ مقام التفصيلِ.

ومنهم من منعَ الإجازةَ مطلقاً[٤].

وفصَّل أبو حنيفة وأبو يوسف[٥] بين أن يكون المستجيزُ عالماً بما في الكتاب،

---

(١) انظر: «الإلماع» ٨٨، و«الكفاية» ٣٢٦-٣٣٣، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٦٥-١٧٢ و«البرهان» ١/ ٤١٤-٤١٥، و«القواطع» ١/ ٣٥٤، و«المنخول» ٣٦٢، و«المحصول» ٤/ ٤٥٣، و«تنقيح الفصول» ٣٧٧، و«الإبهاج» ٢/ ٣٣٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٩٣.

(٢) انظر «الإحكام» لابن حزم ٢/ ١٤٧.

(٣) انظر المراجع السابقة أول هذه المسألة.

(٤) منهم شعبة، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم الحربي، وأبو الشيخ الأصفهاني، والقاضي حسين والماوردي والروياني، وأبو طاهر الدباس، وابن حزم، والشافعي في رواية الربيع. انظر «كشف الأسرار» ٣/ ٤٣، و«الإبهاج» ٢/ ٣٥٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٩٦.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: أبو حنيفة ومحمد، فإن أبا يوسف خالفهما وقال: تصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٧، و«أصول البزدوي» ٣/ ٤٣-٤٤، و«تيسير التحرير» ٣/ ٩٤.

مأموناً بالضبط والفهم، فيجوز، وبين أن لا يكون كذلك، فلا يجوز، ونُسب التفصيل أيضاً إلى مالكٍ[١].

وللمستجيز أن يقول: أجازني: أو: أخبرني، وحدَّثني إجازةً، والأكثرون على منعِ الإطلاق[٢]، وأجازه الحنفيةُ[٣]، ويجوز: أنبأني، مطلقاً؛ لاحتمالِ اللفظ لها.

ثم الإجازةُ على مراتب[٤]:

فأعلاها: الإجازةُ بخاصٍّ في خاصٍّ، مثل أن يقول: أجزتُ لك الكتابَ الفلانيَّ.

ويليها: أن يُجيز بخاصٍّ في عامٍّ، مثل أن يقول: أجزتُ لك جميعَ مسموعاتي. والخلاف في هذا أقوى منه من الخلافِ في الذي قبله.

ويليها: أن يُجيز بعامٍّ في خاصٍّ، مثل أن يقول: أجزتُ للمسلمين روايةَ الكتابِ الفلانيِّ.

ويليها: أن يُجيز لعامٍّ في عامٍّ، مثل: أجزتُ جميعَ المسلمين أن تروي عنِّي مسموعاتي.

وقد اتفق الناسُ على منعِ الإجازة العامَّة للمعدوم على سبيل الإطلاقِ، كقوله: لمن يُوجد من المسلمين[٥].

واتفق القائلون بها على جوازِها في المعدوم المعيَّن على سبيلِ التَّبع، كقوله: أجزتُ لفلانٍ ولمن يوُجد مِن نَسْلِه[٦].

---

(١) نقله القاضي عياض في «الإلماع» ٩٥ عن أبي العباس المالكي، عن مالك، ونقل عن ابن عبد البر قوله: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة. . . ، لكن في «إحكام الفصول» للباجي ٣٨٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٧٧ ، و«الكفاية» ٣٢٩ : الجواز دون تفصيل. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٩٨ .

(٢) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ١٧٠ .

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٦ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ٤٥ .

(٤) انظر لهذه المراتب «الإلماع» ٨٨ وما بعدها، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٥١ وما بعدها.

(٥) انظر: «الإلماع» ٩٧ .

(٦) انظر: «الإلماع» ١٠٤ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٥٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٠١-٤٠٢ .

واختلفوا في جوازِها للمعدومِ المعيَّن، كقوله: أَجزتُ لنسلِ فلانٍ، والقاضي أبو الطيب على منعه[١]، والله أعلم.

ويليها: **الوِجَادة**[٢]: وهو أن يَجد الرجلُ الحديثَ بخطِّ رجلٍ، فيقول: وجدتُ بخطِّ فلانٍ، أو قرأتُ بخطِّ فلانٍ، ويثبت بها الحديثُ إذا عَلم خطَّه، أو غلب على ظنِّه، ويجوز العملُ بها عند الشافعيِّ وحُذَّاق أصحابِه، خلافاً لمعظمِ المحدِّثين والفقهاء، ولهذا يَعمل بخطِّ أبيه، ويحلف عليه، عند الشافعيِّ[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: «الكفاية» ٣٥٣-٣٥٥ ، و«الإلماع» ١١٦ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٧٨-١٨٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٢ ، و«البرهان» ١/ ٤١٦ ، و«المستصفى» ١/ ٣١١-٣١٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٨٦ .

(٣) انظر: «الوسيط» ٧/ ٤١٠ ، و«مغني المحتاج» ٤/ ٣٩٩ .

obeikandl.com